مقاصد العلم الشّرعي وتوظيفها في طرق تعليمه

د. أيمن صالح
كلية الشريعة - جامعة قطر

المؤتمر العالمي للتعليم الشرعي وسبل ترقيته
نظمه الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
الدوحة
٨-١٠ رجب ١٤٣٧هـ الموافق ١٥-١٧ ابريل ٢٠١٦م

ملخّص

مقاصد العلم الشرعي وتوظيفها في طرق تعليمه

د. أيمن صالح
كلية الشريعة - جامعة قطر
gotoayman@gmail.com

هدف هذا البحث إلى بيان مقاصد العلم الشرعي الأوليّة والنهائية، وتمييزها عمّا يلتبس بها ممّا هو ليس بمقصد مشروع في طلبها. ومن ثم بيان ما يترتب على توظيف هذه المقاصد في تعليم العلوم الشرعية على اختلاف درجاتها من علوم أصلية وعلوم تبعية: آليّة أو مُلحقة. وقد استخدم الباحث منهجية الاستقراء في استنباط المقاصد من النصوص لا سيما في مجال المقاصد الأولية للعلوم الشرعية الأصلية، وكذلك منهجية الوصف والتحليل في عرض باقي المقاصد ومناقشتها، وخلص بعد عرض كل طائفة من المقاصد إلى ذكر توصيات من شأنها أن تستثمر المقاصد المدروسة في تعليم العلوم الشرعية على نحو يجعلها تفضي بطالبها إلى مقاصدها.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله ومن والاه وبعد:

ففضل العلم عامّةً لا يُنكر، وفضل العلم الشرعي منه على وجه الخصوص هو في المحلّ الأسمى والطبقة الأعلى. ولكن لهذا العلم - كما هو الشأن في كلّ مطلوب في الشريعة ومحبوب - مقاصدُ وضعها الشارع لتُنتحى في طلبه، وتُستهدف من تحصيله. والوقوف على هذه المقاصد من شأنه أن يسير بالمتعلّم نحو الغاية الصّحيحة التي رسمها الشارع لطلب هذا العلم فلا يزلّ ولا يضلّ، كالّذين زلّوا وضلّوا من الأمم من قبلِنا حين ابتغوا بعلوم الشرع ما لم تُوضع له أصلًا، كما قال تعالى مخبرًا عنهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[آل عمران:١٨٧]، وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[التوبة:٣٤]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[الجمعة:٥].

فدلّت هذه الآيات أنّه، سبحانه، آتاهم الكتاب، واستحفظهم إيّاه؛ ليُحكّموه بينهم، ويعملوا به، ويبلّغوه، فأعرضوا عن ذلك كلّه، وعطّلوه، وكتموا منه ما كتموا، وعِوَضًا عن جعله سببًا للآخرة جعلوه سببًا للدُّنيا التي ركنوا إليها، فأكلوا به أموال النّاس بالباطل، فأصابهم من جرّاء ذلك ما أصاب صاحبهم الذي قصّ الله، سبحانه وتعالى، نبأه علينا، وطلب منّا أن نتفكّر في شأنه، وذلك في قوله، عزّ من قائل: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الأعراف:١٧٥-١٧٦]. قال ابن عبّاس، رضي الله عنهما: «أُوتي كتابًا، فأخلد إلى شهوات الأرض ولذّتها وأموالها، لم ينتفع بما جاء به الكتاب»(١)، وقال مجاهد (ت١٠٤هـ)، رحمه الله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾: «هو مَثَلُ الذي يقرأ الكتاب ولا يعمل به»(٢). قال الواحدي (ت٤٦٨هـ)، رحمه الله: «هذه الآية هي أشدّ الآي على ذوي العلم، وذلك أنّ الله، تعالى، أخبر أنّه آتاه آياته: من اسمه الأعظم، والدّعوات المستجابة، والعلم، والحكمة، فاستوجب بالسُّكون إلى الدّنيا، واتّباع الهوى، تغييرَ النّعمة عليه والانسلاخَ منها، ومَن الذي يسلم من هاتين الخَلّتين إلا من عصمه الله!»(٣). وعن زياد بن

(١) تفسير الطبري (١٣/ ٢٦٩).
(٢) تفسير الطبري (١٣/ ٢٧٢).
(٣) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٢٧).

لبيد، رضي الله عنه، قال: «ذَكَر النبيُّ، صلَّى الله عليه وسلَّم، شيئًا، فقال: وذاك عند أوان ذهاب العلم. قال: قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا، ويُقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟! قال: ثكلتك أمّك يا ابن أمّ لبيد، إن كنت لأراك من أفقه رجلٍ بالمدينة، أوليسَ هذه اليهود والنّصارى يقرؤون التّوراة والإنجيل لا ينتفعون مِمّا فيهما بشيء؟!»[١]، فدلّ هذا على أنّ داء الأُمم من قبلنا سيصيبنا، وهو الاكتفاء برسوم العلم دون حقائقه، وألفاظه دون معانيه، ومادّته دون مقاصده، ومعارفه دون تطبيقاته، والعلمُ - بهذه الصِّفة - كالجهل سواء، بل الجهل خيرٌ منه.

ومن هنا حثّ العلماء كثيرًا على تصحيح النيّة في طلب العلم، وربطوا حصول أجر العلم بصحّة النّيّة، إرشادًا لطالب العلم أن يقصد بطلبه ما وضعه الشارع له، لا أن يذهب في قصده ذات اليمين وذات الشمال، قال الشاطبي (٧٩٠هـ)، رحمه الله: «كلُّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شُرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكلّ ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل»[٢]، ومن هنا فقد جعلوا تصحيح النّيّة أوَّلَ شيءٍ يبدؤون به آداب طالب العلم.

ومن أقوالهم في ذلك:

سُئل الثوري (ت١٦١هـ)، رحمه الله: «العلم أفضل أم الجهاد؟ فقال: ما أعلم شيئًا أفضل من العلم إذا صحّت فيه النّيّة، فقيل: يا أبا عبد الله، ما النّيّة في العلم؟ قال: يريد الله ربّه والدّار الآخرة»[٣]. وعن الحسن البصري (ت١١٠هـ)، رحمه الله، قال: «يُبقي الله لهذا العلم قومًا يطلبونه، ولا يطلبونه خشيةً، وليست لهم نيّة، يبعثهم الله، تعالى، كي لا يضيع العلم فيبقى عليهم حُجَّة»[٤]. وعن مالك (ت١٧٩هـ)، رحمه الله: «إنّ طلب العلم لحسن، وإنّ نشره لحسن، إذا صحَّت فيه النّيَّة»[٥]. وقال ابن وهب (ت١٩٧هـ)، رحمه الله: «كنتُ بين يدي مالك أكتب فأذَّن المؤذِّن وبين يديه كتبٌ منشورة، فبادرت لأجمعها، فقال لي: على رسلك؛ فليس ما تقدُم إليه بأفضل مِمَّا أنت فيه، إذا صحَّت فيه النّيّة»[٦]. وقال الشّافعي (ت٢٠٤هـ)، رحمه الله: «أخشى أنّ من طلب العلم بغير نيَّة أن لا ينتفع به»[٧]. وقال مهنَّا، رحمه الله: «قلت لأحمد (ت٢٤١هـ): حَدِّثنا ما أفضل الأعمال؟ قال: طلب العلم، قلت: لمن؟ قال: لمن صحَّت نيّته، قلت: وأيُّ شيء يصحِّح النيّة؟ قال ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل»[٨]. وقال بِشْرٌ الحافي (ت٢٢٧هـ)، رحمه الله: «لا أعلم على وجه الأرض عَمَلًا أفضل من طلب العلم والحديث لمن اتّقى الله وحسُنت نيّته»[٩]. وعن ابن المبارك (ت١٨١هـ)، رحمه

(١) رواه ابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم. قال الأرناؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات. يُنظر: مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ١٧).
(٢) الموافقات (٣/ ٢٧).
(٣) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار للزمخشري (٤/ ٣٣).
(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٣٨).
(٥) إحياء علوم الدين (١/ ٦٤).
(٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ٢٣٥).
(٧) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص٣٢٥.
(٨) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٣٧).
(٩) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٣٧).

الله، قال: «ما من شيء أفضل من طلب العلم لله، وما من شيءٍ أبغض إلى الله من طلب العلم لغير الله»[١].
وقال القرافي (ت٦٨٤هـ)، رحمه الله، في آداب طالب العلم: «اعلم أنّ أعظمَها الإخلاص لله، سبحانه وتعالى، فإنّه إذا فُقد انتقل العلم من أفضل الطّاعات إلى أقبح المخالفات»[٢].

أهداف البحث:

وهذا البحث الذي أقدِّمه لمؤتمر ترقية العلوم الشرعية الذي ينظّمه الاتّحاد العالمي لعلماء المسلمين يهدف إلى هدفين جليلين:

أحدهما: بيان مقاصد العلم الشرعي الأوليَّة والنهائيَّة، وتمييزها عمّا قد يلتبس بها ممّا هو ليس بمقصدٍ مشروع.

والثاني: بيان ما يترتب على توظيف هذه المقاصد في تعليم العلوم الشّرعية على اختلاف درجاتها وأصنافها من علوم أصليّة وعلوم تَبعيّة: آليّة أو مُلحقة.

الدّراسات السابقة:

لم يقف الباحث على مصنّف مستقلٍّ في خصوص مقاصد العلوم الشرعية، لا في القديم ولا في الحديث، وإنّما جاء حديث أهل العلم في ذلك في ضمن الكتب التي خَصَّصوها للحديث عن العلم جملةً أو عن جانب من جوانبه، ومن ذلك مثلًا: «العلم» لأبي خَيثمة (ت٢٣٤هـ)، و«أخلاق العلماء» للآجُرِّي (ت٣٦٠هـ)، «وجامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، و«اقتضاء العلم العمل» للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، «وذمّ من لا يعمل بعلمه» لابن عساكر (ت٥٧١هـ)، و«كتاب العلم» للغزالي (ت٥٠٥هـ)، وهو أوّل الكُتب في موسوعته «إحياء علوم الدين».

ولعلّ أفضل من فصَّل في الموضوع، وأشبعه بحثًا، من جهةٍ مقاصديّة، الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، رحمه الله، في مقدّمات كتابه «الموافقات»، فذكر أنّ العلوم الشرعية إنّما شُرعت للعمل، واستدل لذلك من أربعة وجوه، ثم ذكر بعض المقاصد التابعة التي قد تُطلب بالعلم الشرعي وفرّق فيها بين ما كان خادمًا للمقصد الأصلي فأجازه وما لا فلم يجزه.

الإضافة العلميّة في البحث:

ممّا أحسب أنّي قدّمته جديدًا في هذا البحث:

١. تقسيم مقاصد العلوم الشرعيّة وتفصيل القول فيها على نحو لا تجده في تصنيف قبل هذا.

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٣٨).
(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٤٧).

٢. مناقشة بعض المواطن المشكلة في تحديد هذه المقاصد وتصنيفها عند الإمام الشاطبي رحمه الله وغيره.
٣. استثمار هذه المقاصد وتوظيفها وتفعيلها في الخروج بتوصيات في شأن تعليم العلوم الشرعيّة. أي بيان انعكاس مقاصد العلم الشرعي على مقاصد تعليمه ووسائلها.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في هذه المقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: العلم: تعريفه وتقسيماته عند المسلمين. وهو مبحث تمهيدي بيّن فيه الباحث، بإيجاز، ما يُطلق عليه لفظ العلم في استعمال علماء المسلمين وتطرّق إلى أهم التقسيمات التي قسّموا بها العلوم عمومًا.

والمبحث الثاني: مقاصد العلم في الفكر الوضعي. وهو مبحث هدف إلى إلقاء نظرة سريعة على تاريخ مقاصد العلم والبحث العلمي في نظر غير المسلمين، وما استقرّ عليه حال هذه المقاصد في العصر الرّاهن.

والمبحث الثالث، وهو صُلب البحث: مقاصد العلم في الإسلام. وقد اشتمل على مطلبين: المطلب الأول: مقاصد العلوم غير الشّرعيّة، والمطلب الثاني: مقاصد العلوم الشّرعيّة. وفي هذا المطلب الأخير وضّح الباحث المراد بالعلم الشّرعي على وجه الدّقّة ومنزلته ومقاصده، ثم قسَّم هذه المقاصد بحسب العلوم الشرعية إلى قسمين: مقاصد العلوم الشّرعيّة الأصليّة، ومقاصد العلوم الشّرعيّة التّبعيّة. وبعد بسط القول في كلّ نوع من هذه المقاصد وضع الباحث بعض التّقريرات والتّوصيات التي تنبني على تفعيل هذه المقاصد في تعليم العلوم الشّرعيّة.

وأمّا الخاتمة فقد اشتملت على أهمّ نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

العلم: تعريفه وتقسيماته عند المسلمين

تعريف العلم:

العلم عند علماء المسلمين - بعيدًا عمّا دار حول تعريفه من جدلٍ عريض[١] - يُطلق في الاستعمال على ثلاثة أمور[٢]:

الأول: إدراك الشيء على ما هو عليه في واقع الأمر. تقول عَلِمت الشيء إذا تبيّنته واستيقنته، وانتقشت صورتُه وحقيقته في عقلك.

والأمر الثاني: الشيء المُدرَك، أو المعلوم نفسه. كما تقول علم الرياضيات، أو علم الفقه، فالعلم هنا يُطلق على المسائل والمباحث المكوّنة لهذا العلم أو ذاك.

والأمر الثالث: الملكة التي يُقتدر بها على استعمال موضوعاتٍ ما نحو غرض من الأغراض. فلا يُسمّى عالمًا بالخياطة مثلًا من لا يُحسِنها، ولا بالمنطق من لا يستطيع توظيفه، وهكذا.

تقسيمات العلم:

ومِمّا يلقي ضوءًا أوضح على حقيقة العلم وأبعاده عند علماء المسلمين النّظر في تقسيماته لديهم، فالتّعريف الحاصل بالتّقسيم قد يكون خيرًا من التّعريف بالحدّ المطابق وبالرَّسم الجامع المانع، فأقول:

قسَّم علماء المسلمين العلوم تقسيمات مختلفة:

(١) ينظر تفصيل وافٍ في ذلك في كتاب أستاذنا الدكتور راجح الكردي، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، بدءًا من ص٣٨.

(٢) ينظر: أبجد العلوم لمحمد صديق خان القِنّوجي، ص٢٤.

فمن أقدمها تقسيمها إلى علم الدّين وعلم الدّنيا، كما جاء عن جابر بن حَيّان (ت٢٠٠هـ)، رحمه الله[١].

وقريبٌ منه ما جاء عن إبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ)، رحمه الله: «العلوم ثلاثة: علم دنياوي وأخروي، وعلم دنياوي، وعلم لا للدّنيا ولا للآخرة، فالعلم الذي للدّنيا والآخرة علم القرآن والسّنن والفقه فيهما، والعلم الذي للدّنيا علم الطّبّ والتّنجيم، والعلم الذي لا للدّنيا ولا للآخرة علم الشِّعر والشُّغل به»[٢].

ومنها التقسيم الثّلاثي الذي ذكره ابن عبد البَرّ (ت٤٦٣هـ)، رحمه الله:

«العلوم عند جميع أهل الدِّيانات ثلاثة: علم أعلى، وعلم أسفل، وعلم أوسط.

فالعلم الأسفل هو: تدريب الجوارح في الأعمال والّصناعات، كالفروسيّة والسّباحة والخياطة وما أشبه ذلك من الأعمال التي هي أكثر من أن يجمعها كتاب أو أن يأتي عليها وصف.

والعلم الأعلى عندهم، علم الدّين الذي لا يجوز لأحد الكلام [فيه] بغير ما أنزل الله في كتبه وعلى ألسنة أنبيائه، صلوات الله عليهم أجمعين، نصًّا ومعنى... فمن عَلِمَ من القرآن ما به الحاجة إليه، وعرف من السنَّة ما يُعوَّل عليه، ووقف من مذاهب الفقهاء على ما نزعوا به وانتزعوه من كتاب ربّهم وسُنَّة نبيهم، حصل على علم الدّيانة، وكان على أمّة نبيّه مؤتمَنًا حقّ الأمانة إذا اتّقى الله فيما علمه، ولم تمِلْ به دنيا شهوته أو هوىً يُرديه، فهذا عندنا العلم الأعلى الذي نحظى به في الآخرة والأولى.

والعلم الأوسط هو معرفة علوم الدّنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره، ويُستدلّ عليه بجنسه ونوعه كعلم الطّبّ والهندسة»[٣]. وقال: «واتّفق أهل الأديان أنَّ العلم الأعلى هو علم الدين»[٤].

أمّا ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، رحمه الله، بلديُّ ابن عبد البرّ، فقد قسَّمها، كما يُفهم من رسالته اللطيفة: «التوقيف على شارع النَّجاة باختصار الطّريق»، إلى قسمين: علوم الأوائل: كالمنطق والطّبّ والعدد والنُّجوم وغيرها، وعلم ما جاءت به النّبوّة[٥].

وفي رسالته: «مراتب العلوم» قسَّمها قسمتين:

الأولى: إلى ما لا يُنتفع به إلا في الدّنيا، وإلى ما ينفع في الآخرة. وحصر ما يُنتفع به من العلوم في الدّنيا بقوله: «المنتفَع به في هذه الدّار من العلوم، إنَّما هو ما اكتُسِب به المال، أو ما حُفِظت به صحَّة الجِسم فقط، فهما وجهان لا ثالث لهما»[٦].

---

(١) ينظر: منهج البحث عند العرب لجلال محمد عبد الحميد موسى (١٩٧٢) ص٦١. وتصدير إحسان عباس لرسالة ابن حزم في مراتب العلوم، رسائل ابن حزم، (٧/٤).

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٧٩٢/٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٩٠).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٩٦)

(٥) رسائل ابن حزم (١٣١/٣).

(٦) رسائل ابن حزم (٤/ ٦٣).

والقسمة الثّانية: قَسَّم العلوم: إلى ما تتميّز به كلُّ أمَّة، وإلى ما تتَّفق به الأُمم، فالّذي تتميَّز به كلُّ أمّة: علم شريعتها، ولغتها، وأخبارها، وما تتَّفق به الأُمم. هو علم النّجوم، وعلم العدد، وعلم الطّبّ، وعلم الفلسفة. وقسَّم علمَ الشريعة إلى أربعة: علم القرآن وعلم الحديث وعلم الفقه وعلم الكلام[١].

وبعد ذلك جاء الغزالي (ت٥٠٥هـ)، رحمه الله، ليُقسِّم العلوم إلى قسمين رئيسين: علوم شرعيّة وعلوم غير شرعيّة.

قال: «وأعني بالشّرعيَّة ما استفيد من الأنبياء، صلوات الله عليهم وسلامه، ولا يُرشد العقل إليه مثل الحساب، ولا التّجربة مثل الطِّب، ولا السَّماع مثل اللّغة»[٢].

وقسَّم العلوم غير الشرعية فقال: «العلوم التي ليست بشرعيّة تنقسم إلى ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح. فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدّنيا كالطّبّ والحساب...، وأمّا المذموم فعلم السّحر والطّلسمات...، وأمّا المباح منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه»[٣].

ثم شرع في تقسيم العلوم الشّرعيّة قائلًا بأنّها أربعة أضرب:

«الضّرب الأول: الأصول: وهي أربعة كتاب الله عزّ وجل، وسنّة رسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم، وإجماع الأمّة، وآثار الصّحابة...

الضّرب الثاني: الفروع: وهو ما فُهم من هذه الأصول لا بمَوجِب ألفاظها بل بمعانٍ تنبّه لها العقول فاتّسع بسببها الفهم حتّى فُهم من اللفظ الملفوظ به غيره... وهذا على ضربين: أحدهما: يتعلق بمصالح الدّنيا، ويحويه كتب الفقه والمتكفِّل به الفقهاء... والثّاني: ما يتعلَّق بمصالح الآخرة، وهو علم أحوال القلب، وأخلاقه المحمودة والمذمومة، وما هو مرضيٌّ عند الله تعالى، وما هو مكروه.

والضّرب الثّالث: المقدّمات: وهي التي تجري منه مجرى الآلات، كعلم اللغة والنّحو، فإنّهما آلة لعلم كتاب الله تعالى وسنّة نبيّه، صلَّى الله عليه وسلَّم.

الضّرب الرّابع: المتمِّمات: وذلك في علم القرآن؛ فإنّه ينقسم: إلى ما يتعلّق باللّفظ، كتعلُّم القراءات ومخارج الحروف، وإلى ما يتعلّق بالمعنى، كالتّفسير...، وإلى ما يتعلَّق بأحكامه، كمعرفة النّاسخ والمنسوخ، والعامّ والخاصّ، والنّصّ والظّاهر، وكيفيّة استعمال البعض منه مع البعض، وهو العلم الذي يُسمّى أصول الفقه، ويتناول السّنّة أيضًا. وأمّا المتمِّمات في الآثار والأخبار، فالعلم بالرجال وأسمائهم وأنسابهم...»[٤].

قال: «فهذه هي العلوم الشّرعيّة، وكلّها محمودة، بل كلُّها من فروض الكفايات»[٥].

---

(١) رسائل ابن حزم (٤/ ٧٩).
(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٦).
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٦).
(٤) إحياء علوم الدين (١/ ١٦).
(٥) إحياء علوم الدين (١/ ١٦).

وهذا رسمٌ هيكلي يبيّن هذه القسمة:

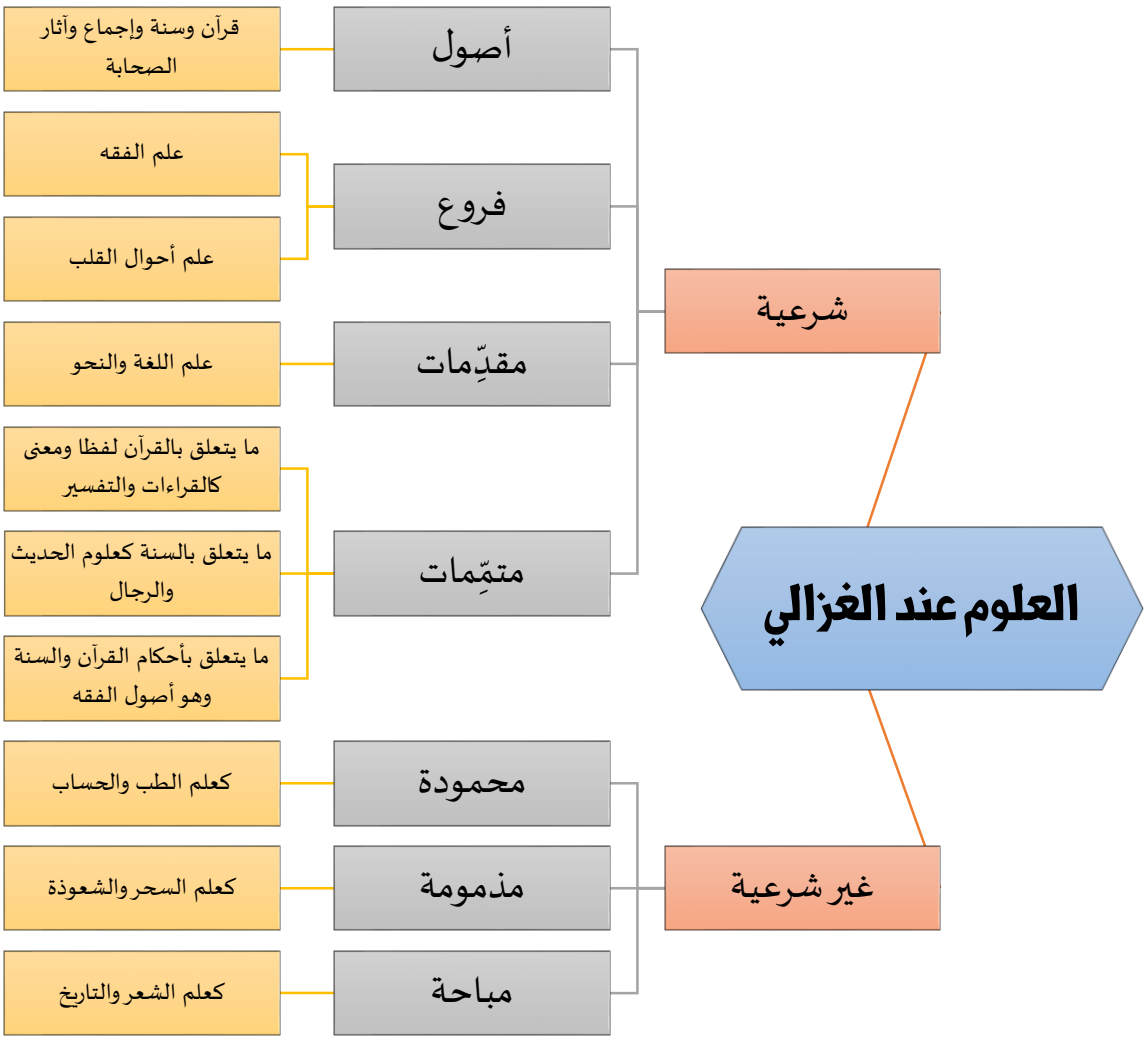

ولنا حديث لاحقٌ إن شاء الله تعالى في تحديد العلم الشّرعي على وجه الدّقّة.

المبحث الثاني

مقاصد العِلم في الفكر الوضعي

إذا كان أهل العقول لا يختلفون في أنّ طلب المعرفة بالحقائق المغَيَّبة عنّا، ونِشدان العلم بها، والكشف عن كُنهها وجوهرها، غريزةٌ بشريّة ورغبةٌ نفسيّة[١]، فإنّهم يختلفون في النِّطاق الذي ينبغي أن تُضبط به، وتُحصر فيه، وتُوجّهَ إليه هذه الغريزة وهذا الدّافع النَّفسي، أي إنّهم يختلفون في العلّة التي من أجلها ينبغي أن يُطلب العلم بالمجهولات، أو بعبارة أخرى، إنّهم يختلفون في "غاية العلم"، وفي المقصد الذي ينبغي أن يُتوخَّى من نِشدانه.

ويحكي لنا الأستاذ توفيق الطّويل أنّ «غاية العلم» تقلَّبت في أطوارٍ شتّى على مرّ التاريخ[٢]، وهو ما يمكنني تلخيصه من كلامه في النِّقاط الآتية:

١. العلم أداةً لخدمة الحياة العَمَليّة، وتحقيق المُلِحّ من مطالبها، ووسيلةً لتنمية العقيدة الدينية وتوكيد سلطانها في قلوب الناس. وهو ما كان عليه الحال في الحضارات القديمة عند الهنود والمصريين وشعوب الشرق القديم.
٢. العلم للعِلم وللّذّة العقليَّة وحدَها. وهو ما صار عليه الحال عند فلاسفة اليونان.
٣. العلم لخدمة الدّين وتمكين نفوذه، وهو ما صار عليه الحال في أوروبا في القرون الوسطى.
٤. العلم لخدمة الحياة العَمَليّة، ولتحقيق ما فيه صالح الإنسان ومنفعته فقط، مع رفض طلب العلم لمجرّد اللّذة العقلية أو لخدمة الدّين. وهذا ما دعا إليه "فرانسيس بيكون" رائد العلوم الطبيعية الحديثة في عصر النهضة في أواخر القرن السادس عشر الميلادي.
٥. العلم للعِلم بقطع النّظر عن خدمته للحياة العَمَليّة. وهو ما آل إليه الأمر أخيرًا من نهاية القرن التاسع عشر الميلادي حتّى الوقت الرّاهن.

من خلال هذا الرّصد التاريخي نجد أنّ «غاية العلم» قد تذبذبت ما بين العلم لأجل العِلم، أي لأجل ما ينطوي عليه من مُتعة عقلية وإشباع نفسي وثراء معرفي مجرّد، والعلم لأجل العمل، أي لأجل ما ينطوي عليه من مصلحة وفائدة عامّة أو خاصّة. والذي استقرّ عليه المعاصرون من أرباب العلوم الدنيوية والفكر والبحث والفلسفة هو أنّ العلم يُطلب لذاته أولًا، بقطع النّظر عمّا قد يُجنى

(١) ينظر:
The Knowledge Drive :Confronting Mythological Beliefs ,Edward J .Bardon ,Dog Ear Publishing, (2008), p8

(٢) في مقال له بعنوان: موقف العلم من الكمال الإنساني، مجلة الرسالة، القاهرة، العدد ٣٢٩، ١٩٣٩م.

من ورائه من مصلحة ونفع. فالعلماء في القرن العشرين - كما قال محمد فيصل - «مُجمعون فيما بينهم على أنّ غاية العلم إنّما ينبغي أن تكون البحث عن الحقيقة الخالدة يتحرَّونها في كلّ مظهر من مظاهر الوجود، لا لنتائجها العمَليّة يستخدمونها في حياتهم ومعاشهم، بل حُبًّا في الاطِّلاع وإشباعًا للنّفس. هم يطلبون العلم لذات العلم لا لآرابٍ أُخَر، ويُلِحُّون في أن يكون خِلوًا من الأغراض والمنافع، بريئًا من كلّ نزعةٍ تطبيقيّة. يريدون أن يكون العلم نظريًّا مَحضًا يستهدف الحقيقة في كنهها وصفاتها ودلائلها ونسبها. يقول هنري بوانكاريه: "إنّ معرفة الحقيقة يجب أن تكون غاية نهضتنا". ويقول شالي: "كلَّما سما العلم وتجرَّد عن المقاصد والأغراض في العصر الحاضر كان للأجيال الآتية أكثر خيرًا وأعظم نفعًا"»[(١)].

ولهذا تكاد تتواطأ كتب البحث العلمي وفلسفة العلوم في الزمن المعاصر على أنّ للبحث العلمي وطلب المعرفة أربعةَ أهداف[(٢)]، أيّها وُجد كان شافيًا كافيًا، ومسوِّغًا مقبولا للسّعي وراء المعرفة:

أحدها: الفهم (Understanding): أي فهم حقيقة الظاهرة محلّ الدرس وتصوّرها على ما هي عليه، بفهم مكوّناتها وظروف وقوعها والعلائق بينها وبين ما يحيط بها. فمثلًا ظاهرة تمدّد المعادن بالحرارة وتقلّصها بالبرودة في المجال الطبيعي: هل تختصّ بالمعادن أو لا، وهل تتأثر بأيّ درجة من درجات الحرارة مثلا، أو لا بُدّ من درجة معيّنة. وظاهرةُ هجرة سكّان الريف إلى المدن في المجال الاجتماعي: هل هي عامّة أو خاصّة بهذا البلد أو ذاك، فإذا كانت خاصّة ببلد فما طبيعة الوضع الاقتصادي في هذا البلد وأنماط العيش فيه...الخ. وظاهرةُ تراجع المستوى العلمي للطّلبة في مؤسّسة من المؤسّسات في المجال التربوي: هل التراجع أمر عامّ في البلد أو خاصّ بالمؤسّسة، ما طبيعة الطّلاب أو المدرّسين أو إدارة هذه المؤسّسة ومؤهّلاتهم...الخ. وظاهرة انهيار الدولة الأمويّة في المجال التاريخي: ما طبيعة الدّولة الأمويّة وأهمّ خصائصها وقتَ قوّتها ووقت انهيارها، ما مواصفات حُكّامها وطريقتهم في إدارة الدولة...الخ. والفَهم، من هذا القبيل، تُكرَّس له الدِّراسات الوصفية المحضة بآلياتها وطرقها المختلفة، ولذلك ربَّما ذكروا "الوصف" هدفًا للعلم بدلًا من الفهم، أو معه.

والثاني: التفسير (Explanation): أي البحث عن أسباب حدوث الظاهرة محلّ الدرس وشروطها وموانعها، فمثلا في ظاهرة تمدّد المعادن بالحرارة، وُجِد أنّ الحرارة تؤدّي إلى زيادة حركة الجزيئات المكوّنة للمعدن، وزيادة الحركة تؤدّي إلى زيادة معدل تصادم هذه الجزيئات، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تباعدها، ونتيجةً لهذا التباعد يظهر التمدُّد. وفي مثال الهجرة من الريف إلى المدينة قد نجد أنّ فرص العمل المجزي والخدمات الحكومية في المدينة هي أهم أسباب هجرة أهل الريف إليها. وفي مثال تراجع المستوى العلمي لطلبة إحدى المؤسّسات قد نجد أنّ ضعف مؤهّلات المدرسين، أو تدنّي حافزيتهم للعمل، أو الطرق غير الناجعة التي يسلكونها في التدريس، أهمّ أسباب تراجع مستوى الطلبة في المؤسّسة، وفي مثال انهيار الدولة الأموية قد نجد أنّ انشغال أواخر الخلفاء الأمويين بالبذخ

(١) بين العلم والأدب: هل يميت العلم الشعور؟، لمحمد روحي فيصل، مجلة الرسالة، القاهرة، العدد ٥١، ١٩٣٤م.

(٢) ينظر: تصميم البحوث الاجتماعية، لحسن ساعاتي، (١٩٨٢م)، ص٣٢-٣٣، والبحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، لرجاء وحيد دويدري، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص٢٩.

وغفلتهم عن شؤون الرّعيّة، وانتشار الظلم الاجتماعي، وتراجع الوضع الاقتصادي أهمَّ أسباب انهيار الدولة. وهكذا... والتفسير تُكرّس له الدراسات التحليليّة، والدراسات التجريبية للتحقُّق من مدى صدق الفروض المدَّعاة لتفسير الظاهرة محلّ البحث.

والثالث: التنبُّؤ (Prediction): أي محاولة معرفة ما قد ينبني على الظاهرة محلّ الدرس، بعد فهمها وتفسيرها وبيان حقيقتها ومكوّناتها وأسبابها. فمثلًا بناءً على تمدُّد المعادن بالحرارة نستطيع التنبؤ بالطول الذي قد يبلغه قضيب من الحديد ذو سماكة معروفة إذا وُضع في درجة حرارة معيّنة مدّةً زمنيّة معيّنة، أو التنبّؤ باستمرار أو تراجع ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة في بعض البلاد في ظلّ الظروف القائمة، أو التنبّؤ باستمرار أو تراجع المستوى العلمي لطلبة المؤسّسة الفلانية، أو التنبّؤ بانهيار بعض الدّول المعاصرة التي تشبه الدولة الأمويّة في بنيتها، وفي توافر الظروف والأسباب التي أدَّت إلى انهيارها.

والرابع: التحكُّم (Control): أي استغلال ما وقفنا عليه نتيجةً للفهم والتفسير والتنبّؤ للقيام بما نرغبُه من تعزيزٍ أو استغلالٍ للظاهرة محلّ الدرس، أو وقفها، أو التخفيف من آثارها، أو تعديلها، أو التحكُّم في وقت حدوثها ومداه، وغير ذلك ممّا يصبُّ في مصلحتنا في نهاية المطاف. فمثلًا نترك بعض الفراغات في خطوط السّكة الحديديّة لكي نسمح لها بالتمدّد صيفًا دون أن تتثنَّى، ونُنشئ المصانع في الأرياف تقليلًا لظاهرة الهجرة، ونُغيّر من أساليب التدريس المستعملة لتحسين مستوى الطلبة في المؤسّسة الفلانية، ونتجنّب مظاهر البذخ، ونحارب الفساد، ونوقف الظلم، مثلًا، لمنع انهيار الدولة الفلانية. وهكذا...

والحقيقة إنّه يمكن اختصار هذه الأهداف الأربعة في اثنين فقط:

أحدهما: هدف عِلمي معرفي، ويدخل فيه الفهم والتّفسير والتّنبّؤ.

والآخر: هدف عَمَلي نفعي (براغماتي)، وهو المعبّر عنه بالتحكُّم (Control).

ولا يُشترط للبحث عن المعرفة، لدى المعاصرين، كما أسلفنا، أن ينطوي على جميع هذه الأهداف بل أحدها في أيّ مجال يُعدّ مُسوِّغا كافيًا للبحث وطلب المعرفة.

المبحث الثالث

مقاصد العِلم في الإسلام

العلم نوعان: شرعي وغير شرعي. والمقصود بكونه شرعيًّا أنّ مصدره الشّرع لا مجرّد العقل، أو التجربة والاستقراء، أو النّقل عن غير الشّارع. وغيرُ الشّرعي بخلافه، وقد يُقال: علم الدين بدلًا من علم الشّرع، وعلم الدّنيا بدلًا من العلم غير الشرّعي، ولا مشاحّة في الاصطلاح إذا فُهِمت المعاني. وما دام العلم نوعين فقد جاء هذا المبحث في مطلبين:

الأول: مقاصد العلوم غير الشّرعيّة.

والثاني: مقاصد العلوم الشّرعيّة.

المطلب الأول: مقاصد العلوم غير الشّرعيّة:

كثيرة هي النّصوص القرآنيّة التي تدعو إلى السّير في الأرض، والنّظر في الكون، وفي أحوال الأُمم السّالفة، والتفكُّر في النّفس، وفي الطّبيعة، وفيما خلق الله من شيء. وشهرة ذلك في الكتاب الكريم وكثرتُه تغني عن إيراد أمثلة له.

ولا يخفى على أدنى متدبّرٍ لتلك النّصوص أنّ العِلم الذي أَمَرَتْ بتحصيله والسَّعيَ في أسبابه، من سَيْرٍ ونَظرٍ وتفكُّرٍ وتعقُّلٍ وتفقُّهٍ، لم يَرِد مقصودًا لذاته، ولا مطلوبًا لمجرّد ما فيه من كشفٍ ومعرفةٍ بالخَلْق والسُّنَن والعوائد والآثار، بل للترقّي به والتوصُّل إلى معرفة الله، تعالى، وصفاته من علم وقدرة وإحسان وإنعامٍ، وتعظيمِه، وخشيته، والتّصديق بما جاء به الرُّسل، والاعتبار بما حلّ بالأُمم السّابقة، ونحو ذلك من المعاني الإيمانيّة، والمقاصد الربّانيّة، وهو ما تدلُّ عليه السِّياقات التي وردت فيها تلك النّصوص. كما في:

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ (٦) وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (٧) تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾[ق:٦-٨]

وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[العنكبوت:٢٠]

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (٢٧) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[فاطر:٢٧،٢٨]

وغير ذلك من الآيات، وهو كثيرٌ بيّنٌ لمن تدبَّره.

قال ابن القيّم (ت٧٥١هـ)، رحمه الله: «إذا تأمّلت ما دعا الله، سبحانه، في كتابه عبادَه إلى الفِكر فيه أوقعك على العلم به، سبحانه وتعالى، وبوحدانيته، وصفات كماله، ونعوت جلاله، من عموم قدرته، وعلمه، وكمال حكمته، ورحمته، وإحسانه، وبرّه، ولطفه، وعدله، ورضاه، وغضبه، وثوابه، وعقابه، فهذا تَعَرَّف إلى عباده، ونَدَبَهم إلى التفكُّر في آياته»(١).

وحكى الرازي (ت٦٠٦هـ)، رحمه الله، في تفسيره أنَّ أحدهم كان يقرأ في كتابٍ عن الهيئة والفلك، فسأله أحد الفقهاء مستنكِرًا ماذا تقرأ؟! فردَّ عليه: أُفسِّر آيةً من القرآن، وهي قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا﴾[ق:٦]، قال الرازي مُعقِّبًا: «لقد صدق فيما قال؛ فإنَّ كلَّ مَن كان أكثر توغُّلًا في بحار مخلوقات الله تعالى كان أكثر عِلمًا بجلال الله تعالى وعظمته»(٢).

ومِمّا يؤكِّد، أيضًا، أنَّ هذا الحضّ على العلم بالحقائق الكونية والمعارف الدّنيوية، والأمر بالسّعي في الأسباب المؤدّية إلى ذلك، ليس مقصودًا لذاته ولا مطلوبًا لعينه ما جاء من ذمّ من يتحصَّل على هذا العلم بمَعزلٍ عن رؤية قدرة الله تعالى فيه وعظمته وعلمه وحكمته، وبمَعزلٍ عمَّا جاء به الرُّسل من أخبار عالم الغيب:

قال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٢٩) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى﴾[النجم:٢٩،٣٠]. وفي الحديث عنه، صلَّى الله عليه وسلَّم، الدُّعاء بـ: «اللهمّ... لا تجعل الدّنيا أكبرَ همِّنا، ولا مبلغَ علمنا»(٣). فالاقتصار على العلم المنحصر في عالم الشهادة دون ربطه بعالم الغيب، وفي الدنيا دون ربطه بالآخرة، من الضَّلال الذي ينبغي أن يُستعاذ منه.

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٦) يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾[الروم:٦،٧]، قال ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، رحمه الله، في تفسير الآية:

> «يعلمون ظواهر ما في الدّنيا، أي ولا يعلمون دقائقَها، وهي العلوم الحقيقيّة...
> والكلام يُشعر بذمّ حالهم، ومَحطّ الذمّ هو جملة "وهم عن الآخرة هم غافلون".

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٨٧).

(٢) مفاتيح الغيب (٤/ ١٥٤).

(٣) رواه الترمذي والحاكم والنسائي والطبراني وغيرهم من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، وحسَّنه الترمذي والألباني. وقال الهلالي: صحيح بمجموع طرقه. يُنظر تفصيل ذلك كله في عُجالة الرّاغب لسليم الهلالي، (٢/ ٥٠٦).

فأمّا معرفة الحياة الدّنيا فليست بمذمّة؛ لأنّ المؤمنين كانوا أيضًا يعلمون ظاهر الحياة الدّنيا، وإنّما المذموم أنّ المشركين يعلمون ما هو ظاهر من أمور الدّنيا ولا يعلمون أنّ وراء عالم المادّة عالَمًا آخر هو عالم الغيب»[١].

وقال محمد الأمين الشَّنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، رحمه الله:

«لَمَّا نفى عنهم جلّ وعلا اسم العلم بمعناه الصّحيح الكامل، أثبت لهم نوعًا من العلم في غاية الحقارة بالنّسبة إلى غيره، وعاب ذلك النّوع المذكور من العلم، بعيبين عظيمين:

أحدهما: قلّته وضيق مجاله، لأنّه لا يجاوز ظاهرًا من الحياة الدّنيا، والعلم المقصور على ظاهرٍ من الحياة الدّنيا في غاية الحقارة وضيق المجال بالنّسبة إلى العلم بخالق السّماوات والأرض جلّ وعلا، والعلم بأوامره ونواهيه، وبما يقرّب عبده منه، وما يبعده عنه، وما يخلِّد في النّعيم الأبدي والعذاب الأبدي من أعمال الخير والشرّ.

والثّاني منهما: هو دناءه هدف ذلك العلم، وعدم نُبل غايته، لأنّه لا يتجاوز الحياة الدّنيا، وهي سريعة الانقطاع والزوال»[٢].

وقال الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، رحمه الله:

«قولُه "يَعْلَمُونَ" بدلٌ من قوله "لا يَعْلَمُونَ"، وفي هذا الإبدال من النُّكتة أنّه أبدله منه، وجعله بحيث يقوم مقامَه ويسدّ مسدّه، ليُعلِمَك أنّه لا فرق بين عدم العلم الذي هو الجهل، وبين وجود العلم الذي لا يتجاوز الدُّنيا»[٣].

وبهذا تختلف نظرةُ الإسلام والقرآن إلى طلب العلوم الدّنيويّة والتعرّف على الحقائق الكونيّة عن نظرة الحضارة الغربية لها. فالعلوم الدّنيويّة والحقائق الكونيّة في الإسلام سُلَّمٌ للآخرة، وطريق إلى الإيمان بعالم الغيب، بينما هي، فيما آلت إليه الحضارة الغربية، مقصودةٌ لذاتها، ومحصورة في نطاق هذا العالم وهذه الدّار لا تتجاوزهما. وفي ذلك يقول الفيلسوف الفرنسي رجائي جارودي:

«ليس صَحيحًا أنّ العلم العربي علمٌ بدائي إذا قِيس بالعلم المعاصر، إنّ العلم العربي على عكس مفهومنا الوضعي لا يفصل بين العلم والحكمة، أي إنّه لا يُغفل أبدًا المعنى والغاية. إن القرآن ترك آثارًا عميقةً في الفكر الإنساني تجعل المؤمن يرى آيات الله في كلّ شيء، تجعله يبصر أمجاد الألوهيّة في آفاق الكون، والسُّنن العامّة التي تحكمه، ومن ثَمّ فهو لا يحتبس عند الظّواهر الملحوظة، بل يرى في كلّ شيء "إشارةً ورمزًا" يعني إلى ربّه بداهة، فآيات الله في صحائف الكون تتلاقى مع آيات الله في صحائف الوحي تلاقيًا يجعل النّظرة إلى الكون أسمى. وهذا العقل المؤمن لا

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٥٠).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ١٦٦).
(٣) الكشاف (٣/ ٤٦٨).

يعجز عن تحليل الرّوابط التي تصل الأشياء بعضها ببعض، والتي تقود إلى القوانين العِلميّة الشّائعة في الوجود، وإنَّما يمتاز العلم المتديّن بأنّه يضفي على هذه القوانين معنىً أشرف...إنّها قوانين دنيويّة، بالنّظر إلى العلاقات التي تسودها، بيد أنّها دينيّة رفيعة القدر عندما نلحظ صلتها بالخالق... إنّ الغرب نسي الجانب الإلهي في دراسته للكون والحياة، فماذا كسب من مبدأ "العلم للعلم"؟ لا شيء. أمسى التطوّر الكمّي للعلم والحضارة الصّناعيّة هدفًا مقصودًا لذاته، يوشك أن يتحوَّل إلى بلاء على أصحابه، والخاسر في هذا العلم المتمرّد هو الإنسان في كلّ مكان»[(١)].

ومن غير مزيد تطويلٍ في هذا الشأن فإنّه يمكننا القول بأنّ طلب العلوم غير الشّرعيّة، كالفلك والهندسة والطبّ وعلوم الحياة وغيرها، محمودٌ ممدوحٌ مأمورٌ به في الإسلام، مأجورٌ عليه صاحبه، ولكن بشروطٍ ثلاثة:

أحدها: أن يكون علمًا يعود بالمنفعة على صاحبه أو أمّته. فقد قال، صلَّى الله عليه وسلَّم: «اللهم إنّي أعوذ بك من علمٍ لا ينفع»[(٢)]. وقال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عملُه إلا من ثلاثة»، وذكر منها «علم يُنتفع به»[(٣)]. وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي الدّولي: «عدم اقتصار مفهوم العلوم النافعة على العلوم الدّينية وحسب، وإنّما يشمل العلوم الدينية والعلوم الدنيوية النافعة للأمّة وللإنسان، وأنَّها واجبة على سبيل فرض الكفاية بقدر ما تُحقِّق من النّفع للأمّة»[(٤)].

وهذه المنفعة يجوز أن تكون **أحد** نوعين أو **كليهما**:

الأول: منفعة ماديّة، خاصّة أو عامّة، ككسب المال للمتعلِّم، ومداواتِه نفسَه والآخرين المستفاد من العلوم الطبّيّة مثلًا.

والنّوع الثّاني: منفعة معنويّة دينيّة تتمثّل في الوقوف على أسرار خلق الله وعظمته وآياته الكونيّة، ممَّا ينعكس على العالِم بذلك والمبلِّغ به، إيمانًا وخَشيةً ورهبةً وتعظيمًا لربّه.

وبشرط المنفعة هذا يخرج من العلم الدنيوي الممدوح شرعًا: العلم الضارّ، كالسّحر والشّعوذة والكهانة ونحوها، وكذلك العلم الذي لا فائدة فيه إلا مجرّد إشباع الفضول، وهو كثير عند الغرب هذه الأيام، كالتوسُّع في دراسة الآثار، وأحوال الأمم البائدة، ولغاتهم، وكيف بنوا صروحهم، وكيف كانوا يأكلون ويتناكحون...الخ، وكدراسة عالم الحيوان بكل تفاصيله التي لا يُتصوَّر لها نفعٌ يستحقّ العناء، كالدّراسة التي قام بها بعضهم لمعرفة هل تميّز الخراف وجه بعضها بعضًا، والدّراسة التي قام

(١) في محاضرة له بالفرنسية بعنوان "الإسلام وأزمة الغرب"، أورد مقتطفاتٍ منها الشيخ محمد الغزالي في كتابه: سرّ تأخر العرب والمسلمين، ص٤٧.

(٢) مسلم (٤/ ٢٠٨٨).

(٣) مسلم (٣/ ١٢٥٥).

(٤) الدورة الثامنة عشر المنعقدة في ماليزيا،١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، قرار رقم: ١٦٤ (١٨/٢).

بها آخر للبحث في العلاقة بين طول قدم الرَّجُل وطول ذَكره، وغير ذلك من التّفاهات والسَّخافات التي تُتلف فيها الأموال وتُضيَّع فيها الأوقات[١]. قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، رحمه الله:

«إن قال قائل: إنّ في علم العدد والهيئة والمنطق معرفةَ الأشياء على ما هي عليه، قلنا: إنّ هذا حسن إذا قُصِد به الاستدلال على الصّانع للأشياء بصنعته، ليتدرَّج بذلك إلى الفوز والنّجاة والخلاص من العذاب والنَّكد؛ وأمّا إن لم يكن الغرض إلا معرفة الأشياء الحاضرة على ما هي عليه فقط، فطالب هذه العلوم، ومَن جَعَل وَكْدَه معرفةَ صفة البلاد على ما هي عليه، وصفات سُكّان أهل كل بلدة، وما هي عليه صورهم سواء، ومن كان هذا هو غرضه فقط، فهو إلى أن يُوصف بالفُضُول والحماقة أقرب منه إلى أن يُوصف بالعلم، إذ حقيقة العلم هو ما قلنا إنّه يطلبه لينتفع به طالبُه، وينتفع به غيرُه في داره العاجلة وداره الآجلة التي هي محلّ قراره ومكان خلوده».

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ)، رحمه الله:

«العلم لا يذمُّ لعينه وإنّما يذمُّ في حقّ العباد لأحد أسباب ثلاثة:
الأول: أن يكون مؤدّيا إلى ضررٍ ما إمَّا لصاحبه أو لغيره، كما يُذمّ علم السِّحر والطّلسمات...
الثّاني: أن يكون مُضرًا بصاحبه في غالب الأمر كعلم النّجوم...
السّبب الثّالث: الخوض في علم لا يستفيد الخائض فيه فائدةَ علمٍ فهو مذمومٌ في حقّه، كتعلّم دقيق العلوم قبل جليلها، وخفيّها قبل جليّها، وكالبحث عن الأسرار الإلهيّة، إذ يتطلَّع الفلاسفة والمتكلّمون إليها ولم يستقلّوا بها...»[٢].

والشّرط الثّاني لامتداح طالب العلوم غير الشّرعيّة: أن يقوم فيها بحقِّها دون غِشٍّ وتزوير وتدليسٍ وارتكاب لمحرَّم.

---

(١) ينظر أمثلة كثيرة لهذه الدراسات في مقال صحيفة تليغراف البريطانية بعنوان:
Pointless research: top 10 Ig Nobel award winners for silly science على الرابط:
http://www.telegraph.co.uk/news/science/science-news/6223831/Pointless-research-top-10-Ig-Nobel-award-winners-for-silly-science.html
وكذلك ينظر:
19 of The Year's Most Dubious Scientific Studis على الرابط:
http://www.buzzfeed.com/mjkiebus/19-of-the-years-most-dubious-scientific-studies-6ygq#.ycXL71JAvV

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٩).

والشرط الثالث: أن تكون له فيها نيّةٌ حَسنة أو مقصدٌ مباح، وكلَّما سما القصد وعمَّ نفعه كان أفضل، فطلب هذه العلوم بُغيَة تطويرها وتوسيعها، أو لنفع الأمّة بها، وزيادة قوّتها، وسدّ حاجتها، خيرٌ من طلبها لمجرّد كسب المال وإحراز الوظيفة والمنصب، أو الترقّي فيهما.

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ)، رحمه الله:

«والحكمة الطّبيعية لا بأس بها، لكنّها ليست من علوم الدّين، ولا مِمّا يُتقرَّب به إلى الله، ولا من زاد المعاد، بل هي صنعةٌ بلا ثواب ولا عقاب، إذا كان صاحبها سليم الاعتقاد عادلًا خيّرا كما رأينا جماعةً منهم، وقد يُثاب الرجل على [تعلُّمها و] تعليمها بالنيّة إن شاء الله تعالى»[(١)].

قُلت: وقوله: بأنّها ليست "ممّا يُتقرَّب به إلى الله" صواب إذا دُرست ودُرِّست بمعزلٍ عن دلالتها على الخالق وعظمته وقدرته وحكمته، كما هو السَّائد في الحضارة الغربية الآن، وإلا فالنَّظر فيها مصحوبًا بذلك من خير العبادة التي حثَّ عليها الله، تعالى، في كتابه.

وخلاصة القول في هذا المطلب: إنّ طلب العلوم غير الشرعية (الدنيوية)، مأمورٌ به في الإسلام لتحقيق مقصدين:

أحدهما: التعرُّف من خلاله على الخالق جلَّ جلاله وصفاته الجليلة من علمٍ وحكمة وإحسان وإبداع.

والمقصد الثاني: تحقيق النّفعين العامّ والخاصّ: أحدِهما أو كليهما: العامّ للأمَّة والبشريّة، والخاصّ لطالب هذه العلوم ومُبتغيها.

المطلب الثاني: مقاصد العلوم الشّرعيّة:

ويشتمل هذا المطلب على فروع ثلاثة:

الأول: المراد بالعلم الشّرعي على وجه الدّقّة.

والثاني: منزلة العلم الشّرعي من العلوم الأخرى.

والثالث: مقاصد العلوم الشّرعيّة،

وعند حديثنا عن مقاصد هذه العلوم سوف نذكر ما يترتب على استثمار هذه المقاصد وتوظيفها في مجال تعليم العلوم الشّرعيّة.

(١) زغل العلم للذهبي، ص٤٥.

الفرع الأول: المراد بالعلم الشرعي على وجه الدّقّة:

العلم الشرعي، بإيجاز: هو ميراث النبي، صلَّى الله عليه وسلَّم، كما جاء في الحديث «إنّ الأنبياء لم يورّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنّما ورّثُوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظٍّ وافر»[(١)]؛ ولذلك سمّاه ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، رحمه الله: «علم ما جاءت به النبوّة»[(٢)]، وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ)، رحمه الله، في تعريفه: هو «ما استُفيد من الأنبياء، صلوات الله عليهم وسلامه، ولا يُرشد العقل إليه مثل الحساب، ولا التّجربة مثل الطِّبّ، ولا السَّماع مثل اللّغة»[(٣)].

أو هو، كما قال سعيد بن جبير (ت٩٥هـ)، رحمه الله، وسُئل عن الفقه في الدّين، فقال: «العلم بأمر الله، وما نهى الله عنه، وما أمر من العلم بسنّة نبيّ الله، صلَّى الله عليه وسلَّم، والمحافظة على ما عَلِمت، فذلك الفقه في الدين»[(٤)].

أو هو كما قال إبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ)، رحمه الله: «فالعلم الذي للدّنيا والآخرة علمُ القرآن والسّنن والفقه فيهما»[(٥)].

أو هو - كما قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، رحمه الله - علم الدّين: «الذي لا يجوز لأحدٍ الكلام [فيه] بغير ما أنزل الله في كتبه وعلى ألسنة أنبيائه، صلوات الله عليهم أجمعين، نصًّا ومعنى... فمن علم من القرآن ما به الحاجة إليه، وعرف من السنَّة ما يُعوَّل عليه، ووقف من مذاهب الفقهاء على ما نزعوا به وانتزعوه من كتاب ربّهم وسنَّة نبيهم، حصل على علم الدّيانة»[(٦)].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، رحمه الله: «والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يُفيد معرفة ما يجب على المكلَّف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله، وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه»[(٧)].

وعليه فالعلم الشرعي هو فقه الكتاب والسنة، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[التوبة:١٢٢]، وفي قوله، صلَّى الله عليه وسلَّم: «من يُرد الله به خيرًا يفقّهه في الدّين». هذا وقد أدخل العلماء في جُملة العلم الشرعي، الذي هو علم الكتاب والسنة، ما كان:

١. مَظِنَّة له كالعلم بمواطن الإجماع والاختلاف وآثار الصَّحابة.

---

(١) أبو داود، السنن، (٣/ ٣١٧). وابن ماجه، السنن، (١/ ٨١). وصحّحه الألباني، وحسّنه الأرناؤوط.
(٢) رسائل ابن حزم (١٣١/٣).
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٦).
(٤) الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي (١/ ١٩٠).
(٥) نقله عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٧٩٢/٢.
(٦) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٩٠).
(٧) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤١).

٢. أو وسيلة لمعرفة كيفيّة نطقه وقراءته، كعلم التّجويد وجانب من علم القراءات.
٣. أو وسيلة للتوثّق من ثبوته، كعلوم الحديث رواية ورجالًا، وجانب من علم القراءات.
٤. أو وسيلة لإثبات معانيه بالحجج العقليّة في وجه منكريه ودفع الشُّبهات عنه كعلم الكلام وآلته المنطق. وأبى الغزالي عَدّ علم الكلام من علوم الشرع[١].
٥. أو آلة لفهمه وفقهه، كعلوم النّحو واللغة والبيان وأصول الفقه.
٦. أو ثمرةً له، كأقوال فقهاء الظّاهر في علم الفقه، وفقهاء الباطن في علم الأخلاق وأحوال القلوب، والمفسّرين في علم التفسير، والشُّراح في علم الحديث دراية.

وبهذا يمكن القول بأنّ العلم الشرعي يتكوّن من شِقّين:

أحدهما: فقه نصوص الكتاب والسنة.

والثاني: مقدّمات هذا الفقه وآلاته ولواحقه وما نَشأ بسببه.

الفرع الثاني: منزلة علوم الشّرع من العلوم الأخرى:

علماء الشرع، في جملتهم، يُعلُون من شأن العلوم الشرعية التي ذكرنا ويقدِّمونها على غيرها من العلوم: قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، رحمه الله: «اتفق أهل الأديان أنَّ العلم الأعلى هو علم الدين»[٢]. وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، رحمه الله: «إنِ اشتغل مغفّلٌ عن علم الشريعة بعلمٍ غيره، فقد أساء النّظر وظلم نفسه، إذ آثر الأدنى والأقل على الأعلى والأعظم منفعة»[٣]. وقال ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، رحمه الله: «أولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علمُ دينه وشرائعه، ممَّا أمر به، ونهى عنه، ودعا إليه، وحضّ عليه في كتابه، وعلى لسان نبيّه، والفقه في ذلك، والفهم فيه، والتهمُّم برعايته والعمل به»[٤].

وكثيرٌ منهم بل أكثرهم لا يحمل العلم الوارد فضلُه والحثّ عليه ومدح أهلِه في نصوص الكتاب والسُّنَّة إلا على العلم الشرعي الذي هو ميراث النبوة. قال الإمام الأوزاعي (ت١٥٧هـ)، رحمه الله: «العلم ما جاء عن أصحاب محمَّد، وما لم يجيء عنهم فليس بعلم»[٥]، وقال الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)، رحمه الله: «إنْ قلتُ فإنَّما هو رأيٌ، وإنّما العلم ما جاء مِن فوق»[٦]، أي عن السَّلَف. وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «جِماع الخير أن يستعين بالله، سبحانه، في تلقّي العلم الموروث عن النبي، صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فإنّه هو الذي يستحقّ أن يُسمّى علمًا، وما سواه إمّا أن يكون علمًا فلا يكون نافعًا. وإمّا أن لا يكون علمًا وإن سُمِّي

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٢).
(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٩٦)
(٣) رسائل ابن حزم (٤/ ٧٥).
(٤) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص٧٢٠.
(٥) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦٩).
(٦) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٧٥)، ويُنظر: الطُّرق الحكمية لابن القيم، ص٢٣٥.

به، ولئن كان علمًا نافعًا فلا بدّ أن يكون في ميراث محمَّد، صلَّى الله عليه وسلَّم، ما يُغني عنه مِمّا هو مثله وخيرٌ منه»[١]. وقال القِنّوجي (ت١٣٠٧هـ)، رحمه الله، بعد أن أورد الأحاديث الواردة في فضل العلم وطلبه وتعليمه «والمراد بالعلم في الأحاديث المذكورة علم الدين والشرع المبين وهو علم الكتاب العزيز والسنّة المطهّرة لا ثالث لهما. وليس المراد به العلوم المستحدَثة في العالَم قديمِه وجديدِه التي اعتنى النّاس بها في هذه الأزمان»[٢]. وقال الشيخ العثيمين (ت١٤٢١هـ)، رحمه الله: «والذي يعنينا هو العلم الشرعي، والمراد به: علم ما أنزل الله على رسوله من البيّنات والهدى، فالعلم الذي فيه الثناء والمدح هو علم الوحي، علم ما أنزل الله فقط»[٣].

وقد جعل بعضُ المعاصرين تفضيل علماء الدّين هذا للعلم الشرعي على غيره وتهوينهم من شأن العلوم الدنيوية خطأً تواردوا عليه، وأنّ العلوم غير الشرعية (الدنيوية) هي شرعيّة أيضًا بمعنى أنَّها مطلوبة في الشَّرع، وأنَّها تدخل في النُّصوص الحاثَّة على طلب العلم وفضله وفضل أهله، وأنّ قصر دلالة تلك النصوص على العلم الدّيني كان أحد أسباب ضعف الأمّة وتأخّرها وسبق الأُمم الأخرى لها[٤].

والتحقيق في هذا الباب، والله أعلم، أنّ النّصوص الشّرعيّة الواردة في فضل العلم، وفضل أهله، ثلاثة أنواع:

الأول: ما يظهر في سياقه أنّ المقصود به علوم الشرع والفقه في الدين، وهو غالب النّصوص.

والثاني: وهو قليل، ما يظهر في سياقه أنّ المقصود به علوم الكون والحياة التي يُتوصَّل من خلالها إلى العلم بالله، سبحانه، وصفاته والخشية منه.

والثالث: وهو كثير أيضًا، ما هو عام أو مطلق لا يظهر تخصيصه أو تقييده بأيٍّ من نوعي العلوم الدينية أو الدّنيوية. ولا ينبغي أن يُقال في هذا النوع من النّصوص بحمل المطلق على المقيّد، وذلك لسببين:

أحدهما: أنّ نوع العلم الذي قُيّدت به النّصوص المقيَّدة ليس واحدًا بل منه ما يظهر كونه مقيّدًا بعلوم الشرع، ومنه ما يظهر كونه مقيّدًا بعلوم الكون، وليس حمل المطلق على المقيَّد بأحد النّوعين بأولى من حمله على المقيَّد بالنّوع بالآخر.

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦٤).

(٢) أبجد العلوم، ص٦٤.

(٣) العلم للعثيمين، ص٩.

(٤) ينظر: آراء ابن الجوزي التربوية، لليلى عطار، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ط١، أمانة النشر، ميريلاند. و"كيف تصبح عالما"، لراغب السرجاني، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، الدرس٣، ص٤.

والثاني: أنّ هذا ليس من باب المطلق والمقيّد بل من باب العام والخاصّ، والعام لا يختصّ بذكر بعض أفراده إذا كان موافقا له في الحكم، بل يُحمل العام على عمومه، والخاصّ على ما دلّ عليه.

ثم إنَّ النظر في الكون وما فيه من حقائق وحِكَم وأسرار ودقائق لا يقلّ دلالةً على عظمة الله تعالى وحكمته، وأثرًا في حدوث العِظة والخشية للعالِم به، من النّظر في الكتاب المنزّل، فكلاهما (الكون والقرآن) سمّى الله تعالى أفرادَهما في كتابه "آية"، وأمر بالتفكّر فيه، والله سبحانه هو الذي ﴿لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾[الأعراف:٥٤]، فالعلم بـ «الخلق» طريقه علوم الدنيا، والعلم بـ «الأمر» طريقه علوم الشرع. وكلاهما ينبغي أن يكون ممدوحًا إذا أوصل إلى غايته. قال ابن القيّم (ت٧٥١هـ)، رحمه الله: «التفكُّر في القرآن نوعان: تفكُّرٌ فيه ليقع على مراد الربّ تعالى منه، وتفكُّرٌ في معاني ما دعا عباده إلى التفكّر فيه، فالأول تفكّر في الدليل القرآني، والثاني تفكّر في الدّليل العياني، الأول تفكّر في آياته المسموعة، والثاني تفكّر في آياته المشهودة»(١).

وأمّا كثرة النّصوص الدالّة على فضل علوم الشرع مقارنةً بما ورد تقييده بعلوم الدّنيا، فلأنّ شأن الشريعة، كما ذكر الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، رحمه الله، تأكيد الطّلب على ما لا يُوجد فيه حظٌّ عاجل أو داعٍ غريزي طبْعيّ عند الإنسان لطلبه والقيام به، وأمّا ما يتكفّل بالحثّ عليه وطلبه الحظّ العاجل أو الطبع والغريزة فيقلّ تأكيد الطّلب عليه في النصوص(٢)، بل قد تأتي النّصوص بالتهوين منه وطلب الاتّئاد فيه، كما في إنفاق المال، وفي اكتسابه، وكما في برّ الوالدين وفي برّ الأبناء. فالعلوم الدّنيوية يطلبها كثيرٌ من النّاس، لأنّها سببٌ لا بأس به من أسباب الحصول على الرزق والمال وصلاح العيش، بخلاف علوم الشرع التي لم تُوضع لطلب الدنيا ولا يصحّ طلبها بقصد التكسّب بها، فاحتاجت إلى ذكر ما يدفع إلى الاهتمام بها والحرص عليها. ومن الدلائل على ما قلنا أنّ المشهود الملاحظ هذه الأيام أنّه قلّ طلب العلوم الشرعية والإقبال عليها في غالب بلاد المسلمين مقارنة بالعلوم الدّنيوية؛ وذلك لأنّ العائد المادّي والمعنوي المترتّب عليها لم يعد مُجزيًا مقارنةً بغيرها، ولذلك أصبحت سوقها كاسدة لا يقصدها، في الأكثر، إلا أقلّ النّاس شأنًا، وأضعفهم ذكاء، إلا ما رحم ربي.

وعزو بعضِهم تأخُّرَ المسلمين عن مواكبة الأُمم الأخرى في أسباب القوّة إلى إعلاء العلماء والفقهاء من شأن علوم الدّين على علوم الدّنيا مبالغةٌ ليست في مكانها، وليس هو بقراءة صحيحة لتاريخ الأمّة؛ إذ ما تقدَّمت وازدهرت في تاريخ المسلمين علومُ الشرع والآخرة إلا وتقدَّمت وازدهرت معها علوم الدّنيا، وما تأخّرت واضمحلّت وجَمُدت علوم الشرع والآخرة إلا وتأخّرت معها علوم الدّنيا. فها هي عصور السَّلف الكرام كانت مثالًا في طلب العلوم الدّينية عِلمًا وعملًا، وكانوا مع ذلك أعزّ الأمم

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٨٧).
(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٠٥).

وأقواها، وهاهم المسلمون اليوم في أغلب بلادهم يُعلِّمون علوم الدنيا في مدارسهم وجامعاتهم بأضعاف أضعاف علوم الشرع فأيّ قوّة حصّلوها، وأيّ عزّة حقّقوها، وأيّ مهانة دفعوها؟!

والحاصل أنّ العلم الدّيني والدّنيوي كلهما ممدوحٌ مطلوبٌ محثوثٌ عليه في الشرع، لكنِ الأول بحسب سموّ موضوعه، وثمرته، وما ورد فيه بخصوصه من نصوص أهمُّ وأعظم وأفضل من علوم الدّنيا بشتى أصنافها، ومع هذا فما تمسّ إليه الحاجة من علوم الدّنيا، وما يعظم نفعه أو يدوم، ويكون سببًا في قوة الأمّة ونهضتها، إذا حَسنت فيه النيّة، خيرٌ من كثير من الاشتغال والتوسُّع بما أُلحق بعلم الشرع من علوم (المقدِّمات والآلات والمتمّمات والثمرات) لأنّ فرض الكفاية قد أُدِّيَ فيها دون تلك العلوم الدّنيويّة الماسّة الحاجةُ لها. وقد فضّل الغزالي (ت٥٠٥هـ)، رحمه الله، الاشتغال بالطبّ على الاشتغال بتفاريع الفقه، لوفرة الفقهاء في زمنه وقلّة الأطباء[1]. والله أعلم.

الفرع الثالث: مقاصد العلوم الشّرعيّة:

العلوم الشرعية، كما أسلفنا، نوعان: أصول ومُلحقات. وللتيسير سنطلق عليهما: العلوم الشَّرعيَّة الأصليّة، والعلوم الشرعية التَّبَعية.

ولطلب كلٍّ منهما مقاصد. وعليه جاء هذا الفرع في نقطتين:

أولًا: مقاصد طلب "العلوم الشّرعيّة الأصليّة".

ثانيًا: مقاصد طلب "العلوم الشّرعيّة التَّبَعية".

أولاً: مقاصد طلب العلوم الشّرعيّة الأصليّة:

العلوم الشرعية الأصلية هي الكتاب والسّنّة، ويدخل فيهما ما كان مَظنَّة لهما كإجماع الصّحابة، رضوان الله عليهم؛ لأنّ الظنَّ يغلِب بأنّهم إنّما أجمعوا عن نصٍّ وإن لم يظهر لنا، كما قال الجويني والغزالي وغيرهما، وكذلك تدخل آثار الصّحابة، ولا سيّما ما قالوه ولا مدخل فيه للرأي.

ويمكننا أن نقسّم مقاصد طلب العلم بالكتاب والسّنّة إلى قسمين: مقاصد قريبة أو أوّليّة، ومقاصد بعيدة أو نهائيّة.

المقاصد الأَوليّة لطلب العُلوم الشّرعية الأصليّة:

وهي خمسة وظائف تعلَّق بها قصد الشارع عند تلقّيها، أو قَبلَه، أو بعدَه، وهي: الاستماع والفهم والتفهُّم والترديد والحفظ، وبيانها كما يأتي:

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢١).

١) الاستماع والإنصات:

أي إلى النّصوص عند تلقّيها وطلب العلم بها لفظًا ومعنىً. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤]، وقال: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾[الأحقاف:٢٩]، وقال: ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾[طه:١٣]، وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[ق:٣٧]، وقال عن أهل النّار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[الملك:١٠]، وقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة:١٠٤]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾[الأنفال:٢١]، وهذا يشمل الاستماع لنصوص الكتاب والسُّنّة، وكذلك قولُه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[المائدة:١٠٨]، وقولُه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ﴾[التغابن:١٦]، يشملان الكتاب والسّنّة. وفي الحديث: «نَضَّرَ الله امرأً سمع منّا حديثًا، فحفِظَه حتى يبلِّغه غيره، فإنَّه ربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه، وربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»(١).

وعن خبّاب بن الأَرَتّ، رضي الله عنه، قال: «إنّا لَقُعُود على باب رسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم، ننتظر أن يخرج لصلاة الظُّهر، إذ خرج علينا، فقال: اسمعوا، فقلنا: سمعنا. ثم قال: اسمعوا، فقلنا: سمعنا، فقال: إنَّه سيكون عليكم أمراء، فلا تُعينوهم على ظلمهم، فمن صدَّقهم بكذبهم، فلن يَرِد عليَّ الحوض»(٢).

وعن سليم بن عامر، رحمه الله، قال: «كان أبو أمامة، رضي الله عنه، إذا قعدنا إليه، يجيئنا من الحديث بأمرٍ عظيم، ويقول لنا: اسمعوا واعقلوا، وبلِّغوا عنّا ما تسمعون»(٣)، وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «يا أيها النّاس اسمعوا منّي ما أقول لكم، وأَسْمِعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عبّاس، قال ابن عبّاس...»(٤)، يريد أن يَتأكّد بأنّهم سمعوه منه وبلَّغوه كما سمعوه حتى لا يتقوّلوا عليه.

ولذلك قالوا: أوَّل العلم الاستماع، أي حُسن الاستماع والإنصات.

ومثلُ الاستماع المطالعة؛ وإنّما وقع الإكثار من ذكر الاستماع في الكتاب والسنّة؛ لأنّ نقل النّصوص الشرعية، وطلب العلم بها في أوّل الأمر كان بالسَّماع والمشافهة لا بالكتابة والمطالعة، وظلّ الأمر كذلك في تعلُّم القرآن إلى يومنا هذا؛ لأنَّ للقرآن طريقةً مُعيّنة في الأداء لا تتحصّل إلا بالسّماع، أمَّا الحديث فقد كان المعوَّل عليه في نقله السّماع، ثم دخلت مع السّماع الكتابة في عصر التدوين، ثم سدَّت الكتابة والمطالعة محل السّماع بعد انتهاء عصر الرواية وتدوين السنة، وإن كان هناك مَن

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٥/ ٤٦٧)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٤/ ٥٥٢). قال الأرناؤوط: «صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله موثقون، إلا أنّ فيه انقطاعا».
(٣) سنن الدارمي (١/ ٤٥٦). قال المحقق: إسناده صحيح.
(٤) صحيح البخاري (٥/ ٤٤).

لا زال يحرص على تلقّي السنّة بالسَّماع هذه الأيام، فإنّ هذا، لو سُلِّم بقاؤه مقصودًا، فعلى سبيل التأسّي بالسّابقين والتبرُّك بآثارهم لا غير، ولا وجه للندب إليه في حدِّ ذاته، ولا سيّما أنّ نصوص السنَّة قد ضُبطت في دواوينها هذه الأيام بالتنقيط والشَّكل الذي يمنع من التّصحيف والتّحريف.

٢) الفَهم:

أي تلقّي النَّصّ بقصد إدراك معناه والوقوف على المقصود به، ويُعبَّر عن الفهم في القرآن كثيرًا بـ «العَقْل» و«الفِقه»، وآلتُه «القلب»، ويأتي التنويه به كثيرًا في القرآن مُقترنًا بالسّماع، كما في الآيات: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا (٤٥) وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾[الإسراء:٤٥، ٤٦]، و﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾[الكهف:٥٧]، و﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾[الأنعام:٢٥]، و﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[الملك:١٠]، و﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾[يونس:٤٢]، و﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾[الفرقان:٤٤]، و﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[الحج:٤٦]، و﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[الأعراف:١٧٩]. وقال تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النساء:٧٨]، وقال: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾[الأنعام:٩٨]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[يوسف:٢]، وقال ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا﴾[محمد:١٦]، فدلّ على أنَّ الذين أوتوا العلم هم من يَفقه الكلام بخلاف غيرهم، وشبَّه الله تعالى الذين حُمِّلوا الكتاب ولم يقوموا بحقّه فقهًا وعَمَلًا بـ﴿الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[الجمعة:٥]، وفي الحديث: «من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث لم يَفقهه»(١)، وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «كان كلام النبي، صلَّى الله عليه وسلَّم، فصلًا يفقهُهُ كلُّ أحد»(٢).

٣) التفهُّم:

أي التَّعمّق في الفَهم، بتكرار النَّظر في النَّصّ وتقليبه وتأمّله لفهم مراميه البعيدة ولوازمه وإشاراته وإسقاطاته على النفس والواقع، وهو ما يُعبَّر عنه في القرآن بالتَّفقُّه، والتدبُّر، والتَّفكُّر، والدّراسة. كما في الآيات: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]، و﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[ص:٢٩]، و﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

(١) رواه ابن أبي شيبة والطيالسي وأحمد وأبو داود وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٩٢).

(٢) رواه أحمد وغيره، وأصله في الصحيحين. قال الأرناؤوط: إسناده حسن. يُنظر: مسند أحمد ط الرسالة (٤١/ ٥٢٠).

كَثِيرًا﴾[النساء:٨٢]، و﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[محمد:٢٤]، و﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[يونس:٢٤]، و﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:٤٤]، و﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الحشر:٢١]، و﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾[سبأ:٤٤]، و﴿أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾[القلم:٣٧]. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسُونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفّتهم الملائكة، وذكرهم الله عزّ وجلّ فيمن عنده»(١)، وفي الحديث: «من يُرِد الله به خيرًا يُفقِّهه في الدّين»(٢)، وعن عُمير بن هانئ، رحمه الله، قال: «قال أصحاب رسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم: يا رسول الله، إنّا لنجد للقرآن منك ما لا نجده من أنفسنا إذا نحن خلونا، فقال: أجل، أنا أقرأه لبطن، وأنتم تقرؤونه لظهر، قالوا: يا رسول الله وما البطن من الظّهر؟ قال: أقرأه أتدبَّرُه وأعمل بما فيه، وتقرؤونه أنتم هكذا، وأشار بيده فأمرَّها هكذا»(٣). والآثار في فضل التدبُّر والتفكُّر كثيرة فلا نطوِّل بها.

٤) الترديد والتكرار:

أي بكثرة التلاوة والقراءة، فهذا أمر مقصودٌ مطلوب لا سيّما في تلقّي القرآن الكريم. ويدلُّ عليه كلُّ ما ورد في فضل تلاوة القرآن وفضل قارئه. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[البقرة:١٢١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾[فاطر:٢٩]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[الجمعة:٢]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا حسد إلا في اثنتين» منهم «رجلٌ علّمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل، وآناء النهار»(٤). والأحاديث في فضل تلاوة القرآن كثيرة مشهورة فلا نطوِّل بها.

٥) الحِفظ والجَمع:

قال تعالى عن القرآن الكريم: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾[العنكبوت:٤٩]، فأوضَح بأنّه في صدور العلماء لا في صُحُفهم، وبهذا تميّز علماء هذه الأمّة عن علماء الأمم السابقة. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «تعاهدوا القرآن، فإنَّه أشد تَفصِّيًا من صدور الرِّجال من النَّعَم من عُقلها، بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسّي»(٥)، وقال في شأن حفظ الحديث: «نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه

(١) مسلم، (٤/ ٢٠٧٤).

(٢) البخاري، (١/٢٥)، ومسلم (٢/٧١٨).

(٣) رواه محمد بن نصر (مختصر قيام الليل، ص ١٧٣). قُلت: وإسناده متّصل رجاله ثقات.

(٤) البخاري (٦/ ١٩١).

(٥) رواه الشيخان وغيرهم من حديث ابن مسعود، واللفظ المذكور لأحمد في المسند. قال: الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: مسند أحمد، ط الرسالة، (٧/١٢٠).

منه»[١]. فدعا للحافظ المبلِّغ. وقال أبو زيد الأنصاري، رضي الله عنه: «صلّى بنا رسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم، الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلّى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلّى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمُنا أحفظُنا»[٢]. والنّقول عن أهل العلم في فضل حفظ نصوص الشارع كثيرة أيضًا.

فهذه المعاني الخمسة: الاستماع والفهم والتفهُّم والترديد والحِفظ كلّها مقصودة قصدًا أوّليًّا للشارع في طلب العلم بنصوص الكتاب والسنّة وتلقّيها، أي أنّها مقصودة قصد الوسائل، وبعضُها - كما لا يخفى - وسيلة لغيره كالاستماع وسيلة لما بعده، والفهم وسيلة للتفهُّم، والترديد وسيلة للحفظ، والحفظ أيضًا يعين على الترديد والتلاوة.

وكما أمر الشارع بهذه المقاصد في طلب العلم بالنّصّ الشرعي وتلقّيه، فقد نهى عن أضدادها، كالإعراض عن النّصوص، أو التولّي عنها، أو الهجر لها، أو الاستماع لها في الظاهر مع غفلة في الباطن، أو الاستماع لها من غير فقهٍ لها ولا عَقْلٍ لمعانيها، أو عقل معانيها وفهمها مع تحريفها، وغير ذلك ممَّا عابه الله تعالى على المشركين والمنافقين وأهل الكتاب في تلقّيهم كلامه، سبحانه وتعالى، وكلام رسله.

هذا، ويمكن تلخيص هذه المقاصد الخمسة في اثنين فقط: الفهم والحفظ، فالفهم يدخل فيه الاستماع؛ لأنّه مقدّمته، والتفهّم؛ لأنّه مرحلة متقدِّمة منه، والحفظ يدخل فيه الترديد؛ لأنّه وسيلته.

وقد أشار المصطفى، صلَّى الله عليه وسلَّم، إلى هذين المقصدين العظيمين في طلب العلم بالنّصوص الشّرعية في حديثه الذي قال فيه:

> «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعِلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نقيَّة، قبِلت الماء، فأنبتتِ الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أَجادِب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربُوا وسَقَوا وزرعُوا، وأصابت منها طائفةً أخرى، إنّما هي قِيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مَثَلُ من فَقُه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعَلِم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلت به»[٣].

فجعل النَّاسَ إزاء العلم الشرعي ثلاثة أصناف: «نَقيّة»، وهم أهل الفهم والفقه والتدبُّر، و«أجادب» وهم أهل الحِفْظ والضَّبط، و«قِيعان» وهم ما عداهما من المعرضين كسلًا، أو جهلًا، أو عنادًا وكفرًا. ولذلك فقد جعل ابن القيم (ت٧٥١هـ)، رحمه الله، علماء الأمَّة «منحصرين في قسمين: أحدهما: حُفّاظ الحديث، وجهابذته، والقادة الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأمّة

(١) رواه أصحاب السنن من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه وغيره. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني.
(٢) مسلم، (٤/ ٢٢١٧).
(٣) البخاري (١/ ٢٧)، ومسلم (٤/ ١٧٨٧).

معاقد الدّين ومعاقله، وحَمَوا من التّغيير والتّكدير موارده ومناهله...القسم الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الّذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام»[١].

استثمار المقاصد الأوليّة للعلم في باب تعليمه:

ومِمّا قد يترتب على ملاحظة ما ذكرنا من المقاصد الأوليّة للعلم في باب تعليم هذا العلم ما يأتي:

١. أنَّه ينبغي أن تحظى نصوص الشارع في الكتاب والسّنّة بأولويّة كبرى في التّعليم الشرعي، وأن يُخصّص لها في برامج التَّعليم وخُطَطه، من المقرَّرات والدّروس، قدرًا كافيًا يليق بمكانتها، بحيث لا يتخرّج طالب العلم الشرعي في مراحله النِّهائية إلا وقد أَلمّ بجُملةٍ وافرةٍ من هذه النصوص اطّلاعًا وحِفظًا وفهمًا.

٢. أنَّه ينبغي أن يُمزَج تدريس الفروع والفقه والفِكر، وسائر ما يمكن عَدُّه ثمرةً من ثمار التَّدبُّر في النُّصوص والتفقُّه فيها، ببيان مَنشئِه عن النَّص، وكيفيّة انبنائه عليه، واستنباطه منه، أي تدريس الدّليل ووجه الدلالة، لا المدلول فحسب. ولهذا الأمر فائدتان:

(أ) حضور النّص وحصول تكراره على أذن المتعلِّم، في سياقات مختلفة، وعدم الغفلة عنه. وهذا مقصودٌ في طلب العلم الشرعي كما أسلفنا.

(ب) تنمية ملكة المتعلِّم وتدريبه بالمثال الحيّ على كيفيّة تدبُّر النّصّ والاستنباط منه والتفكّر فيه.

٣. أنّه ينبغي أن يُسبَق تدريس هذه النّصوص للتفقّه والتدبُّر بتدريس ما يلزم من علوم الآلة كالنّحو واللغة والبيان وأصول الفقه، لأنّها مقدّمات له. قال ابن خلدون (ت٨٠٨هـ)، رحمه الله: «النّظر في القرآن والحديث لا بدّ أن تتقدّمُه العلوم اللّسانيّة؛ لأنّه متوقّف عليها»[٢]. وقال الشّوكاني (ت١٢٥٠هـ)، رحمه الله: «ما اشتغل بالمقاصد قبل المبادئ إلا المتعلِّم الأهوج»[٣].

٤. أنَّه ينبغي أن يُركَّز في تعليم الكتاب والسنّة، بل وسائر العلوم الشرعية، على الفهم والاستيعاب والتدبُّر (بما يشمله من مهاراتٍ عقليَّة عليا من مقارنةٍ وتطبيق وتحليل وتركيب وإبداع). وهذا لا يعني ذمّ الحِفظ، كما قد يقوله بعض النّاس، بل الحفظ مقصودٌ أيضًا كما أوضحنا، وهو أرضٌ للفهم والتدبُّر وقاعدةٌ أساسٌ لهما، وإنّما المذموم فقط أن يطغى مقصد الحِفْظ والجمع على مقصد الفَهم والتفهُّم. قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، رحمه الله: «العلم هو الفهم والدّراية، وليس بالإكثار والتوسُّع في الرواية»[٤]. وقال ابن الجزري

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٧).
(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٥٠).
(٣) وبل الغمام (١/٤٩).
(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٧٤).

(ت٨٣٣هـ)، رحمه الله: «التّرتيل والتدبُّر مع قلّة القراءة أفضل من السُّرعة مع كثرتها؛ لأنّ المقصود من القرآن فهمُه والتفقُّه فيه والعمل به. وتلاوته وحفظُه وسيلةٌ إلى معانيه، وقد جاء ذلك منصوصًا عن ابن مسعود وابن عبَّاس، رضي الله عنهم. وسُئل مجاهد عن رجلين: قرأ أحدهما البقرة، والآخر البقرة وآل عمران في الصّلاة وركوعهما وسجودهما واحد، فقال: الذي قرأ البقرة وحدَها أفضل. ولذلك كان كثيرٌ من السَّلف يردّد الآية الواحدة إلى الصَّباح»[(١)]. وقال المنفلوطي (ت١٣٤٣هـ)، رحمه الله: «إذا سمعتَ ذِكر العِلم فاعلم أنّه العلم المفهوم لا المحفوظ، وإذا أردت أن تُلقِّبَ بالعالم فلا تُلقِّبْ به من يحفظ، بل من يفهم ما يحفظ، وآيةُ فهم المعلوم تأثُّر العالم به، وظهوره في حركاته وسكناته، وترقرُقُه في شمائله ترقرق الصَّهباء في وجه شاربها، ولا تثق بالحافظ فيما ينقل إليك فربَّما مرَّ بالمعلوم مُحرَّفًا فأخذه على عِلّاته، وأقبح ما عرفنا من أطواره أنَّه يجمع في حافظته بين النّقيض ونقيضه، والغثّ والثّمين، والجيِّد والزائف، فكأنَّ ذاكرته حانوتُ عطّار اختلطت فيها الأدوية الشّافية بالعقاقير السّامّة»[(٢)].

القسم الثاني: المقاصد النّهائية لطلب العلوم الشرعيّة الأصليّة:

ونستطيع أن نقسّم هذه المقاصد، بحسب الواقع منها، إلى نوعين: مقاصد شرعيّة ومقاصد غير شرعيّة.

فأمّا الشَّرعية فهي ما دلَّت النّصوص على كونها مِمّا يقصد في طلب العلم.

وأمّا غير الشرعية فهي ما قد يقصده بعض النّاس في طلب العلم الشرعي، ولم يدلّ على اعتبارها في هذا المسعى دليلٌ شرعي.

فأمّا المقاصد الشَّرعية فنذكر منها أربعة: العمل، ونيل الثّواب، ونيل الرّضا، والتّبليغ.

وأمّا غير الشرعية فنذكر منها ثلاثة: الذِّكر الحَسن، والمال، والالتذاذ.

أولا: المقاصد الشَّرعية لطلب العلم الأصلي:

١) العَمَل:

وهو اسم جامعٌ لما جاءت النّصوص بطلبه من التّصديق بأخبارها والالتزام بأحكامها فِعْلًا وتركًا، وعليه فهو يشمل:

(ج) أعمال القلوب: كالإيمان والإخلاص والخشية والخوف والرجاء والرّضا والصّبر والتوكّل...الخ، وترك أضدادها: كالكفر والرّياء والأمن من عذاب الله واليأس من رحمته، والكبر والغِلّ والحسد وسخط المقدور...الخ.

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٠٩).
(٢) النظرات (١/ ٢٨٧).

(د) أعمال الجوارح: كأصناف العبادات والمأمورات من صلاة وصيام وصدقة وذِكر وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر...الخ، وترك أضدادها: كالقتل والبغي وعقوق الولدين والزّنى والسّرقة وشرب الخمر...الخ.

وعليه يكون طلبُ العلم غير مُغيًّا بتلقّي هذه النّصوص وحفظها وتدبُّرِها وسائر ما ذكرناه في المقاصد الأولية لطلبها فحسب، بل يتعدّى ذلك إلى التصديق بما أخبرت، والعمل بما أمرت، والانتهاء عمّا نهت. وتكون المقاصد الأوليّة التي ذكرنا بمثابة الوسائل لهذا المقصد النهائي.

وقد عُبِّر عن هذا المقصد الجامع في القرآن الكريم بِطُرق شتّى، نستطيع ملاحظتها من خلال التأمُّل في التَّعليلات المختلفة التي ربط الشارع، سبحانه، إنزال القرآن وإيتاءه بها. وما تغيّاه الشارع في إنزال القرآن ينبغي أن يُلاحظ في أخذه وتلقّيه وإلا لم يلتقِ المقصدان: مقصد الشارع في إنزال الكتاب، ومقصد المكلّف في تلقيه وطلبه. و«كلُّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شُرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكلّ ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل»[(١)].

فمن ذلك: ذِكْر إنزال الكتاب تبيانًا لكلِّ شيء، وبيانًا لما اختُلف فيه، وهدىً، وبشرىً، وتصديقًا للّذي بين يديه وبصائر، وفرقانًا، ونورًا، ولإخراج النّاس من الظّلمات إلى النّور. وهذه التعليلات تقتضي من المتلقّي له، والطَّالب لمعانيه، الإيمانَ بما جاء فيه، واتّباعه، والاحتكام إليه. فهذا هو العمل المطلوب منه إزاء هذه التعليلات والمقاصد، ومن الآيات الذّاكرة لها:

- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل:٨٩]
- ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[النحل:٦٤]
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]
- ﴿نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٩٧]
- ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[البقرة:٥٣]
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[البقرة:١٨٥]
- ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[إبراهيم:١]
- ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[القصص:٤٣]
- ﴿كَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[الشورى:٥٢]

(١) الموافقات (٣/ ٢٧).

ومِمّا يشير إلى ما ذكرناه من قصد **الإيمان** بما جاء به النّصّ:

- ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[الأعراف:٥٢]
- ﴿هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[الأعراف:٢٠٣]
- ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[القصص:٢-٣]
- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[آل عمران:٧]

ومن التعليلات أيضًا أنَّه أُنزل ذكرى وموعظة، كما في الآيات:

- ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[ص:٢٩]
- ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى (٢) إِلَّا تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾[طه:٢، ٣]
- ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النور:١]
- ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[العنكبوت:٥١]
- ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾[النور:٣٤]
- ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾[البقرة:٢٣١]

ومن ذلك ذِكر كونِه أُنزل للحكم به بين النّاس وليقوموا بالقسط، كما في الآيات:

- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[النساء:١٠٥]
- ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[البقرة:٢١٣]
- ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾[الرعد:٣٧]
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾[المائدة:٤٤]

- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨]
- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[الحديد:٢٥]

ومن ذلك القصد إلى اتّباعه وتحصيل التّقوى، كما في الآيات:

- ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[القيامة:١٨]
- ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:٦٣]
- ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأنعام:١٥٥]
- ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٧]
- ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٧) قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الزمر: ٢٧، ٢٨]
- ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾[طه:١١٣]

ومن ذلك الشُّكر:

- ﴿...ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٨٩]

ومن ذلك الإنذار:

- ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[الأنعام:٩٢]
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾[الدخان:٣]
- ﴿كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأعراف:٢]
- ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: ١٢٢]

فكلُّ هذه المقاصد في إنزال القرآن الكريم تنضوي تحت باب العمل به: عمل القلب وعمل الجوارح. والسُّنّة لها حكم القرآن في هذا لأنّها بيانٌ له وتفصيل فتأخذ حكمَه ومقاصده.

وكلام أهل العلم في بيان أنّ المقصد من العلم العملُ كثير:

عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، قال: «إنّك لن تكون عالمًا حتى تكون متعلِّمًا، ولن تكون متعلِّمًا حتى تكون بما علِمت عاملًا»[١]. وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «مثل علمٍ لا يُعمل به كمثل كنزٍ لا يُنفق منه في سبيل الله عز وجل»[٢]. وقال سفيان الثوري (ت١٦١هـ)، رحمه الله: «إنّما يُتعلَّم العلم ليُتقى الله به، وإنّما فُضِّل العلم على غيره؛ لأنَّه يُتَّقى الله عزّ وجلّ به»[٣]. وعن الفضيل بن عياض (ت١٨٧هـ)، رحمه الله، قال: «إنّما يُراد من العلم العمل، والعلم دليل العمل»[٤]، وعنه أيضًا: «لا يزال العالم جاهلًا بما عَلِم حتى يَعمل به، فإذا عمل به كان عالمًا»[٥]، وعنه أيضًا: «إنّما نزل القرآن ليُعمل به فاتَّخذ الناس قراءته عملا، قيل: كيف العمل به؟ قال: أي لِيُحلُّوا حلاله ويحرِّموا حرامه، ويأتمروا بأوامره، وينتهوا عن نواهيه، ويقفوا عند عجائبه»[٦]، وعن أبي عبد الله الرّوذباري (ت٣٦٩هـ)، رحمه الله، قال: «من خرج إلى العلم يريد العلم لم ينفعْه العلم، ومن خرج إلى العلم يريد العمل بالعلم نفعه قليل العلم»[٧]، وعن داود الطائي (ت١٦٠هـ)، رحمه الله، قال: «أرأيتَ المحاربَ إذا أراد أن يلقى الحرب، أليس يجمع آلته؟ فإذا أفنى عمره في الآلة فمتى يحارب؟! إنّ العلم آلة العمل، فإذا أفنى عمره في جمعه فمتى يعمل؟!»[٨].

وقال الزّرنوجي (ت: بعد ٥٩٣هـ)، رحمه الله: «إنّما شَرُف العلم بكونه وسيلةً إلى البرّ والتقوى الذي يستحقُّ بها المرء الكرامة عند الله، والسَّعادة الأبدية... قال أبو حنيفة، رحمة الله عليه: الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها. وقال: ما العلم إلا للعَمَل به، والعملُ به ترك العاجل للآجل، فينبغي للإنسان ألا يغفل عن نفسه، ما ينفعها وما يضرّها في أولها وآخرها، ويستجلب ما ينفعها، ويجتنب ما يضرّها، كي لا يكون عقلُه وعلمُه حجّةً عليه»[٩].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، رحمهما الله: قلت لأبي (ت٢٤١هـ): «هل كان مع معروف الكرخي شيءٌ من العلم؟ فقال لي: يا بنيّ كان معه رأس العلم، خشية الله تعالى»[١٠]. وقال بعضهم: «كنت

(١) اقتضاء القول العمل للخطيب البغدادي، ص٢٦.
(٢) اقتضاء القول العمل، ص٢٤.
(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٦٥).
(٤) اقتضاء القول العمل، ص٣٧.
(٥) اقتضاء القول العمل، ص٣٧.
(٦) اقتضاء القول العمل، ص٧٦. ويُذكر مثله عن ابن مسعود، رضي الله عنه، كما في إحياء علوم الدين (٦٤/١)، وعن الحسن البصري، رحمه الله، كما في تلبيس إبليس، ص١٠١.
(٧) اقتضاء القول العمل، ص٣١.
(٨) اقتضاء القول العمل، ص٤٤.
(٩) تعليم المتعلم طرق التعلم، ص١٢.
(١٠) تاريخ بغداد وذيوله، (١٣/ ٢٠١).

عند أحمد بن حنبل فذُكِر في مجلسه أمر معروف الكرخي، فقال بعضُ من حضر: هو قَصير العلم، فقال أحمد: أمسك عافاك الله، وهل يُراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف؟!»[١].

قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، رحمه الله: «العلم يُراد للعمل، كما العمل يُراد للنّجاة، فإذا كان العمل قاصرًا عن العلم، كان العلم كَلًّا على العالم، ونعوذ بالله من علم عاد كَلّا، وأورث ذُلّا، وصار في رقبة صاحبه غِلّا، قال بعض الحكماء: العلم خادم العمل، والعمل غاية العلم، فلولا العَمَل لم يُطلب علم، ولولا العلم لم يُطلب عمل، ولأن أدع الحقّ جهلًا به أحبُّ إليَّ من أن أدعه زهدًا فيه. وهل جامعُ كتب العلم إلا كجامع الفضّة والذهب؟! وهل المنهوم بها إلا كالحريص الجشع عليهما؟! وهل المغرم بحبّها إلا ككانزهما؟! وكما لا تنفع الأموال إلا بإنفاقها، كذلك لا تنفع العلوم إلا لمن عمل بها، وراعى واجباتها»[٢].

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، رحمه الله: «لولا طلب النّجاة في الآخرة لما كان لطلب شيءٍ من العلوم معنىً... فالعلوم كلُّها متعلّقٌ بعضها ببعض...محتاجٌ بعضها إلى بعض، ولا غَرَض لها إلا معرفة ما أدّى إلى الفوز في الآخرة فقط»[٣].

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ)، رحمه الله: «العلم بلا عملٍ جنون، والعمل بغير علم لا يكون»[٤]،

وقال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، رحمه الله: «ينبغي [لطالب العلم] أن... ينظر في مقصود العلوم، وهو المعاملة لله سبحانه، والمعرفة به، والحبّ له»[٥].

وقال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، رحمه الله: «الشيء يُنفى لانتفاء ثمرته والمقصود منه. فيُقال: فلان ليس بإنسان، إذا لم يفعل الأفعال المناسبة للإنسانيّة. ولمّا كان المقصود من العلم العملَ به جاز أن يُقال لمن لا يعمل بعلمه: إنّه جاهل غير عالم»[٦].

ومِمَّا علّل به سيّد قطب (ت١٣٨٥هـ)، رحمه الله، ظاهرةَ ما سمّاه بـ «الجيل القرآني الفريد» في عصر الصحابة، رضوان الله عليهم، وعدم تكرّرها فيما تلا من أجيال: أنَّهم: «لم يكونوا يقرؤون القرآن بقصد الثقافة والاطّلاع، ولا بقصد التذوُّق والمتاع. لم يكن أحدهم يتلقّى القرآن ليستكثر به من زاد الثقافة لمجرَّد الثقافة، ولا ليضيف إلى حصيلته من القضايا العلميَّة والفقهيَّة محصولًا يملأ به جُعبته. إنّما كان يتلقَّى القرآن ليتلقَّى أمر الله في خاصّة شأنه وشأن الجماعة التي يعيش فيها، وشأن الحياة التي يحياها هو وجماعته، يتلقّى ذلك الأمر ليعمل به فورَ سماعه، كما يتلقّى الجندي في الميدان "الأمر اليومي" ليعمل به فور

(١) تاريخ بغداد وذيوله، (١٣/ ٢٠٠).
(٢) اقتضاء العلم العمل، ص١٥.
(٣) رسائل ابن حزم (٤/ ٨٩).
(٤) مجموعة رسائل الإمام الغزالي، ص٢٥٩.
(٥) صيد الخاطر، ص٣٢٣.
(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٢٣).

تلقّيه!... إنّ منهج التلقّي للتنفيذ والعمل هو الذي صنع الجيل الأول. ومنهج التلقي للدّراسة والمتاع هو الذي خرَّج الأجيال التي تليه»[١].

وقال الريسوني: «الدين منهج علم وعمل معًا، والعمل فيه هو بيت القصيد، فالعلوم المنبثقة من الدّين والخادمة له لا بدّ من أن تكون ذات مقاصد عَمَلية...فالعلم لا يُطلب لذاته، وبدون فائدة أخرى من ورائه، وفكرة "العلم لأجل العلم" غير مرحَّب بها في دائرة العلوم الشرعية...ولذلك قالوا: العلم إمام العمل، فعلمٌ ليس وراءه عمل إنَّما هو عَطالة ومَضيعة للوقت، والشرع لا يَرِد به ولا يقبله»[٢].

ومن أوسع الكلام وأتقنه في هذا الباب ما قاله الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، رحمه الله، في مقدّمات الموافقات، ومِمّا قال: «العلم الذي هو العلم المعتبر شرعًا - أعني الذي مدح الله ورسوله، صلَّى الله عليه وسلَّم، أهله على الإطلاق - هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يخلّي صاحبه جاريًا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيِّد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعًا أو كرهًا»[٣].

وقال: «كلُّ مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها خوضٌ فيما لم يدلَّ على استحسانه دليلٌ شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوبٌ شرعًا، والدّليل على ذلك استقراء الشريعة»[٤].

وقال: «كلُّ علم شرعي فطلب الشارع له إنَّما يكون من حيث هو وسيلةٌ إلى التعبُّد به لله تعالى، لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهةٍ أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأول»[٥]. وقال بعد أن أطال في الاستدلال لذلك من نصوص الكتاب والسّنّة وأقوال أهل العلم: «والأدلّة على هذا المعنى أكثر من أن تُحصى، وكلُّ ذلك يحقِّق أنّ العلم وسيلةٌ من الوسائل، ليس مقصودًا لنفسه من حيث النَّظر الشرعي، وإنَّما هو وسيلةٌ إلى العمل، وكلُّ ما ورد في فضل العلم؛ فإنّما هو ثابتٌ للعلم من جهة ما هو مكلَّفٌ بالعمل به»[٦].

ومِمَّا قد يُرى مخالفًا لما قرّره الشاطبي وغيره من أهل العلم ممّن نقلنا أقوالهم، ما قاله ابن القيّم (ت٧٥١هـ)، رحمه الله، وهو في صدد الموازنة بين فضل العلم وفضل العبادة رادًّا على من قال: العلم إنَّما هو وسيلةٌ إلى العمل ومُرادٌ له والعمل هو الغاية، ومعلومٌ أنَّ الغاية أشرف من الوسيلة، قال:

> «ليس العلم كلّه وسيلةً مرادةً لغيرها فإنّ العلم بالله وأسمائه وصفاتِه هو أشرفُ العلوم على الإطلاق، وهو مطلوبٌ لنفسه مرادٌ لذاته، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي

(١) معالم في الطريق، ص١٤.
(٢) مقاصد المقاصد، ص٦٠.
(٣) الموافقات (١/ ٨٩).
(٤) الموافقات (١/ ٤٣)
(٥) الموافقات (١/ ٧٣).
(٦) الموافقات (١/ ٨٣).

خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[الطلاق:١٢]. فقد أخبر، سبحانه، أنَّه خلق السَّموات والأرض ونزَّل الأمر بينهُنَّ لِيَعلَمَ عبادُه أنَّه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير، فهذا العِلم هو غايةُ الخلق المطلوبة، وقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[محمد:١٩]، فالعلم بوحدانِيَّتِه تعالى، وأنَّه لا إله إلا هو مطلوبٌ لذاته، وإن كان لا يُكتفى به وحدَه، بل لا بُدَّ معه من عبادته وحده لا شريك له، فهما أمران مطلوبان لأنفسهما: أن يُعرف الربُّ، تعالى، بأسمائه وصفاتِه وأفعاله وأحكامه، وأن يُعبَدَ بموجِبها ومقتضاها، فكما أنَّ عبادته مطلوبة مرادةٌ لذاتها فكذلك العلم به ومعرفته»[(١)].

ومثل ذلك ما قاله عليٌّ القاري (ت١٠١٤هـ)، رحمه الله، معترضًا على قول بعضهم: "العلم مقدّمة العمل وهو لا يُعتدّ به لولا العمل" قال القاري:

«هو غير صحيح بإطلاقه، وإنّما يَصلح هذا في العلم بالفروع الدّنيوية، وأمّا العلم بذات الله تعالى وصفاته ومعرفة كتابه وآياته ونحو ذلك من الأصول الدّينية، فأشرف العلوم، وأفضلها، وألطفها، وأكملها»[(٢)].

وقد أجاب الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، رحمه الله، عن قريبٍ من هذا الاعتراض، بقوله:

«لا يُقال: إنّ العلم قد ثبت في الشريعة فضلُه، وإنّ منازل العلماء فوق منازل الشّهداء، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء... وإذا كان كذلك، وكان الدليل الدالّ على فضله مُطلقًا لا مقيَّدًا؛ فكيف يُنكر أنَّه فضيلةٌ مقصودة لا وسيلة؟ هذا وإنْ كان وسيلةً من وجهٍ؛ فهو مقصود لنفسه أيضًا، كالإيمان؛ فإنَّه شرط في صحّة العبادات، ووسيلةٌ إلى قبولها، ومع ذلك؛ فهو مقصود لنفسه.

لأنّا نقول: لم يثبت فضلُه مطلقًا بل من حيث التوسُّلُ به إلى العمل، بدليل ما تقدّم ذكرُه آنفًا، وإلّا تعارضت الأدلّة... وأمّا الإيمان؛ فإنّه عملٌ من أعمال القلوب، وهو التّصديق، وهو ناشئٌ عن العلم. والأعمال قد يكون بعضُها وسيلةً إلى البعض، وإن صحَّ أن تكون مقصودةً في أنفسها، أمّا العلم؛ فإنَّه وسيلة، وأعلى ذلك العلم بالله، ولا تصحُّ به فضيلةٌ لصاحبه حتى يُصدِّق بمقتضاه، وهو الإيمان بالله... [إذ] قد يحصل العلم مع التكذيب؛ فإنَّ الله قال في قومٍ ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٨).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٥٤).

أَنْفُسُهُمْ﴾[النمل:١٤]... وذلك ممّا يوضِّح أنّ الإيمان غير العلم؛ كما أنّ الجهل مغايرٌ للكفر»[١].

إذن ابن القيّم لا يرى العلم بالله وصفاته وسيلة، بل غايةً مطلوبة في حدّ ذاتها، والشاطبي يرى العلم الشرعي بكلّ أصنافه وسيلةً محضة بما يشمل العلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه. وحُجَّة ابن القيّم ظواهر بعض الآيات المعلِّلة بالعلم، والآمرة بالعلم بوحدانيته سبحانه مطلقًا، وحجّة الشاطبي أنَّ العلم بالله تعالى وصفاته دون تصديق وإذعان لا ينفع بالاتّفاق ممّا يدلّ على أنّ هذا العلم غيرُ مقصودٍ في نفسه، بل لما ينشأ عنه أو يقترن به من إذعان وإيمان وتسليم، وهذا من أعمال القلب، وإذن فمجرّد العلم دون عمل لا يفيد.

والذي يبدو لي أنّ ابن القيم لا يختلف مع الشاطبي فيما قرّر، وإنّما مراده نفي دعوى أنّ عمل الجوارح من نوافل العبادات ونحوها أفضل من العلم المتعلّق بالله تعالى وصفاته المقرون بالإيمان به، لا مجرّد العلم بذلك، فابن القيم لا يَفْصِل بين العلم بالله والإيمان به، بل يجعلهما واحدًا على خلاف الشاطبي الذي يميز بينهما. وعليه، فابن القيّم لا يريد سوى تقرير ما قاله ابن الجوزي، رحمه الله تعالى، حين قال:

> «وقد لبَّس إبليسُ على كثير من المتعبِّدين بقلَّة علمهم؛ لأنَّ جمهورهم يشتغل بالتعبُّد ولم يُحكِم العلم... فأوَّل تلبيسه عليهم إيثارُهم التعبُّد على العلم، والعلم أفضل من النوافل، فأراهم أنَّ المقصود من العلم العمل، وما فهموا من العمل إلا عمل الجوارح، وما علموا أنَّ العمل عمل القلب، وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح»[٢].

والحاصل هاهنا أنّ العلم وسيلةٌ لأعمال القلوب وأعمال الجوارح، وما كان منه وسيلةً لأعمال القلوب كالعلم بالله وصفاته، والعلم بأمراض القلوب ومداواتها، إذا اقترنت به ثمرتُه من زيادة الإيمان وتزكية القلب، فهو خيرٌ من فضل عَمَل الجوارح. بل يمكن القول: حتى العلم بأعمال الجوارح، من خلال النظر في النّصوص التي تتضمن أحكامًا فقهيّة وفضائل عَمَليّة، خيرٌ من فَضْل عَمَل الجوارح من صلاة وصومٍ وتسبيح، إذا كان طلب هذا العلم بنيّة العمل به ونشره وتعليمه ونفع الخلق به، لأنَّ هذا العلم، بهذه النيّة وهذا الوصف، نفعُه متعدٍّ جارٍ، ولا يوازيه من عمل الجوارح إلا ما كان مثله أو أكثر

(١) الموافقات (١/ ٨٣).

(٢) تلبيس إبليس، ص١٢١.

في تعدِّي نفعه وجريانه، ولذلك جاء في الحديث: «إنّ فضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب»[(١)].

٢) نيل الثواب الجزيل في الآخرة:

وهذا المقصد مِمّا يُذكر في مقاصد طلب العلم كثيرًا، والشاطبي يجعله من المقاصد التابعة لا الأصليّة في طلب العلم؟![(٢)].

والثواب الأخروي، لا شكّ، يصحُّ قصدُه ابتداءً في طلب العلم، فقد كان النبي، صلَّى الله عليه وسلَّم، يُحفِّز أصحابه على طلب العلم بذكر ثوابه، كما جاءت به الأخبار: فمثلًا قال عقبة بن عامر، رضي الله عنه: «خرج رسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم، ونحن في الصُّفَّة، فقال: أيّكم يحب أن يغدو كلَّ يوم إلى بَطحان، أو إلى العَقيق، فيأتي منه بناقتين كَوماوين [أي: عَظيمتي السَّنام] في غير إثم، ولا قطع رحِم؟ فقلنا: يا رسول الله نُحِبُّ ذلك، قال: أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فَيَعلَم، أو يقرأ، آيتين من كتاب الله عزّوجل، خيرٌله من ناقتين، وثلاثٌ خيرٌله من ثلاث، وأربعٌ خيرله من أربع، ومن أعدادهن من الإبل»[(٣)].
ومثل هذا كثير، وهو تحفيزٌ على طلب العلم بآي الكتاب عن طريق ذكر الأجر الأخروي، مع مقارنته بالأجر الدنيوي للمقاربة والتأثير. قال القرطبي (ت٦٧١هـ)، رحمه الله: «مقصودُ الحديث الترغيب في تعلُّم القرآن وتعليمه، وخاطبهم على ما تعارفوه، فإنّهم أهل الإبل، وإلَّا فأقلّ جزءٍ من ثواب القرآن وتعليمِه خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»[(٤)].

ولكن يَرِد هاهنا سؤال، وهو هل الثواب حاصلٌ بمجرَّد طلب العلم؟ أو على طلبه بقيد القيام بحقّه من عمل القلب وعمل الجوارح؟ الأدلّة على اعتبار العَمل وأنَّ العلم مجرّدًا عنه أقرب إلى الإثم منه إلى الطّاعة، تقتضي أنّ هذا المقصد - أي نيل الثواب - ليس مقصدًا للعلم ذاته بل للعلم المقتضي للعمل والملجئ إليه، فيكون اعتبارُه من وراء اعتبار العمل، ويكون طالب العلم لغَرَض الثواب قاصدًا ضِمنًا لطلب العلم بقصد العمل، فيكون هذا القصد أعمّ من قصد العمل وحدَه، ومتضمّنًا له، لا أنّه قصدٌ آخر يوازيه ويباينه ويتجاوزه. ولعلّ هذا ما جعل الشاطبي، رحمه الله، يعتبره من المقاصد التابعة لطلب العلم لا من المقاصد الأصليّة.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/ ١٦٠): «أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصحّحا من حديث أبي الدرداء، وحسَّنه حمزة الكناني، وضعّفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوّى بها». وحسّنه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٣٦/ ٤٦). وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٢١٢).

(٢) الموافقات (١/ ٨٧).

(٣) مسلم (١/ ٥٥٢).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٦٢).

٣) نيل رضا الله تعالى ومحبّته والقرب منه:

وما قيل في المقصد السابق يُقال نفسه في هذا المقصد، فهذا، على التّحقيق، نوعٌ من طلب الحظّ الأخروي بالطّاعة، لكن ذاك حظّ الأبرار وأصحاب اليمين، وهذا حظّ المحبّين والمقرّبين، فهو أرقى رتبة. قال الغزالي (ت٥٠٥هـ)، رحمه الله:

> «قضى القاضي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) بتكفير من يدّعي البراءة من الحظوظ، وقال: هذا من صفات الإلهيّة. وما ذكره حقّ ولكن القوم إنّما أرادوا به البراءة عمّا يسمّيه النّاس حظوظًا، وهو الشّهوات الموصوفة في الجنّة فقط. فأمّا التلذّذ بمجرّد المعرفة، والمناجاة، والنّظر إلى وجه الله، تعالى، فهذا حظّ هؤلاء، وهذا لا يعدّه النّاس حظًّا بل يتعجّبون منه. وهؤلاء لو عُوِّضوا عمّا هم فيه من لذّة الطّاعة والمناجاة وملازمة السّجود للحضرة الإلهية سرًّا وجهرًا جميعَ نعيم الجنّة لاستحقروه، ولم يلتفتوا إليه، فحركتُهم لحظّ وطاعتهم لحظّ ولكن حظّهم معبودهم فقط دون غيره»(١).

وعليه، فمقصد طلب العلم للعمل داخلٌ ضمنًا في هذا المقصد، كما قلناه في المقصد الذي قبلَه سواءٌ بسواء.

٤) التبليغ (تعليم وتأليف ودعوة ووعظ وقدوة):

سبق لنا ذكر «الإنذار» مقصدًا من مقاصد تلقي النّصوص الشرعية في ضمن مقصد العمل. والإنذارُ وجهٌ من وجوه التبليغ والدّعوة، وقد قال، تعالى، في آية التفقُّه في الدّين: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]، فعلَّل بقاء من بقِيَ (أو نفور من نفر) بعلّتين: التفقُّه في الدّين والإنذار، وفيه إشارة إلى قصد التبليغ بعد التفقُّه. ومثل ذلك أيضًا يمكن لمحه في قوله تعالى في شأن وفْد الجنّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾[الأحقاف:٢٩].

قال الخازن (ت٧٤١هـ)، رحمه الله، في تفسير آية التفقُّه: «في الآية دليلٌ على أنّه يجب أن يكون المقصود من العلم والتفقُّه دعوةَ الخلق إلى الحقّ، وإرشادَهم إلى الدّين القويم والصِّراط المستقيم، فكلّ من تفقَّه وتعلَّم بهذا القصد كان [على] المنهج القويم والصِّراط المستقيم، ومن عدل عنه وتعلَّم العلم لطلب الدُّنيا كان من الأخسرين أعمالا»(٢).

وقال البقاعي (ت٨٧٧هـ)، رحمه الله: «﴿وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ أي يحذّروهم ما أمامهم من المخاوف إن فرّطوا في جانب التقوى ﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي ما أنذرهموه الرسول، صلّى الله عليه وسلّم، ويبشّروهم

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨١).

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٤٢٢).

بما بشّرهم به؛ ثم بيَّن **غاية العلم** مشيرًا إلى أنّ من جعل له غايةً غيرها من ترفُّع أو افتخارٍ فقد ضلَّ ضلالًا كبيرًا»[١].

وقال عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)، رحمه الله: «﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ ليتكلّفوا الفقاهة فيه ويتجشَّموا المشاقّ في أخذها وتحصيلها، ﴿وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾، وليجعلوا غرضَهم، ومرمى همّتهم في التفقّه، إنذارَ قومهم، وإرشادهم، والنّصيحة لهم، لا ما ينتحيه الفقهاء من الأغراض الخسيسة، ويؤمّونه من المقاصد الركيكة، من التصدُّر، والترؤس، والتبسّط في البلاد، والتشبّه بالظلمة في ملابسهم ومراكبهم، ومنافسة بعضهم بعضًا، وفُشُوِّ داء الضَّرائر بينهم، وانقلاب حمالق أحدهم إذا لمح ببصره مَدْرَسَةً لآخر، أو شِرذمةً جَثوا بين يديه، وتهالُكه على أن يكون موطئ العقِب دون الناس كلِّهم، فما أبعد هؤلاء من قوله عزّ وجلّ: ﴿لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَاداً﴾»[٢].

وفي الحديث «**بلِّغوا عني ولو آية...**»[٣]، و«**نَضَّرَ الله امرأً سمع منَّا حديثًا، فحفِظَه حتى يبلِّغه غيره...**»[٤]. و«**خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه**»[٥].

قال الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، رحمه الله: «كما أنّ للإنسان في مقتنياته أربعة أحوال: حال استفادة: فيكون مكتسِبًا، وحال ادّخار لما اكتسبه: فيكون به غنيًّا عن المسألة، وحال إنفاقٍ على نفسه: فيصير به منتفعًا، وحال إفادة لغيره: فيصير به سخِيًّا، كذا أيضًا له في العلم أربعة أحوال: حال استفادة، وحال تحصيل، وحال استبصار، وحال تبصير وتعليم. ومن أصاب مالًا فانتفع به، ونفع مستحقّيه كان كالشمس تضيء لغيرها وهي مضيئة، وكالمِسك الذي يُطيِّب غيره وهو طيّب، وهذا أشرف المنازل»[٦].

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، رحمه الله: «أفضل ما استعمله المرء في دنياه، بعد أداء ما يلزمه لله تعالى في نفسه من تعلُّم اعتقاده من قول وعمل، أن يعلِّم النَّاس دينهم الذي له خُلِقوا، فيقودهم إلى رضى الله عزّ وجلّ ويخرجهم بلطف خالقه، تعالى، من الظُّلمة العَمِيَّة إلى النّور الخالص، ومن المضيق المهلِك إلى السَّعَة الرَّحبة»[٧]

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ)، رحمه الله: «تعليم العِلم من وجهٍ عبادةٌ لله، تعالى، ومن وجهٍ خلافةٌ لله، تعالى، وهو من أجلِّ خلافة الله، فإنّ الله تعالى قد فتح على قلب العالِم العلمَ الذي هو أخصّ صفاته، فهو

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٩/ ٤٨).
(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٧).
(٣) البخاري (٤/ ١٧٠).
(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح. يُنظر: مسند أحمد ط الرسالة (٣٥/ ٤٦٧)،
(٥) البخاري (٦/ ١٩٢)
(٦) الذّريعة إلى مكارم الشريعة، ص ١٧٥.
(٧) رسائل ابن حزم (٤/ ٨٤).

كالخازن لأنفَسِ خزائنه، ثم هو مأذونٌ له في الإنفاق منه على كلّ مُحتاج إليه، فأيُّ رتبةٍ أجلُّ من كون العبد واسطةً بين ربّه سبحانه وبين خلقه في تقريبهم إلى الله زلفى وسياقتهم إلى جنَّة المأوى»[١].

وكلام أهل العلم في فضل التعليم والتبليغ يطول، والحاصل أنَّ هذا المقصد هو من مقاصد طلب العلم المهمّة، وعليه تترتب أعظم مكاسب العلم الأخرويّة. عن بشر بن منصور (ت١٨٠هـ)، رحمه الله، قال: «من كلام المسيح، عليه السلام: من تعلَّم وعَمِلَ وعَلَّم فذاك يُدعى عظيمًا في ملكوت السماوات»[٢]. ويدخل في هذا المقصد جميع أصناف التبليغ: من وعظ، وإرشاد، وإفتاء، ودعوة، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وتعليم، وتأليف، والكونِ قدوةً، أي الدّعوة بالفعل والمثال لا بالقول فحسب.

وهذا المقصد، على التحقيق، داخلٌ في ضمن مقصد العَمَل بالعلم، لأنَّ النّصوص دلّت على وجوب التبليغ وندب التَّعليم فتشملُه النّصوص الدالّة على اعتبار العمل في العلم عمومًا. فالعمل أنواع: منها عمل المرء في نفع نفسه وتزكيتها، ومنها عمل المرء في نفع الآخرين وتزكيتهم، ولكن على العالم وطالب العلم أن يحذر من أن يغلب عليه النوع الثاني من العمل فيكون مقصِّرا في حقّ نفسه وتزكيتها بينما أكثر همّه وشغله في إصلاح غيره وتعليمه، فهذا من مداخل الشيطان، قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ٤٤]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَثَلُ العالم الذي يُعلِّم النَّاس الخير وينسى نفسه، كمثل السِّراج يضيء للنَّاس ويحرق نفسه»[٣]. وطلب العلم لنفع الآخرين مع نسيان النّفس من علامات عدم الصِّدق في طلبه لله، والرّياء في تعليمه، ولذلك قال أبو قلابة (ت١٠٤هـ) لأيّوب (ت١٣١هـ)، رحمهما الله: «إذا حَدَث لك علمٌ فأحدث فيه عبادة، ولا يكن همُّك أن تحدِّث به الناس»[٤]. وقال الإمام مالك (ت١٧٩هـ)، رحمه الله: «قال بعضهم: ما تعلّمت العلم إلا لنفسي، وما تعلّمته ليحتاج النَّاس إليّ، قال مالك: وكذلك كان النّاس، لم يكونوا يتكلَّفون هذه الأشياء، ولا يسألون عنها»[٥]. وفي بعض الآثار أنّ عيسى، عليه السلام، قال: «كيف يكون من أهل العلم من يطلب العلم ليحدِّث به ولا يطلبه ليعمل به»[٦]. وعليه، فلا ينبغي على العالم والواعظ وطالب العلم أن يكون: «مصروف الهمّة بالكلّية إلى ما يحرِّك قلوب العوام، ويُعظِم منزلته في قلوبهم، فلا يسمع حديثًا وحكمة إلا ويكون فرحُه به من حيث إنّه يصلح لأن يذكره على رأس المنبر، وكان ينبغي أن يكون فرحُه به من حيث إنّه عرف طريق السَّعادة، وطريق سلوك سبيل الدّين ليعمل به أولًا، ثمّ يقول: إذا أنعم الله بهذه النّعمة، ونفعني بهذه الحكمة فأقصُّها ليشاركني في نفعها إخواني المسلمون»[٧].

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٣).
(٢) تاريخ بغداد وذيوله (٢/٢٢٧).
(٣) رواه الطبراني والضياء وغيرهما، وحسَّنه المنذري. قال الألباني: إسناده جيّد. يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١١٣٣).
(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٤٥).
(٥) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص٢٣١.
(٦) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٨١).
(٧) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٢٦).

وبهذا نكون قد أنهينا الكلام على المقاصد الشرعية النّهائية لطلب العلم الأصلي، أي الكتاب والسُّنّة، وهي كلّها عند التأمل ترتدّ إلى مقصد واحد هو «العمل بالعلم: عمل القلب وعمل الجوارح»، فهذا المقصد يشمل التبليغ لأنّه نوعٌ من العمل بالجوارح، ويندرج في المقصدين الآخرين: نيل الثواب ونيل الرضا؛ لأنّهما يعقُبانه كثمرةٍ له، فكأنّه وسيلةٌ بالنّسبة إليهما، وإن كان مقصدًا بالنّسبة للعلم نفسه، وقد يكون الشي مقصدًا ووسيلةً في الآن نفسه.

وقبل أن ننتقل إلى بيان كيفية توظيف هذه المقاصد في تعليم العلم الشرعي، من المهمّ أن نتطرّق إلى مقاصد أخرى ينتَحيها بعضُ الناس في طلب العلم الشرعي، وذلك في:

ثانيا: المقاصد غير الشرعيّة لطلب العلم الأصلي:

ونقصد بكونها غير شرعية أنّ العلم الشرعي لم يُؤمر بطلبه لأجل تحصيلها، وإن كانت قد تُنال به، وتنتج عنه. ومن أهمّ هذه المقاصد:

١) الذِّكر الحسن وشرف منزلة الإمامة عند النّاس:

لا شكّ أنّ العلم سبيلٌ للذِّكر الحسن، والثناء الجميل، والمنزلة الشريفة عند النّاس. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ أي الآيات ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾[الأعراف:١٧٦]، وعن عامر بن واثلة، أنّ نافع بن عبد الحارث، لقي عُمَرَ بعُسْفان، وكان عمرُ يَستعمله على مكّة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابنَ أَبْزَى. قال: ومن ابنُ أَبْزَى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفتَ عليهم مولى؟! قال: إنّه قارئٌ لكتاب الله عزّ وجل، وإنّه عالمٌ بالفرائض، قال عمر: أَمَا إنّ نبيَّكم، صلَّى الله عليه وسلَّم، قد قال: «إنّ الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويَضَع به آخرين»(١). ولكن هل يصحُّ قصد تحصيل هذا الذِّكر، وهذه المنزلة الرفيعة عند النّاس، في طلب العلم. قال الرازي (ت٦٠٦هـ)، رحمه الله، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾[الزخرف:٤٣]: «أي إنّه [القرآن] يُوجب الشّرف العظيم لك ولقومك حيث يُقال: إنّ هذا الكتاب العظيم أنزله الله على رجلٍ من قوم هؤلاء. واعلم أنّ هذه الآية تدلُّ على أنّ الإنسان لا بدَّ وأن يكون عظيم الرّغبة في الثناء الحسن والذِّكر الجميل، ولو لم يكن الذّكر الجميل أمرًا مرغوبًا فيه لَمَا مَنّ الله به على محمّد، صلَّى الله عليه وسلَّم، حيث قال: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[الزخرف:٤٣]، ولَمَا طلبه إبراهيم، عليه السّلام، حيث قال: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾[الشعراء:٨٤]»(٢).

وقال القرطبي (ت٦٧١هـ)، رحمه الله: «روى أشهب عن مالك قال: قال الله عزّ وجل: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾[الشعراء:٨٤]: لا بأس أن يُحبَّ الرجلُ أن يُثنى عليه صالحًا ويُرى في عمل الصالحين، إذا قصد به وجه الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾[طه:٣٩]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) مسلم (١/ ٥٥٩).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٧/ ٦٣٥).

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾[مريم:٩٦]، أي حُبًّا في قلوب عباده وثناءً حسنًا. فنبَّه تعالى بقوله: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ على استحباب اكتساب ما يُورث الذِّكر الجميل... قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ): قال المحقِّقون من شيوخ الزهد: في هذا دليلٌ على الترغيب في العمل الصالح الذي يُكسب الثناء الحسن»[(١)].

وقال الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان:٧٤]: «عن بعضهم: في الآية ما يدلّ على أنَّ الرِّياسة في الدّين يجب أن تُطلب ويُرغب فيها»[(٢)].

وهذا المقصد في طلب العلم، وإن أفاده كلام بعضهم كما ذُكر، إلا أنَّه موضعُ نظرٍ ونقدٍ شديدين، لأنّه، في المحصِّلة، ينافي الإخلاص المطلوب في العبادة، التي منها طلب العلم الشرعي الذي يوازي الجهاد أو يفضُلُه، وهذا هو نفسُه ما حذَّرت منه النُّصوص من طلب العلم للرّياء والسُّمعة، والمباهاة به، وطلب المحمدة من النّاس، والمنزلة في قلوبهم. فقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «من تعلّم علمًا مِمّا يُبتغى به وجه الله لا يتعلّمه إلا ليصيب به عَرَضًا من الدّنيا لم يجد عَرْف الجنَّة يوم القيامة»[(٣)]، وقال: «من سمّع سمّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به»[(٤)]، وفي رواية: «من سمَّع النّاس بِعَمله سمَّع الله به سامعَ خلقه يوم القيامة، فحقّره وصغّره»[(٥)]، قال العزّ بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، رحمه الله: «الرّياء إظهار عمل العبادة لينالَ مُظهِرُها عَرَضًا دنيويًّا: إمّا بجلب نفع دنيوي، أو لدفع ضرر دنيوي، أو تعظيمٍ أو إجلال، فمن اقترن بعبادته شيءٌ من ذلك أبطلها؛ لأنه جعل عبادة الله وطاعته وسيلةً إلى نيل أعراض خَسيسة دنيّة، فاستبدلَ الذي هو أدنى بالذي هو خير، فهذا هو الرّياء الخالص. وأمّا رياء الشّرك فهو أن يفعل العبادة لأجل الله، ولأجل ما ذُكر من أغراض المرائين وهو محبطٌ للعمل أيضًا»[(٦)]. وفي حديث الثلاثة الأُوَل الّذين تُسَعَّر بهم النّار: «ورجلٌ تعلَّم العلم، وعلَّمه وقرأ القرآن، فأُتي به فعرَّفه نعمه فَعرفها، قال: فما عمِلت فيها؟ قال: تعلَّمت العلم، وعلَّمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنَّك تعلَّمت العلم ليُقال عالم، وقرأت القرآن ليُقال هو قارئ، فقد قيل، ثمَّ أمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النّار»[(٧)]. وعنه، صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنم بأفسدَ لها من حرص الرجل على المال والشّرف لدينه»[(٨)]، وعنه أيضًا: «من طلب العلم ليماري به السُّفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس

(١) تفسير القرطبي (١٣/ ١١٣).
(٢) الكشاف (٣/ ٢٩٦).
(٣) أبو داود، السنن، (٣/ ٣٢٣). وابن ماجه، السنن، (١/ ٩٢). وصحّحه الألباني وحسّنه الأرناؤوط.
(٤) البخاري (٨/ ١٠٤).
(٥) رواه أحمد. وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. يُنظر: مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٥٦٦).
(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤٧).
(٧) مسلم (٣/ ١٥١٣).
(٨) رواه أحمد والترمذي وابن حبان وغيرهم. وصححه الترمذي والمنذري والألباني. وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. ينظر: صحيح ابن حبان (٨/ ٢٤)، ومسند أحمد (٢٥/ ٦٢).

إليه، فهو في النّار»[١]. وكلام السّلف وأهل العلم في ذمّ طلب المنزلة والشهرة والرّياسة، سواء بالعلم أو بالعبادة عمومًا، مشهورٌ معلوم فلا نطوّل بذكره.

وأمّا ما ذُكر من الآيات التي يدلُّ ظاهرها على جواز طلب الجاه والثناء الحسن ومحمدة الناس وحبّهم وتقديرهم، عن طريق العلم أو العمل الصالح، فإنّه لا يقوى على معارضة المحكمات الدالّة على وجوب مراعاة الإخلاص في العبادة، وأنّ الرّياء وطلب المحمدة شِركٌ قادحٌ في الإخلاص، ومحبط للأعمال، فينبغي تأويل هذه الآيات بما يتّفق مع هذه المحكمات لا العكس، وهذا ما يظهر من صنيع بعض المفسّرين:

فمثلا قوله تعالى على لسان إبراهيم، عليه السلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾[الشعراء:٨٤]، قال فيه عكرمة (ت١٠٤هـ)، رحمه الله: «سأل الله فقال: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ حتى لا تكذّبني الأُمم، فأعطاه الله ذلك»[٢]، وهذا أحد الوجوه في الآية، لأنّ إبراهيم، عليه السّلام، كذَّبه قومه، فأحبَّ أن يؤمن به النّاس من بعد، فأُعطي ذلك، فاليهود والنّصارى والمسلمون جميعًا يؤمنون به، ويثنون عليه، فالثّناء هنا ليس مطلوبًا لذاته بل لما يتضمَّنه من الإيمان برسالته، وحصول الأجر له بالدّعاء والسّلام عليه، واتّباع سننه. وخصوصًا أنّه طلب أن يكون ذلك "في الآخِرين" أي بعد موته وانقضاء حياته، وهذه قرينة قويّة على هذا المعنى؛ لأنَّ الطّالب للمنزلة لذاتها أولى أن يطلبها في حياته حيث يمكنه الانتفاع بها لا بعد موته. قال الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، رحمه الله: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾: «حاصله خلّد صيتي وذِكري الجميل في الدّنيا وذلك بتوفيقه للآثار الحسنة والسُّنن المرضية لديه تعالى المستحسنة التي يقتدي بها الآخرون ويذكرونه بسببها بالخير وهم صادقون... والكلامُ مستلزم لطلب التّوفيق للآثار الحسنة التي أشرنا إليها، وكأنّه المقصود بالطلب على أبلغ وجه، ولا بأس بأن يريد تخليد ذكره بالجميل ومدحه بما كان عليه، عليه السّلام، في زمانه. ولكون الثناء الحسن ممّا يدلّ على محبّة الله تعالى ورضائه - كما ورد في الحديث - يحسنُ طلبه من الأكابر من هذه الجهة، والقصد كل القصد هو الرضا»[٣]. أي رضا المولى عزّ وجلّ. وقال: «واستَدلّ الإمام مالك بهذه الآية على أنّه لا بأس أن يحب الرجل أن يُثنى عليه صالحًا، وفائدة ذلك بعد الموت - على ما قال بعض الأجلّة - انصرافُ الهِمَم إلى ما به يحصل له عند الله تعالى زلفى، وأنّه قد يصير سببًا لاكتساب المُثْني أو غيره نحو ما أثنى به فيُثاب، فيشاركه فيه المثنَى عليه، كما هو مقتضى "من سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة"، ولا يخفى عليك أنّ الأمور بمقاصدها»[٤].

ثم إنّ هناك وجوهًا أُخر في تفسير الآية: قال المَاوَرْدي (ت٤٥٠هـ)، رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ﴾ فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: ثناء حسنًا في الأمم كلها، قاله مجاهد،

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٩٣). وحسّنه الألباني.
(٢) تفسير الطبري (١٩/ ٣٦٤).
(٣) روح المعاني (١٠/ ٩٧).
(٤) روح المعاني (١٠/ ٩٧).

وقتادة... الثاني: أن يؤمن به أهل كلّ ملّة، قاله ليث بن أبي سليم. الثالث: أن يجعل من ولده من يقول بالحقّ بعده، قاله علي بن عيسى. ويحتمل رابعًا: أن يكون مصدقًا في جميع الملل وقد أُجيب إليه»[١]. ولك أن تختار من هذه الوجوه ما لا يأتي على الأصل الشرعي المُحكم في اشتراط الإخلاص في طلب العلم الشرعي والعبادة عمومًا.

وأمّا ما ذكره القرطبي (ت٦٧١هـ)عن مالك (ت١٧٩هـ)، رحمهما الله، في تفسير الآية قوله: «لا بأس أن يحبَّ الرجلُ أن يُثنى عليه صالحًا ويُرى في عمل الصالحين، إذا قصد به وجه الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾[طه:٣٩]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾[مريم:٩٦]»[٢]، فيبدو أن القرطبي اختصر الرواية عنه فأخلَّ ذلك بفهم مقصود مالك، رحمه الله، على وجهه. قال ابن رشد (ت٥٢٠هـ)، رحمه الله: «قال مالك: سمعت ربيعة يسأل عن المصلي لله ثم يقع في نفسه أنّه يُحبّ أن يُعلم، ويُحبّ أن يُلفى في طريق المسجد، ويكره أن يُلفى في طريق غيره، فلا أدري ما أجابه به ربيعة، غير أنّي أقول: إذا كان أصل ذلك وأوّلُه لله فلا أرى به بأسًا، وإنّ المرء يحب أن يكون صالحًا، وإنّ هذا ليكون من الشيطان يتصدّق فيقول له إنّك لتحب أن يُعلم ليمنعه من ذلك. قلت له: فإذا كان أصل ذلك لله لم تَرَ به بأسا؟ فقال: إي والله ما أرى بذلك بأسًا... وإنّما هذا أمرٌ يكون في القلب لا يُملك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾[طه:٣٩]، وقال: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ﴾[الشعراء:٨٤]»[٣]. فواضح من هذه الرواية أنّ مالكا لا يحتجّ بالآيات على جواز أن يقصِد المرء بعمله ثناء النّاس وحصول المنزلة في قلوبهم، وإنّما هو يعفو عمّا وقع في القلب من محبَّة ذلك إذا كان العمل ابتداءً وأصلًا خالصًا لوجه الله تعالى، وهذا كما جاء في الحديث: «قيل لرسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده النّاس عليه؟ قال: تلك عاجل بشرى المؤمن»[٤]. قال النّووي (ت٦٧٦هـ)، رحمه الله: «قال العلماء: معناه هذه البشرى المعجّلة له بالخير، وهي دليلٌ على رضا الله تعالى عنه ومحبّته له فيحبّبُه إلى الخلق، ثمّ يُوضع له القبول في الأرض. هذا كلُّه إذا حمِده الناس من غير تعرُّضٍ منه لحمدهم، وإلا فالتعرُّض مذموم»[٥].

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان:٧٤]. فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «أئمة هدى لِيُهتدى بنا ولا تجعلنا أئمة ضلالة؛ لأنّه قال لأهل السّعادة: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[الأنبياء:٧٣]، ولأهل الشّقاوة: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[القصص:٤١]»[٦]، فالمقصود بالأساس،

(١) تفسير الماوردي (٤/ ١٧٧).
(٢) تفسير القرطبي (١٣/ ١١٣).
(٣) البيان والتحصيل (١/ ٤٩٨).
(٤) مسلم (٤/ ٢٠٣٤).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٩/١٦).
(٦) تفسير ابن أبي حاتم، ت الأصيل (٨/ ٢٧٤٢).

على هذا القول، الدعاء بالكون على هدى لا على ضلالة، وليس الغرض طلب الرياسة والإمامة في الدين في حد ذاتها. فكأنَّ المعنى اللهم لا تجعلنا من المضلّين للناس بأعمالهم بل من المهتدين الهادين.

وعن القاسم بن الأرقم، قال: «قلت لجعفر بن محمد (ت١٤٨هـ): يقول الرجل في الصلاة: اللهم اجعلني للمتقين إمامًا، قال: نعم وتدري ما ذاك؟ قال: قلت: لا، قال: يقول: اللهم اجعلني في المسلمين رضيًّا، وإذا قلتُ صدّقوني وقَبِلوا ذاك مني»[(١)]، قال ابن عطيّة (ت٥٤٢هـ)، رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أي اجعلنا يأتمّ بنا المتَّقون، وهذا لا يكون إلا أن يكون الدّاعي مُتّقيًا قُدوة، وهذا هو قصد الدّاعي، قال إبراهيم النخعي: لم يطلبوا الرِّياسة بل أن يكونوا قدوةً في الدّين، وهذا حسنٌ أن يُطلب ويُسعى له»[(٢)]. وهذا وجهٌ آخر في الآية، وهو طلب القدوة لما فيها من عظيم الأجر الناشئ عن الاقتداء.

والحاصل أنّ طلب الإمامة في الدين في الآية ليس المقصود به طلبها لذاتها ولما فيها من جاه ومنزلة في قلوب الناس؛ وإنَّما للوازمها القبلية والبعدية، أمّا القَبلية فكالتقوى والصّبر واليقين، لأنّه لا يكون إمامًا إلا من جمع هذه الأوصاف، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[السجدة:٢٤]، وأمّا لوازمها البعدية، فلِمَا يحصل للإمام في الدين من الأجر الجزيل باقتداء الناس به، واهتدائهم بهديه، وقد قال النبي، صلَّى الله عليه وسلَّم، لعلي، رضي الله عنه: «لأن يُهدى بك رجلٌ واحد خيرٌ لك من حُمْر النَّعم»[(٣)]. فالمقصود هو هذه اللوازم الحميدة لا ما قد يشي به الطلب من حبِّ المنزلة والجاه. قال القرافي (ت٦٨٤هـ)، رحمه الله:

> «اعلم أنّه ليس من الرياء قصدُ اشتهار النفس بالعلم لطلب الاقتداء بل هو من أعظم القُرُبات، فإنّه سعيٌ في تكثير الطاعات وتقليل المخالفات، وكذلك قال إبراهيم، عليه السلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾[الشعراء:٨٤]. قال العلماء: معناه يقتدي بي من بعدي، ولهذا المعنى أشار، عليه السلام، بقوله: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علمٌ ينتفع به، حضًّا على نشر العلم ليبقى بعد الإنسان لتكثير النّفع، ومنه قوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[الشرح:٤]، على أحد الأقوال، وقال العلماء بالله: ينبغي للعابد السَّعي في الخمول والعزلة لأنّهما أقرب إلى السّلامة، وللعالم السّعي في الشهرة والظهور تحصيلًا للإفادة، ولكنّه مقامٌ كثير الخَطَر فربَّما غلبت النّفس وانتقل الإنسان من هذا المعنى إلى طلب الرئاسة وتحصيل أغراض الرياء»[(٤)].

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ت الأصيل (٨/ ٢٧٤٢).
(٢) المحرّر الوجيز لابن عطية (٤/ ٢٢٢).
(٣) البخاري (٤/ ٤٧).
(٤) الذخيرة للقرافي (١/ ٤٩).

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾[الزخرف:٤٣]: فقد قال المَاوَرْدي (ت٤٥٠هـ)، رحمه الله، في تفسير الآية: «في ﴿لَذِكْرٌ﴾ قولان: أحدهما: الشّرف، أي شرفٌ لك ولقومك... الثاني: إنّه لذكر لك ولقومك تَذكرون به أمر الدين وتعملون به»[١]، فعلى القول الثاني تخرج دلالة الآية عن موضوع طلب المنزلة بالكلّيّة، وحتّى على القول الأول فإنَّ الآية لا تتعرّض إلى الحثّ على طلب الشَّرف بالقرآن، وإنّما تتحدّث عن حصوله به، وهو مُسَلَّم، وشتّان بين أن يكون الشَّرف مقصودًا ومطلوبًا ومَسعيًّا فيه، وبين أن يكون ثمرةً ونتيجةً من غير قصد إليه، كما سلف بيانه آنفًا في حديث "تلك عاجل بشرى المؤمن". قال سفيان بن عُيينة (ت١٩٨هـ)، رحمه الله: «قال رجلٌ: أهلكني حبّ الشرف، فقال له رجلٌ: إن اتقيتَ الله شرفت»[٢]، وهذا يشير إلى ما ذكرنا.

موقف الشاطبي من طلب المنزلة بالعلم:

الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، رحمه الله، ممّن أطالوا البيان، كما ذكرنا، في أنّ المقصود شرعًا من العلم الشرعي هو العمل لا غير، لكنّه مع ذلك ذكر بعض المقاصد التابعة لهذا المقصود: وذكر منها: «كون صاحبه شريفًا، وإن لم يكن في أصله كذلك...وأنّ قوله نافذ في الأشعار والأبشار، وحكمه ماضٍ على الخلق، وأنّ تعظيمه واجب على جميع المكلّفين؛ إذ قام لهم مقام النبيّ؛ لأنّ العلماء ورثة الأنبياء، وأنّ العلم جمال ومال ورتبة لا توازيها رتبة، وأهله أحياء أبد الدهر، إلى سائر ما له في الدنيا من المناقب الحميدة، والمآثر الحسنة، والمنازل الرفيعة؛ فذلك كلُّه غير مقصود من العلم شرعًا، كما أنّه غير مقصود من العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، وإن كان صاحبُه ينالُه»[٣].

والشاطبي يفرّق بين المقاصد الأصليّة والمقاصد التابعة بأنَّ الأولى: «لا حظَّ فيها للمكلف...؛ لأنَّها قيام بمصالح عامّة مُطلقة، لا تختصّ بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، وأمّا المقاصد التابعة، فهي التي رُوعي فيها حظّ المكلّف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخلات... فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد»[٤]، و«القصد التابع إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعًا من فروعه، فله حكمه فأمّا إن لم يرتبط بالقصد الأول، فإنّه سعيٌ في الحظ»[٥]، و«البناء على المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص... [والبناء على] المقاصد التابعة أقرب إلى عدمه، ولا أنفيه»[٦]. ومع هذا «يصحّ من المكلف القصد إلى المقاصد التابعة [الخادمة للمقصد الأصلي] مع الغفلة عن الأصليّة»[٧].

---

(١) تفسير الماوردي (٥/ ٢٢٧).
(٢) حلية الأولياء (٧/ ٣٠٢).
(٣) الموافقات (١/ ٨٥).
(٤) الموافقات (٢/ ٣٠٢).
(٥) الموافقات (٢/ ٣٣٤).
(٦) الموافقات (٢/ ٣٣٧).
(٧) الموافقات (٢/ ١٦٠)

وعليه يضع الشاطبي ضابطًا للمقبول والمرفوض من المقاصد التابعة في طلب العلم فيقول:

«كلُّ تابع من هذه التوابع؛ إمّا أن يكون خادمًا للقصد الأصلي، أو لا.

فإن كان خادمًا له؛ فالقصد إليه ابتداءً صحيح، وقد قال تعالى في معرض المدح: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان:٧٤]. وجاء عن بعض السّلف الصالح: اللهم اجعلني من أئمّة المتّقين، وقال عمر لابنه حين وقع في نفسه أنّ الشجرة التي هي مثل المؤمن النخلة: "لأن تكون قلتها أحب إليّ من كذا وكذا"(١)، وفي القرآن عن إبراهيم، عليه السّلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾[الشعراء:٨٤]، فكذلك إذا طلبه لما فيه من الثواب الجزيل في الآخرة، وأشباه ذلك.

وإن كان غير خادم له؛ فالقصد إليه ابتداء غير صحيح، كتعلُّمه رياءً، أو ليماري به السّفهاء، أو يباهي به العلماء، أو يستميل به قلوب العباد، أو لينال من دنياهم، أو ما أشبه ذلك»(٢).

وبهذا يظهر أنّ الشاطبي يفرّق بين أمرين: طلب العلم لحصول الإمامة في الدّين والذكر الحسن، والشرف الرفيع، وبين طلبه رياءً أو لاستمالة قلوب العباد ونحو ذلك، فالأول مقصد تابع خادم للمقصد الأصلي وهو العمل، والثاني ليس كذلك. وعليه يصحّ طلب العلم الشرعي بالقصد الأول، ولا يصحّ طلبه بالقصد الثاني.

هذا ما يفيده كلام الشاطبي في هذا الموضع، لكنّه في كتاب المقاصد ذكر تفصيلًا آخر(٣):

فقد قسم الحظ الدنيوي المطلوب بالعبادات، ومنها طلب العلم الشرعي، إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يرجع إلى صلاح الهيئة، وحُسن الظنّ عند الناس، واعتقاد الفضيلة للعامل بعمله.

والثاني: ما يرجع إلى ما يخصّ الإنسان في نفسه مع الغفلة عن مراءاة الناس بالعمل.

والثالث: ما يرجع إلى المراءاة لينال بذلك مالًا أو جاهًا أو غير ذلك.

فأمّا القسم الأول: وهو الذي يرجع إلى تحسين الظن عند الناس واعتقاد الفضيلة.

ففرّق الشاطبي فيه بين حالتين فقال: «إن كان هذا القصد متبوعًا [أي غالبًا]، فلا إشكال في أنّه رياء؛ لأنّه إنّما يبعثه على العبادة قصدُ الحمد وأن يُظنّ به الخير، وينجرّ مع ذلك كونه يصلّي فرضه أو نفله،

(١) البخاري (٨/ ٢٩).
(٢) الموافقات (١/ ٨٦).
(٣) الموافقات (٢/ ٣٦٠).

وهذا بيّن. وإن كان تابعًا [أي مغلوبًا]، فهو محلُّ نظر واجتهاد، واختلف العلماء في هذا الأصل»[١]، فالغزالي (ت٥٠٥هـ) يراه قادحًا في الإخلاص وابن العربي (ت٥٤٣هـ) لا يراه كذلك[٢].

وكذلك الأمر **في القسم الثاني**، وهو ما يرجع إلى طلب الحظّ بالعبادة مع الغفلة عن الرياء، والذي من أمثلته كما ذكر الشاطبي: «الوضوء تبرّدًا»، «وتعلم العلم؛ ليحتمي به عن الظُّلم»، و«تعليم العلم؛ ليتخلّص به من كرب الصمت ويتفرّج بلذّة الحديث»، ففرّق الشاطبي بين ما إذا كان القصد متبوعًا غالبًا، وبين ما إذا كان تابعًا مغلوبًا، فإذا كان غالبًا فلا يصحّ العمل، وأمّا إذا كان مغلوبًا فهو محلّ نظر واختلاف، وأدار الخلاف فيه مرّةً أخرى بين الغزالي الذي يراه قادحًا في الإخلاص، وبين ابن العربي الذي لا يراه كذلك. ومال في هذا القسم مع رأي ابن العربي. ثم قال: «فحظوظ النفوس المختصّة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات، إلا ما كان بوضعه منافيًا لها، كالحديث، والأكل، والشرب، والنوم، والرياء، وما أشبه ذلك، أمّا ما لا منافاة فيه، فكيف يقدح القصد إليه في العبادة؟ هذا لا ينبغي أن يُقال، غير أنّه لا يُنازع في أنَّ إفراد قصد العبادة عن قصد الأمور الدنيوية أولى، ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم للغالب، فلم يُعتدَّ بالعبادة، فإن غلب قصد العبادة فالحُكم له، ويقع الترجيح في المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد»[٣].

وأمّا القسم الثالث: وهو ما يرجع إلى المراءاة، فهذا «حكمه معلوم، فلا فائدة في الإطالة فيه»[٤]، أي أنّه لا يجوز قصدُه ويفسد العمل به، غالبًا كان هذا القصد، أو مغلوبًا.

والحاصل أنّ الشاطبي يفرق في طلب العلم، والعبادة عمومًا، بين طلبه بقصد ما سمَّاه: «صلاح الهيئة، وحُسن الظنّ عند الناس، واعتقاد الفضيلة للعامل بعمله»، وبين طلبه للرّياء، فالأول جائز قصدُه بشرط أن يكون تابعًا للمقصد الشرعي الأصلي الذي هو طلب العلم للعمل به، والثاني لا يجوز تابعًا أو متبوعًا.

وهذا التفريق بين النوعين مشكلٌ جدا؛ إذا لا يظهر فرق جوهريٌّ بين العبادة لغرض تحسين الظنّ عند النّاس وطلب اعتقادهم الفضيلة في عاملها، وبين العبادة لغرض الرياء الذي ليس هو شيئًا آخر غير طلب المحمدة عند الناس والمنزلة في قلوبهم.

والذي نراه هو أنّ كل ما فيه طلب المحمدة عند الناس وحصول المنزلة في قلوبهم فلا يجوز قصده بالعبادة، ومنها طلب العلم الشرعي، وسواءٌ أكان ذلك غالبًا أو مغلوبًا إلا أنّه يُعفى عن اليسير الذي لا ينفكّ عنه العبد إلا بصعوبة، مع ضرورة مجاهدة نفسه فيه. وأمّا ما عدا ذلك من الحظوظ الدنيوية التي لا تعود للرياء وطلب المنزلة، كالمال في طلب العلم، والاتجار في الحج، والغنيمة في الجهاد،

(١) الموافقات (٢/ ٣٦١).
(٢) الموافقات (٢/ ٣٦٢).
(٣) الموافقات (٢/ ٣٧٢).
(٤) الموافقات (٢/ ٣٧٣).

والحِمية في الصوم، والتبرّد في الوضوء، فيضرُّ قصدُها في أصل العبادة إذا كان غالبًا متبوعًا، وأمّا إذا كان مغلوبًا تابعًا للقصد الشرعي فلا يضرّ في أصل العبادة، وإنما يُنقِص من أجرها بحسبه والله أعلم. وهذا البحث لا يحتمل تفصيل القول في ذلك والتدليل عليه فله موضع غير هذا إن شاء الله تعالى[١].

٢) المال:

قد يُطلب العلم الشرعي ويكون قصد طالبه الشهادة والوظيفة وما وراءهما من الارتزاق وكسب المال بالتعليم، فالحكم في هذا القصد يظهر ممّا قررناه آنفا في القصد السابق، وهو أنّ من تمحّض طلبه للعلم الشرعي بقصد الحصول على المال أو أسبابه ووسائله من الشهادات والمناصب والوظائف فهو آثم، ومِن الذين ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[التوبة:٩]، ودخوله ظاهرٌ في قوله، صلَّى الله عليه وسلَّم: «**اقرءوا القرآن، وابتغوا به الله، من قبل أن يأتي قومٌ يُقيمونه إقامة القِدْح، يتعجَّلونه، ولا يتأجَّلونه**»[٢]. أي يتقنون قراءته ولكن يطلبون به الأجر العاجل لا الآجل. وكذا يدخل في قوله، صلَّى الله عليه وسلَّم: «**من تعلّم علمًا مِمّا يُبتغى به وجه الله لا يتعلّمه إلا ليصيب به عَرَضًا من الدّنيا لم يجد عَرْف الجنَّة يوم القيامة**»[٣]. جاء في المدخل لابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، رحمه الله:

> «قال بعض السَّلف: "مَن طلب العلم لوجه الله لم يزل مُعانًا، ومَن طلبه لغير الله لم يزل مُهانًا". هذا إذا كان هو الدَّاخل بنفسه لطلب العلم، فإن كان وليُّه هو الذي يرشده لذلك فيتعيَّن على الوليِّ أن يعلِّمه النيّة فيه، وليحذر أن يرشده لطلب العلم بسبب أن يرأس به، أو يأخذ معلومًا عليه إلى غير ذلك ممَّا تقدَّم ذكرُه، فإنَّ هذا سُمٌّ قاتل يُخرج العلم عن أن يكون لله تعالى، بل يقرأ، ويجتهد لله تعالى خالصًا كما تقدَّم ذكره، فإنْ جاء شيءٌ من غيب الله تعالى قَبِلَه على سبيل أنَّه فُتُوحٌ من الله تعالى ساقه الله إليه؛ لا لأجل إجارة، أو مقابلة على ما هو بصدده؛ إذ إنّ أعمال الآخرة لا يُؤخذ عليها عوض»[٤].

وأمّا إن لم يكن هذا القصد مُتمحّضًا وإنّما كان متبوعًا مغلوبًا ضعيفًا، وجُلّ قصد الطالب هو العمل بعلمه ونيل ثوابه عند الله، فلا يؤثّر ذلك في أصل العمل ولكن ينقص من أجره بقدر القصد الدنيوي قوّةً وضعفًا.

وإما إن طلب العلمَ مخلصًا غير ملتفت إلى مغانم مادّية، ولكنّه ارتزق به بعد ذلك فهذه مسألةٌ أخرى خارجة عن محلِّ بحثنا؛ لأنّا نبحث في مقاصد الطَّلب وهنا انعدم القصد، وهذه المسألة هي: هل

---

(١) ذهب إلى نحوٍ ممّا ذكرنا أستاذنا الدكتور عمر الأشقر، رحمه الله، في كتابه مقاصد المكلفين. ينظر ص٤٥٠.

(٢) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى وغيرهم. قال الأرناؤوط: حديث صحيح. ينظر: مسند أحمد ط الرسالة (٢٣/ ١٤٤).

(٣) أبو داود، السنن، (٣/ ٣٢٣). وابن ماجه، السنن، (١/ ٩٢). وصحّحه الألباني وحسّنه الأرناؤوط.

(٤) المدخل إلى تنمية الأعمال لابن الحاج (٢/ ١٢٣).

يجوز الاستئجار على الطاعات أو لا، وفيها خلافٌ معتبرٌ وقويٌّ بين أهل العلم[١]. ولكن على رأي من لا يجيزون الارتزاق بتعليم العلوم الشرعية، كالحنفية والحنابلة، فإنّه لا يصحّ قصد الارتزاق في طلب العلم، لا غالبًا ولا مغلوبًا؛ لأنّه قَصْدٌ إلى محرّم عندهم لا مباح، والله أعلم.

٣) الالتذاذ والمتعة:

روى ابن عبّاس، رضي الله عنهما، عن النبيّ، صلى الله عليه وسلم، قال: «منهومان لا يقضي واحد منهما نَهْمَته: منهومٌ في طلب العلم لا يقضي نَهْمَته، ومنهومٌ في طلب الدنيا لا يقضي نَهْمَته»[٢]. قال الغزالي (ت٥٠٥هـ)، رحمه الله: «لذّة المعرفة أقوى من سائر اللّذّات، أعني لذّة الشّهوات والغضب ولذّة سائر الحواسّ الخمس»[٣]. وقال الرازي (ت٦٠٦هـ)، رحمه الله: «اللّذّة الحاصلة بالعلم أكمل اللّذّات، والشَّقاء الحاصل بالجهل أكمل أنواع الشَّقاء»[٤].

وقال ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ)، رحمه الله: «أكثر طلّاب العلم يطلبونه محبَّة، ولهذا قال أبو داود للإمام أحمد بن حنبل: "طلبتَ هذا العلم - أو قال: جمعتَه - لله؟" فقال: "لله عزيز، ولكن حُبِّب إليّ أمرٌ ففعلتُه". وهذا حال أكثر النفوس، فإنّ الله خلق فيها محبَّة للمعرفة والعلم وإدراك الحقائق، وقد يخلق فيها محبَّة للصدق والعدل والوفاء بالعهد، ويخلق فيها محبَّة للإحسان والرّحمة للنّاس، فهو يفعل هذه الأمور: لا يتقرّب بها إلى أحد من الخلق، ولا يطلب مدح أحد ولا خوفًا من ذمّه، بل لأنَّ هذه الإدراكات والحركات يتنعّم بها الحيّ ويلتذّ بها، ويجد بها فرحًا وسرورًا، كما يلتذّ بمجرّد سماع الأصوات الحسنة، وبمجرّد رؤية الأشياء البَهِجة، وبمجرّد الرائحة الطّيّبة»[٥].

وقال الشّاطبي (٧٩٠هـ)، رحمه الله: «في العلم بالأشياء لذّة لا توازيها لذّة؛ إذ هو نوعٌ من الاستيلاء على المعلوم والحَوْز له، ومحبّة الاستيلاء قد جُبلت عليها النّفوس ومُيِّلت إليها القلوب، وهو مطلبٌ خاصٌّ، برهانه التجربة التامّة والاستقراء العام؛ فقد يُطلب العلم للتفكّه به، والتلذّذ بمحادثته، ولا سيّما العلوم التي للعقول فيها مجال، وللنّظر في أطرافها متّسع، ولاستنباط المجهول من المعلوم فيها طريق متّبع»[٦].

---

(١) منع منه الحنفية والحنابلة وأجازه المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية. تنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩١/١).

(٢) رواه أبو خيثمة في كتاب العلم، والبيهقي في المدخل والحاكم والطبراني والبزار وغيرهم من حديث ابن عباس وأنس وابن مسعود. قال الألباني في تخريج كتاب العلم لأبي خيثمة، ص٥٦: صحيحٌ بشواهده. وصححه، أيضًا، في صحيح الجامع (١٠١٢٥/٢).

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٠٨).

(٤) مفاتيح الغيب (٢/ ٤٠٥)

(٥) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ١٩١).

(٦) الموافقات (١/ ٨٦).

قال ابن القيّم (ت٧٥١هـ)، رحمه الله: «ولولا جهل الأكثرين بحلاوة هذه اللذة، وعِظَم قدرها لتجالدوا عليها بالسيوف، ولكن حُفَّت بحجابٍ من المكاره، وحُجبوا عنها بحجابٍ من الجهل، ليختصّ الله لها من يشاء من عباده والله ذو الفضل العظيم»[١].

فما حكم طلب العلم الشرعي بقصد الوصول إلى هذه اللّذّة؟

الغزالي يستثنيها من حظوظ الدنيا ويجعلها من الآخرة، وهذا يقتضي أنّه يصحُّ قصدها عنده ولا يُنقِص ذلك ثوابَ العلم بخلاف طلب باقي الحظوظ بالعلم مع طلبه لله، قال رحمه الله: «قد يأنس العالم بالعلم حتى يصير ذلك ألذّ الأشياء عنده فيهجر النوم والمطعم والمنكح في لذّته لأنّه أشهى عنده من جميع ذلك فقد صار حظًّا عاجلًا في الدنيا، ولكنّا إذا ذكرنا الدنيا المذمومة لم نعدَّ هذا من الدنيا أصلًا بل قلنا: إنّه من الآخرة»[٢]. قُلت: ويشهد له قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «حُبِّب إليّ من الدنيا: النِّساء، والطيب، وجُعِل قرّةُ عيني في الصلاة»[٣]، وما روي عن ابن الحنفية، قال: «انطلقت أنا وأبي إلى صهرٍ لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية، ائتوني بوضوء، لعلي أصلّي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم، يقول: قم يا بلال، فأرحنا بالصّلاة»[٤]. والخشوع في الصلاة من أكبر مقاصدها مع ما يتضمّنه من لذّة وشعور بخفّة العبادة، وذلك لا يقدح في العبادة ولا ينقص من أجرها.

وأمّا ابن تيمية، رحمه الله، فقال: «محبّة هذه الأمور الحسنة ليس مذمومًا بل محمودًا، ومن فعل هذه الأمور لأجل هذه المحبّة لم يكن مذمومًا ولا مُعاقبًا، ولا يُقال إنّ هذا عَمِلَه لغير الله، فيكون بمنزلة المرائي والمشرك، فذاك هو الشِّرك المذموم. وأمّا من فعلها لمجرّد المحبّة الفطرية فليس بمشرك ولا هو أيضا متقرّبًا بها إلى الله، حتى يستحقّ عليها ثواب من عَمِل لله وعَبَدَه، بل قد يثيبه عليها بأنواع من الثواب: إمّا بزيادة فيها في أمثالها، فيتنعّم بذلك في الدنيا، [وإمّا] أن يهديه الله إلى أن يتقرّب بها إليه، فيكون له عليها أعظم الثواب في الآخرة»[٥]. وعلى هذا، فإنّ ابن تيمية يراها قصدًا مباحًا في طلب العلم، ولكن لا يُؤجر المرء على العلم الأجر الأخروي إذا كانت هي وحدَها قصدَه ومبتغاه.

وأمّا الشاطبي، رحمه الله، فيُدخل هذه اللّذة في مقاصد العلم التابعة الخادمة لمقصده الأصلي، وبناء عليه، فإنّه يصح عنده قصدها وتوخّيها ابتداء في طلب العلم. ويأتي فيها التفصيل الذي ذكره في نشدان الحظّ في العبادات[٦] - كالوضوء للتبرّد - وتفريقه في ذلك بين طلب الحظّ إذا كان

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٠٩).
(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ٢١٩).
(٣) رواه أحمد وأبو يعلى والنسائي والبيهقي والطبراني والحاكم وغيرهم. قال الأرناؤوط: إسناده حسن. ينظر: مسند أحمد ط الرسالة (١٩/ ٣٠٧).
(٤) رواه أحمد وأبو داود. قال الأرناؤوط: رجاله ثقات، وصحّحه الألباني. يُنظر: مسند أحمد ط الرسالة (٣٨/ ٢٢٥).
(٥) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ١٩٦).
(٦) الموافقات (٢/ ٣٧٣).

تابعًا أو إذا كان متبوعًا، فالتابع المغلوب لا يقدح في العمل وإن كان يُنقص الأجر، والمتبوع الغالب يقدح فيه. وهذا رأيٌ حسن، وإن كنّا نميل مع رأي الغزالي، بأنّ هذا الحظّ ليس شأنه شأن بقيّة الحظوظ، فإذا لم يتمحّض طلب العلم أو فعل العبادة للّذة وإنما قُصدت تبعًا، فلا أرى – والله أعلم – أنَّ الأجر ينقص بذلك خلافًا لما يقتضيه تفصيل الشاطبي في طلب الحظوظ بالعبادة.

ووجه الفرق بين هذا الحظّ وغيره، أنّ هذا الحظّ مقترن بالعبادة في أصل الفطرة، فالإنسان مجبول على الالتذاذ بالعلم، وعلى الالتذاذ بالتألّه والعبادة، كما هو مجبولٌ على الالتذاذ بالطعام والشراب، وقد ركّب سبحانه هذا الالتذاذ بالعلم والعبادة في الجِبلّة ليقوّي داعية الإنسان إلى طلبهما، فمن هذه الجهة كان قصده بهما غير قادح في صحة قصدهما لله، بل هو معينٌ عليه، مقوٍ له، وهو منحةٌ وفضل من الرحمن، لا ينفكّ العالم والعابد عن ملاحظته وقصده كما لا ينفكّ آكل الطعام والناكح لزوجه عن ملاحظة اللّذّة في ذلك وطلبها. وقد قال الصّحابة: «**يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[1]. وهذا يدلّ على أنّ نشدان اللّذة التي لا ينفكّ عنها العمل لا يقدح في صحّة العمل ولا في نقصان الأجر المترتب عليه. والله أعلم.

وإنّما لم ندرج هذا المقصد في المقاصد الشرعية للعلم، فلأن دليلًا خاصًّا لم يدلّ على أنّ الشارع أمر بطلب العلم لهذه المقصد، وإن كان يترتّب عليه. ولأنّه يُشترط في هذا المقصد، إن وُجد، أن يظلَّ تابعًا للقصد الصّحيح وإلا ضَرّ وقدح في صحّة طلب العلم على الوجه المشروع والإخلاص فيه.

وهكذا نكون قد أنهينا الكلام في مقاصد العلوم الشرعية الأصليّة، وبقي أن نختم هذا الحديث بذكر بعض الجوانب التي يمكن أن نستفيد بها من خلال تفعيل هذه المقاصد وتوظيفها في الجانب التربوي التعليمي.

استثمار المقاصد النهائية للعلم في باب تعليمه:

وأضع ذلك في نقطتين:

إحداهما: ينبغي أن تنسجم مقاصد تعليم العلوم الشرعية مع مقاصد العلم الشرعي نفسه، وبما أنّا قد رأينا أنّ المقصد الأساس للعلم في الإسلام هو العمل: على صعيد القلب إيمانًا وزكاةً، وعلى صعيد الجوارح عبادةً وأدبًا وإحسانًا ودعوة، فينبغي للتعليم الشرعي أن يستهدف هذه الغاية لا أن يُغرق في الجانب النظري والثقافي والمعلوماتي للمتعلّم على حساب الجانب التربوي التطبيقي، وبهذا نقتفي منهج السّلف الكرام في تعلّم الشريعة: كما جاء عن أبي عبد الرحمن السّلمي، رحمه الله، قال: «حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب رسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم: أنّهم كانوا يقترئون من رسول الله، صلَّى

(١) مسلم (٢/ ٦٩٧).

الله عليه وسلَّم، عشر آيات، ولا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العَمَل والعلم، فإنّا عُلِّمنا العمل والعلم»[١]. ولذلك كانوا لا يستعجلون في الحفظ والاستكثار من غير تدبُّر وعمل، فعن إسحق بن عيسى قال: «سمعت مالكًا يوم عاب العجلة في الأمور، ثم قال: قرأ ابن عمر البقرة في ثمان سنين»[٢]. وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، «كان الرجل إذا قرأ: البقرة، وآل عمران، جدَّ فينا، يعني عَظُمَ»[٣]، وذلك لما يقترن بحفظهما من العلم والعمل الكثير. ومن هنا فقد قال الشافعي (ت٢٠٤هـ)، رحمه الله، بتقديم الأفقه على الأقرأ (أي الأحفظ) للقرآن في إمامة الصلاة، مع أنّ الحديث ينصّ على أنَّه: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»[٤]، قال الشافعي معلِّلا عدوله عن ظاهر هذا الحديث: «وإنّما قيل - والله تعالى أعلم - أنْ يؤمّهم أقرؤهم أنّ من مضى من الأئمة كانوا يُسلمون كبارًا فيتفقّهون قبل أن يقرؤوا القرآن [أي يحفظوه]، ومَن بَعدهم كانوا يقرءون القرآن صِغارًا قبل أن يتفقّهوا، فأشبه أن يكون مَن كان فقيهًا، إذا قرأ من القرآن شيئًا، أولى بالإمامة»[٥]. أي أنّ الأقرأ في زمن النّصّ كان هو الأفقه بخلاف ما آل إليه الحال من بعد.

والحاصل من كلّ هذا، أنّه ينبغي في التّعليم التركيز على تعظيم حجم استثمار المتعلّم للعلم في نفسه ومجتمعه لا على تعظيم مقداره لديه، وهذا يقتضي تعديلًا جوهريًّا في وسائل تقييم المتعلِّمين التي تعتمد، في الغالب، على الاختبارات الشفهية والكتابية، بأن يُضاف إليها مؤشِّرات وقياسات عَمَليّة، تقيس وتراقب مدى عمل الطالب بعلمه في نفسه ومجتمعه، على نمط ما كان عليه الأقدمون من الاعتماد في تقييم طالب العلم على إجازة أهل العلم وتزكيتهم له، ولم يكونوا ينظرون في ذلك إلى مجرّد العلم بل إلى العمل والتطبيق. وهذا للأسف فُقِد إلى حدٍّ كبير في كثير من المؤسّسات التي تُعنى بتدريس العلوم الشرعية هذه الأيّام، وصار الاعتماد على الشّهادات الرسميّة التي لا تقيس شيئًا سوى القدرة على الحفظ والاستذكار في الغالب. قال تعالى في وصف منهج تعليم النبي، صلَّى الله عليه وسلَّم، أصحابَه: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٥١]، فقدّم التزكية على تعليم الكتاب والحكمة وسائر ما كانوا يجهلونه، أي أنّه قَدَّم الجانب التربوي السّلوكي على الجانب الأكاديمي المعلوماتي. والله أعلم. وحتى لو قلنا بما قاله الشّهاب الخفاجي (ت١٠٦٩هـ)، رحمه الله، في تفسير الآية بأنّه: «لمّا كانت التزكية علَّة غائيَّة لتعليم الكتاب والحكمة، وهي مُقدَّمَةٌ في القَصد والتصوّر، مُؤخَّرةٌ في الوجود والعمل، قُدِّمت هنا»[٦]، فلا يقدح ذلك في أهميّة التزكية على التعليم بل يؤكِّدها؛ لأنّه جعلها غايةً له، والغاية أشرف من الوسيلة. قال الشيخ محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، رحمه الله: «إنّ تعليم الكتاب والحكمة لا يكفي في إصلاح الأمم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١١٧).
(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٣٤٥).
(٣) مسند أحمد ط الرسالة (١٩/ ٢٤٧).
(٤) مسلم (١/ ٤٦٥)
(٥) الأم (١/١٨٤).
(٦) حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي (٢/ ٢٥٧).

وإسعادها، بل لا بد أن يُقرَن التعليم بالتربية على الفضائل، والحمل على الأعمال الصالحة بحُسن الأسوة والسِّياسة»[١]. ولأجل هذا قال الدكتور إسحاق الفرحان: إنّ **الهدف الأسَمى** للتربية والتّعليم في الإسلام هو «إيجاد الفرد المؤمن الذي يخشى الله ويتّقيه ويُحسن عبادته؛ ليفوز في الآخرة ويسعد في الدنيا»[٢]. فياليتها كانت البرامج التعليميّة والتربويّة في مؤسّساتنا الشّرعية تدندن حول هذا الهدف، لكن المشاهد في كثير من الأحيان، كما قلنا، أنّها غافلة عنه، أو تدندن حول البرامج والمهارات التي يتطلّبها سوق العمل، أو التي تسهم في الدّعاية لهذه البرامج لزيادة الإقبال عليها بأيّ وجه كان ذلك[٣].

والنّقطة الأخرى: ظهر معنا عند ذكر المقاصد غير المشروعة أنّ العلوم الشرعيّة لم تُوضع لكسب المال والاتّجار والوظائف المادّية، وإنَّما وُضعت ليُتّقى بها الله عزّ وجل، ولتُوصِل العبد إلى وراثة الأنبياء، وخلافتهم في الدين، مع الأجر الجزيل في الآخرة. قال ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ)، رحمه الله: «غاية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الأمّة أن يكونوا ورثة أنبياء»[٤]. ولأجل هذا فقد حذّر غير واحد من العلماء من طلب العلم الشرعي بقصد الاكتِساب به، وتولّي المناصب، وأنّ من طلبه بهذا القصد لا يفلح غالبًا، فقد رُؤي سفيان الثوري (ت١٦١هـ)، رحمه الله، حزينًا، «فقيل له: ما لَك؟ فقال: صِرنا مَتجرًا لأبناء الدنيا: يلزمُنا أحدهم حتى إذا تعلّم جُعِل قاضيًا أو عاملًا أو قَهرمانًا»[٥]. وقال: أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت٢٠٩هـ)، رحمه الله: «من أراد أن يأكل الخبز بالعلم فلتبكِ عليه البواكي»[٦]. وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، رحمه الله: «من طلب العلم ليفخر به، أو ليُمدح به، أو ليكتسب به مالًا أو جاهًا، فبعيدٌ عن الفلاح؛ لأنّه ليس له غرضٌ في التحقيق فيه، وإنّما غرضُهُ شيْء آخر غير العلم. ونفسُ الإنسان وعينُه طامحتان إلى غرضه فقط فلا يبالي كيف كان طلبه إذا حصل على مراده الذي إيّاه قصد»[٧]. وقال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، رحمه الله، «تأمَّلت العلماء والمتعلِّمين، فرأيت القليل من المتعلِّمين عليه أمارة النَّجابة؛ لأنّ أمارة النَّجابة طلب العلم للعمل به، وجمهورهم يطلب منه ما يُصَيِّرُه شَبَكةً للكَسْب: إمّا ليأخذ قضاءَ مكانٍ، أو ليصير قاضي بلد، أو قدْر ما يتميزَّ به عن أبناء جنسه، ثمّ يكتفي»[٨]. وعن ابن الأكفاني (ت٧٤٩هـ)، رحمه

(١) تفسير المنار (١/ ٣٨٩).

(٢) التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، لإسحاق الفرحان، ص٣١.

(٣) سوء اختيار المتعلمين للعلوم الشرعية مما حذّر منه الأقدمون جدّا، وهو سبب مباشر لضعف خرّيجي الدّراسات الشرعية في كثير من البلاد ومؤسَّسات التعليم الشرعي في هذه الأزمان. يُنظر تفصيل ذلك في بحث للمؤلف بعنوان: "ضعف خرّيجي كلّيات الدّراسات الشّرعية: أهمّ الأسباب، والحلولُ الممكنة، في ضوء أدبيّات التعليم في تراثنا التربوي"، في أعمال مؤتمر الدراسات الإسلامية الجامعية في دول العالم الإسلامي: تحدّيات وآفاق، جامعة قطر، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، وهو منشور على شبكة الإنترنت.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٣).

(٥) إحياء علوم الدين، (١/ ٥٧).

(٦) ربيع الأبرار للزمخشري (٤/ ٣٧).

(٧) رسائل ابن حزم (٤/ ٧٨).

(٨) صيد الخاطر، ص٧٠.

الله، قال: «من تعلّم علمًا للاحتراف لم يأتِ عالمًا إنّما جاء شبيهًا بالعلماء»[١]. وقال المنفلوطي (ت١٣٤٣هـ)، رحمه الله: «لن يبلغ المتعلِّم درجة النّبوغ إلا إذا وضع في العلم الذي مارسه مسألة، أو كشف حقيقة، أو أصلح هفوة، أو اخترع طريقة، ولن يسلس له ذلك إلا إذا كان علمُه مفهوما لا محفوظًا، ولا يكون مفهومًا إلا إذا أخلص المتعلِّم إليه، وتعبّد له، وأنِس به أُنس العاشق بمعشوقه، ولم ينظر إليه نظر التاجر لسلعته، والمحترف إلى حرفته، فالتّاجر يجمع من السِّلع ما يَنفُق سوقُه، لا ما يغلو جوهره، والمحترف لا يهمُّه من حرفته إلا لقمة الخبز وجرعة الماء، أحسن أم أساء. لا يزور العلمُ قلبًا مشغولًا بترقُّب المناصب، وحساب الرَّواتب، وسَوْق الآمال وراء الأموال»[٢]. وقال الشيخ علي الطنطاوي (ت١٤٢٠هـ)، رحمه الله: «أمَّا التعليم الدّيني فلنعد فيه إلى مثل الطريقة الأزهريّة الأولى مع إصلاحٍ يسير فيها، فقد ثبت أنّها أنفع وأجدى، دنيا وأخرى، وأنَّ تلك الثورة عليها حتى تمّ العدول عنها، والقضاء على الجامعة الأزهريّة، كان فيها إغراقٌ أدركناه الآن. وأنا أعرف الأزهر الجديد وأعرف كلِّيَّاتٍ ثلاثًا أُنشئت على غراره في دمشق وبغداد وبيروت عَمِلت فيها كلِّها، وأشهد لله شهادةَ حقّ أنَّ الأزهر القديم كان في الجُملَة خيرًا منها؛ **إذ كان أهله يطلبون العلم لله وللعلم، فصار أهلها يطلبونه للشّهادات والوظائف**، وكانوا يصبرون على تلك الحواشي المطوَّلات وإن تكن عقيمات، فصار هؤلاء لا يقرؤون إلا خلاصات يجوزون بها الامتحانات. وكانوا علماء عاملين لدينهم أهل تقىً وورع في سمتهم وسلوكهم، وسرّهم وعلنهم، فصار بعض المدرسين وأكثر التلاميذ، صاروا على حالٍ من عَرفها فقد عرفها، ومن جهِلها فلا يسأل عن الخبر»[٣]. والنّقول في هذا الباب تطول، وتثير المواجع بالنظر إلى الواقع، وفيما ذكرنا منها كفاية إن شاء الله تعالى.

فإذا تقرر هذا فينبغي على مصمّمي البرامج الشرعية وخططها في الجامعات والكليات الشرعية المختلفة ألا ينجرّوا - بحكم المخالطة في الجامعات - إلى ما يخوض فيه مصمِّمو البرامج والخطط في العلوم الدنيوية، من تصميمها بحيث تراعي حاجات السوق ومتطلبات أرباب العمل وما يؤدّي إلى تسويقها وتنفيقها تجاريًّا، فإنّ مثل هذا الصّنيع، إذا كان لا بدَّ منه، فينبغي أن يكون تبعًا لا أصلًا في تصميم برامج العلوم الشرعية، مع الحرص على التحريض الدائم لطالب العلم الشرعي على الإخلاص وعدم الالتفات إلى المكاسب المادّيّة وأسباب الارتزاق التي قد تترتب على تعلُّمه وتخرُّجه. والله أعلم.

ثانيًا: مقاصد طلب العلوم الشرعية التّبعيّة:

قلنا فيما مضى إنّ العلوم الشرعية نوعان: أصليّة تتمثل في الكتاب والسنة ومعانيهما، وتبعية هي بمثابة مقدّمات هذا الأصل وآلاته ولواحقه وما نَشأ بسببه. وقد أنهينا الكلام في مقاصد العلوم الشرعيّة الأصليّة. وآن الأوان الآن لبيان مقاصد العلوم الشرعية التَّبعيّة، فنقول:

(١) إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، ص ٩٥.
(٢) النّظرات، (١/ ٢٨٩).
(٣) في مقال له بعنوان "أسلوب جديد في التعليم"، مجلة الرسالة، العدد ٦٥٥، ١٩٤٦م.

يُسمّي ابن خلدون (ت٨٠٨هـ)، رحمه الله، في مقدِّمته العلومَ الأصليّة، بعلوم المقاصد والعلوم التَّبعيّة بالآلات: قال رحمه الله: «العلوم المتعارفة بين أهل العمران على صنفين: علوم مقصودة بالذّات كالشّرعيّات من التّفسير والحديث والفقه وعلم الكلام، وكالطّبيعيّات والإلهيّات من الفلسفة، وعلوم هي وسيلة آليّة لهذه العلوم كالعربيّة والحساب وغيرهما للشّرعيّات»[(١)]. وقد أخذ كثيرون عن ابن خلدون (أو غيره) هذه القسمة لعلوم الشريعة: فشاع القول بأنَّ علوم الشرع: مقاصد وآلات.

ورغم أنّه لا مشاحّة في الاصطلاح إلا أنّ قوله عن العلوم الأصليّة بأنها مقصودة لذاتها، وتسميتها بالمقاصد، يوهم بمذهب الفلاسفة الذي يطلبون العلوم لذاتها، وأمّا في الإسلام فالعلم يُراد - كما أسلفنا - للعمل لا للعلم نفسه. كما أنّ العلوم التَّبعية في إطلاقنا تشمل التفسير والحديث والفقه، فهذه ليست آلات لفقه الكتاب والسنة وإنما هي ثمارٌ لهما، وهي حصيلة فهوم العلماء واستنباطاتهم منهما. وبالتالي فنحن نميّز بين ثلاثة أصناف في العلوم الشرعية:

- علوم آليّة (أو مقدِّمات)، كعلم التجويد، وكالعربية من نحو ولغة وبيان، ومصطلح الحديث ورجاله، وأصول الفقه.
- وعلوم أصليّة، وهما فقط الكتاب والسنة بمعانيهما المباشرة. ويليهما إجماع الصحابة وآثارهم.
- وعلوم مُلحقة، وهي ما أنتجته عقول العلماء من فهوم مختلفة للنّصوص الشرعية، وتفريعات شتّى لها بالنّصوص ارتباط.

وقد سبق لنا تفصيل القول في مقاصد العلوم الأصليّة. وهذه المقاصد لا شكَّ حاكمةٌ على العلوم التبعيَّة أيضًا؛ لأنّ ما يحكم الأصل يحكم الفرع والتابع بالضّرورة، فينبغي استصحاب هذه المقاصد هاهنا. ورغم ذلك تظل هناك مقاصد خاصَّة للعلوم التبعية من آلات وملحقات، بحكم طبيعتها التَّبعية. وسنتكلم عنها في نقطتين:

(هـ) مقاصد العلوم الشرعيّة الآليّة.

(و) مقاصد العلوم الشرعيّة الملحقة.

وفي خلال ذكر هذه المقاصد نذكر ما ينبني عليها ممّا ينبغي اعتباره في تعلُّمِها وتعليمها.

أ) مقاصد العلوم الشرعيّة الآليّة وتوظيفها:

العلوم الآلية هي وسائل خادمة للعلوم الأصلية (الكتاب والسنة)، ولها ثلاث غايات:

- **الأولى**: معرفة كيفية نطقها نطقًا صحيحًا، وهو مقصد علم التجويد، وجانب من علم القراءات.

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٣٨).

- **والثانية**: تمييز الثابت منها من غير الثابت، وهو مقصد علوم الحديث رواية، وجانب من علم القراءات.
- **والثالثة**: فقهها وفهم المراد منها على نحو صحيح، وهو مقصد علم أصول الفقه، وعلوم العربية من نحو ولغة وبيان.

وممّا يترتب على هذه المقاصد في التعلُّم والتعليم ثلاثة أمور:

أحدها: لا ينبغي التوسُّع والتبسُّط في دراسة هذه العلوم إلا بالقدر الذي يحقق غاية كلٍّ منها. ويُستثنى من ذلك تخصيص طائفة قليلة من أهل العلم للتعمُّق فيها وبلوغ ذروتها، وذلك للقيام بفرض الكفاية فيها، وللرجوع إليهم فيما يشكل منها ويحتاج إلى بيان. وقد أوضح ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) هذا المعنى بأوضح بيان فقال، رحمه الله:

> «فأمّا العلوم الّتي هي مقاصد فلا حرج في توسعة الكلام فيها وتفريع المسائل واستكشاف الأدلّة والأنظار فإنّ ذلك يزيد طالبها تمكّنا في ملكته وإيضاحًا لمعانيها المقصودة. وأمّا العلوم الّتي هي آلة لغيرها مثل العربيّة والمنطق وأمثالهما فلا ينبغي أن يُنظر فيها إلّا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط. ولا يُوسّع فيها الكلام ولا تُفرّع المسائل؛ لأنّ ذلك مخرج لها عن المقصود إذ المقصود منها ما هي آلة له لا غير. فكلّما خرجت عن ذلك خرجت عن المقصود وصار الاشتغال بها لغوًا مع ما فيه من صعوبة الحصول على ملكتها بطولها وكثرة فروعها. وربّما يكون ذلك عائقًا عن تحصيل العلوم المقصودة بالذّات لطول وسائلها، مع أنّ شأنها أهمّ والعمر يقصر عن تحصيل الجميع على هذه الصّورة، فيكون الاشتغال بهذه العلوم الآليّة تضييعًا للعمر وشغلًا بما لا يغني. وهذا كما فعل المتأخّرون في صناعة النّحو وصناعة المنطق وأصول الفقه لأنّهم أوسعوا دائرة الكلام فيها وأكثروا من التّفاريع والاستدلالات بما أخرجها عن كونها آلة وصيّرها من المقاصد، وربّما يقع فيها لذلك أنظار ومسائل لا حاجة بها في العلوم المقصودة فهي من نوع اللّغو وهي أيضا مضرّة بالمتعلّمين على الإطلاق؛ لأنّ المتعلّمين اهتمامهم بالعلوم المقصودة أكثر من اهتمامهم بوسائلها، فإذا قطعوا العمر في تحصيل الوسائل فمتى يظفرون بالمقاصد؟ فلهذا يجب على المعلّمين لهذه العلوم الآليّة أن لا يستبحروا في شأنها، ولا يستكثروا من مسائلها، وينبّهوا المتعلّم على الغرض منها ويقفوا به عنده. فمن نزعت به همّته بعد ذلك إلى شيء من التّوغّل ورأى من نفسه قيامًا بذلك وكفاية به فلْيرقَ له ما شاء من المراقي صعبًا أو سهلاً وكلٌّ ميسّرٌ لما خُلق له»[(١)].

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٣٩).

ومن الأمثلة على الخروج بعلوم الآلة عن مقاصدها ما ذكره ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، رحمه الله، منتقِدًا المشتغلين بعلم القراءات في زمنه:

«إنّ أحدهم يشتغل بالقراآت الشاذّة وتحصيلها فيفني أكثر عمره في جمعها وتصنيفها والإقراء بها، ويشغله ذلك عن معرفة الفرائض والواجبات، فربّما رأيت إمام مسجد يتصدى للإقراء ولا يعرف ما يفسد الصلاة، وربّما حمله حبّ التّصدُّر حتى لا يُرى بعين الجهل على ألا يجلس بين يدي العلماء ويأخذ عنهم العلم. ولو تفكَّروا لعلموا أنَّ المراد حفظ القرآن، وتقويم ألفاظه، ثمّ فهمه، ثمّ العمل به، ثمّ الإقبال على ما يُصلح النّفس ويطهّر أخلاقها، ثم التَّشاغل بالمهمّ من علوم الشرع. ومن الغبن الفاحش تضييع الزّمان فيما غيره الأهمّ»[١].

وما قاله في نقد المشتغلين بعلوم الحديث في زمنه:

«إنّ قوما استغرقوا أعمارهم في سماع الحديث والرحلة فيه وجمع الطّرق الكثيرة وطلب الأسانيد العاليّة والمتون الغريبة. وهؤلاء على قسمين:
قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، وهم مشكورون على هذا القصد إلا إنّ إبليس يُلبِّس عليهم بأنْ يشغلهم بهذا عمّا هو فرض عين من معرفة ما يجب عليهم، والاجتهاد في أداء اللازم والتفقّه في الحديث... فترى المحدّث يكتب ويسمع خمسين سنة ويجمع الكتب ولا يدري ما فيها، ولو وقعت له حادثة في صلاته لافتقر إلى بعض أحداث المتفقّهة الذين يتردّدون إليه لسماع الحديث منه...
القسم الثاني: قوم أكثروا سماع الحديث ولم يكن مقصودُهم صحيحًا، ولا أرادوا معرفة الصَّحيح من غيره بجمع الطرق، وإنّما كان مرادهم العوالي والغرائب، فطافوا البلدان ليقول أحدهم: لقيت فلانًا، ولي من الأسانيد ما ليس لغيري، وعندي أحاديث ليست عند غيري... وهذا كلُّه من الإخلاص بمعزل وإنّما مقصودهم الرّياسة والمباهاة»[٢].

والأمر الثاني: أن يُعوَّل في دراسة هذه العلوم الآليّة على تحصيل الملكة المقصودة بكل علم منها لا على مجرّد حفظ المسائل والقواعد، بل الحفظ للقواعد والمسائل ليس مقصودًا في نفسه في هذه العلوم، كما في العلوم الشرعية الأصليّة من كتاب وسنة، وإنّما بقدر ما يعين على تنمية الملكة، ففي دراسة النحو وتدريسه، مثلًا، ينبغي أن يصل المتعلم إلى درجة القدرة على إدراك معاني التركيبات العربية بحسب مواقع الكلمات وتصريفاتها وحركات أواخرها، فيميّز في الجُمَل مثلا اختلاف المعنى فيما لو حُملت كلمة ما أو جملةٌ على أنها خبر أو مفعول أو نعت أو حال، وهكذا، وفي دراسة أُصول الفقه،

(١) تلبيس إبليس، ص ١٠١.
(٢) تلبيس إبليس، ص١٠٣.

مثلًا، ينبغي أن يصل المتعلم إلى درجة القدرة على تمييز أنواع الألفاظ في نصوص الكتاب والسنة هل هذا ظاهر أو نصّ أو مجمل أو مؤول، ومتى يُقدّم هذا النص على هذا النّصّ وكيف يجمع بينهما، وكيف تُحمل على النّسخ ومتى، وكيف يُجري القياس ويستنبط العلة، وكيف يعترض عليها، وهكذا في بقيّة قواعد الأصول. وفي علوم الحديث، مثلًا، ينبغي أن يصل إلى درجة يستطيع فيها الحكم على الحديث صِحّة وضعفًا قبولًا وردًّا. والمقصود هاهنا أنّ هذه العلوم لا ينبغي أن تُدرَّس تدريسًا يغلب عليه التنظير والتحفيظ، بل تدريسًا عَمَليًّا يغلب فيه التّمثيل والتّطبيق والتّمرين، لأنّ هذا النّمط من التّدريس هو الذي يقوّي الملكة، كما في تدريس الحساب والجبر، بل وفي تدريس العلوم المتعلِّقة بالصناعات والمهارات الحركيّة كالسّباحة والسّياقة والخياطة ونحوها، فالتنظير والتحفيظ لا يجدي كثيرًا في تحصيل مقاصد هذه العلوم. وهذا المنحى العَمَلي التطبيقي تفتقده كثيرٌ من الكتب التي تُخصّص لتدريس العلوم الشرعية الآليّة، ولا سيّما في علم أصول الفقه، فتُخَرِّج هذه الكتب، بصبغتها التي تميل إلى التنظير، حُفّاظا لأصول الفقه لا فقهاء، مع أنّ الأصول، كما قال الغزالي، رحمه الله: «يُقصد بها تذليل طُرُق الاجتهاد للمجتهدين»[(١)]. وقال الذهبي (ت٧٤٨هـ)، رحمه الله: «لا فائدة في أصول الفقه إلا أن يصير مُحصِّله مجتهدًا به، فإذا عرفه ولم يفكّ تقليد إمامه لم يصنع شيئًا! بل أتعب نفسه، وركّب على نفسه الحجّة في مسائل. وإن كان يقرأ لتحصيل الوظائف، وليُقال، فهذا من الوبال، وهو ضربٌ من الخبال»[(٢)]

والأمر الثالث: أنّ هذه العلوم ينبغي أن تظلَّ خاضعة للتطوير والتّجديد وإعادة النظر: إنْ في المحتوى والمسائل التي ينبغي أن تُدرّس، وإنْ في الشكل والترتيب الذي ينبغي أن تُعرض فيه، والمعيار الحاكم على جدوى (المحتوى والشكل) المختارين هو مدى إفضائهما إلى مقصد العلم الآلي نفسه. فهذه العلوم وسائل محضة، و«الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنّما هي تبعٌ للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو تُوصِّل إلى المقاصد دونها لم يُتوسَّل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جُملةً لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث»[(٣)]. وعليه فلا وجه، في نظري، لما يُبديه بعض الناس من التشبُّث بكتب المتون والمختصرات والحواشي والشروح في تدريس العلوم الشرعيّة، وعَدِّهم ذلك الطريقة المثلى في التدريس. نعم لهذه الطريقة إيجابياتها في الضّبط والتدرُّج وتيسير الحفظ، ولكن لها سلبياتها أيضًا في إغفال تنمية الملكة بالتدريب والتّمرين، والتركيز على الحفظ أكثر من اللازم، والتعقيد اللفظي، وإملال الدارس، وعدم مواكبتها ما وصلت إليه علوم العصر في وسائل التدريس، وطرق عرض المعلومات باستخدام الخرائط المفاهيمية والرسوم الهيكلية، واستخدام الصورة والفيديو، وغير ذلك من وسائل تعليمية، وطُرُق عَرْضٍ، أثبتت الدراسات التربوية جدواها في تيسير العلم، وتقريبه، وتعزيز الملكة فيه، وتثبيته في الذاكرة طويلة الأمد عند الدارس له. قال الدكتور عايض السلمي في مقدّمات كتابه: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:

---

(١) المستصفى، ص ٣٤٢.

(٢) زغل العِلم، ص٤١.

(٣) الموافقات (٢/ ٣٥٣).

«في العصر الحديث ضَعُفت هِمَم النّاس عن حفظ المختصرات، وقَصُرت أفهامهم عن إدراك ما فيها من المبهمات، ولم يجدوا من الوقت ما يقضونه في دراسة المطوَّلات، من الشّروح والمؤلَّفات، فاحتاجوا إلى نوع جديد من المؤلَّفات، يكون سهل العبارة مُحصّلا للمقصود من أصول الفقه بأيسر طريق.

ولمّا كان أصول الفقه من علوم الآلة، لا من العلوم التي تُقصد لذاتها، وإنَّما للتوصُّل إلى الفقه في الدين، ومعرفة الحلال من الحرام، بطريق يطمئنّ إليها العالم، ويقتنع بها طالب العلم، لم أر بأسًا من الإسهام في إعادة صياغة هذا العلم بأسلوب ميسَّر، مع المحافظة على أُسسه وقواعده، ومحاولة التقريب بينه وبين الفقه، ليمتزج العِلمان فتُؤخذ الثمرة من المثمِر طريّة يانعة.

وما يتخوّف منه بعض الغيورين من ابتعاد النّاس عن كتب التراث وجهلهم بلغتها وأسلوبها إن هم اكتفوا بتلك المؤلّفات الحديثة، لا أرى له ما يؤيّده من النّقل ولا من العقل؛ فإنّ النّقل إنّما جاء بالأمر بالتفقّه في الدّين، ومعرفة حكم الله جلّ وعلا بالطّريق الصّحيح والعمل به... ولم يتعبّدنا الله جلّ وعلا بقراءة كتاب غير كتابه، ولا بحفظ كلام سوى كلامه، ولم يتعبّدنا الله بالاجتهاد في فهم مُعمَّيات المختصرات، ولا بالاجتهاد في منطوق كلام أحد من خلقه ومفهومه إلا كلام رسوله، صلّى الله عليه وسلّم، الذي هو حجّة يجب تأمُّلها والنَّظر فيها وفق ما تقرَّر من قواعد الفهم والاستدلال. وأمّا العقل فإنّه يقتضي ضرورة البحث عن الحقّ بأيسر وسيلة وأقربها، وأن لا يُضيّع الإنسان عمرَه في سلوك الدروب المتعرِّجة مع تمكُّنه من الوصول إلى الغاية بالطريق المستقيم»[(١)].

ب) مقاصد العلوم الشرعية المُلحقة وتوظيفها:

العلوم الملحقة هي، كما أسلفنا، العلوم الناشئة عن تدبّر الكتاب والسنة وفقههما، فهي حصيلة فهوم العلماء واجتهاداتهم في هذه النصوص. كالتفسير، والحديث دراية، والفقه بشقّية: فقه الأعمال الظاهرة، وفقه القلوب. وهذه العلوم، لا شكّ، ألصق بالعلوم الأصلية «الكتاب والسنة» من العلوم الآلية، بل يسمّيها كثيرون بالمقاصد، بالنّظر إلى العلوم الآلية السّالف ذكرها، وغاية دراستها وطلبها، هي كما يأتي:

١. **معرفة معاني ألفاظ الكتاب والسنّة:** لأنّ المادة اللغوية وحدَها لا تفي بالمطلوب، فيُحتاج إلى النظر في أقوال الفقهاء والمفسِّرين الشارحة لمعاني النّصوص، وهم في الأكثر أدقّ من اللغويين في تعيين معنى النّص، لأنّهم أخبر بالنّصوص وبسياقاتها الواسعة والضيّقة واللغوية والحاليّة، وبقرائنها المختلفة، من اللغويين والنحويين، فيتوقّف العلم بمقصود

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٩.

لفظ الشارع في كثير من الأحيان على النّظر في كلامهم، فشابه كلامُهم من هذه الجهة العلوم الآليّة من لغة ونحو وأصول، في كونه وسيلةً لفقه المراد بالنص.

٢. **بيان آفاق معاني النّص ومحتملاته**: فالنّص ذو طبقات من المعنى، وحمَّال وجوه، وغالبًا لا يتبيّن للدّارس هذا كلُّه إلا بعد الوقوف على أقوال المفسّرين والشّراح والفقهاء وما ذكروه من وجوه لما يدل عليه النَّصّ.

٣. **التدريب على التّفقُّه بالمثال الحيّ**: فالنتاج الفقهي والتفسيري والحديثي يشكّل ثروةً هائلة من التطبيقات والأمثلة العمَليّة لتدبُّر النُّصوص والتفقّه فيها، وباطّلاع الدارس عليها مرّة بعد المرّة يستطيع أن ينسج على منوالها، ويبني على هيئتها.

وممّا يترتب على هذه المقاصد في التعلُّم والتعليم ثلاثة أمور:

أحدها: أنّ هذه العلوم الملحقة ينبغي أن تُدرَس وتُدرَّس مقترنة بالنّصوص لا معزولة عنها، وهذا واقعٌ في التفسير والحديث، لكنّه يغيب أحيانًا كثيرة في علوم الفقه، فتُدرّس المسائل معزولة، كلّيًّا أو جزئيًّا، عن النصوص المنتجة لها. وبذلك تشكِّل اجتهادات العلماء واستنباطاتهم وتفريعاتهم وإسقاطاتهم على واقعهم طبقةً تحجب النَّصّ وتغيّبه بدلًا من أن توضِّحه وتكشف عنه، وفي هذا، في نظري، خروج عن غاية هذا العلم الشرعي التَّبعي بوصفه ثمرةً للعلم الشرعي الأصلي لا العلم الشرعي الأصلي بحد ذاته. وقد حذَّر السَّلف قديمًا من أن يَحُول الانشغال بأقوال العلماء واستنباطاتهم عن الانشغال بالنصوص الشرعية نفسها، فعن إبراهيم التيمي، رحمه الله، قال: «بلغ ابن مسعود، رضي الله عنه، أنّ عند ناس كتابا يُعجبون به، فلم يزل بهم حتى أتوه به، فمحاه ثم قال: إنّما هلك أهل الكتاب قبلكم، أنهم أقبلوا على كتب علمائهم، وتركوا كتاب ربهم»[(١)]. وعن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: «أعزم على من كان عنده كتابٌ إلا رجع فمحاه، فإنّما هلك النّاس، حيث تتبَّعوا أحاديث علمائهم، وتركوا كتاب ربهم»[(٢)]، وقال الليث بن سعد (ت١٧٥هـ)، رحمه الله: «يُقال: إنّما يُرفع القرآن حين يُقبل النّاس على الكُتُب، ويُكِبُّون عليها، ويتركون القرآن»[(٣)]. وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ)، رحمه الله: «كان الأوّلون يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب؛ لِئلا يشتغل النّاس بها عن الحفظ، وعن القرآن، وعن التدبُّر والتذكُّر»[(٤)]. وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، رحمه الله: «إنّ أولى ما صُرفت فيه نفائس الأيام، وأعلى ما خُصَّ بمزيد الاهتمام الاشتغالُ بالعلوم الشرعية المتلقّاة عن خير البريّة، ولا يرتاب عاقلٌ في أنَّ مدارها على كتاب الله المقتَفى، وسنَّة نبيِّه المصطفى، وأنَّ باقي العلوم: إمَّا آلاتٌ لفهمهما، وهي الضّالّة المطلوبة، أو أجنبيةٌ عنهما،

(١) سنن الدارمي (١/ ٤١٩). وقال المحقق: إسناده صحيح.
(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، (٥/ ٣١٤). وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (٢٧١/١). وفي إسناده جابر الجعفي: ضعيف.
(٣) محمد بن نصر المروزي، مختصر قيام الليل، ص١٧٩.
(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، (١/ ٧٩).

وهي الضّارّة المغلوبة»[١]. وقال النووي (ت٦٧٦هـ)، رحمه الله: «كان السَّلف لا يُعلِّمون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القرآن، وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما»[٢].

والأمر الثاني: أنّه لا يُحمد الاستطراد في هذه العلوم بعيدًا عن معاني النصّ ومراميه. وهذا يكثر وروده في التفاسير التي تسهب في قضايا من علوم أخرى لا علاقة لها مباشرة بفقه النص، كقضايا الكلام والنحو والتفريع الفقهي وتفاصيل القصص الإسرائيلية وغير ذلك ممّا يشيع وجوده في كتب التفسير.

والأمر الثالث: أنّه في تدريس هذه العلوم لا ينبغي إعطاء مادّتها القدسية التي هي للنّصّ نفسه، لأنّها في المحصِّلة اجتهادٌ بشري تؤثر فيه عوامل الزمان والمكان، والنّص يتعالى عنهما، وهو ثَرٌّ متجدّد خَصْبٌ وَلُودٌ، لا تفنى عجائبه، ولا تشبع منه العلماء على كثرة الردّ. وهذا التقديس تمثَّل في علوم التفسير: في المدرسة الأثرية التي تمنع الاجتهاد بالرأي وتوجب الاقتصار على ما قاله قدماء المفسِّرين، وفي الفقه: في المدارس المذهبية التي توجب الاقتصار على مذهب واحد في الفقه، والتي سدَّت باب الاجتهاد بعد عصر الأئمة.

(١) ابن حجر، فتح الباري، (١/ ٣).
(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٣٨).

الخاتمة

وأذكر فيها أهم نتائج البحث وتوصياته:

أمّا أهم النتائج فكالآتي:

١. تعدّدت تقسيمات العلوم عند علماء المسلمين، ولعلّ من أفضلها تقسيم الغزالي الذي ذكر فيه أن العلوم الشرعية تنقسم إلى أصول وفروع ومقدمات ومتمّمات.

٢. مرّت مقاصد العلم في الفكر الوضعي في أطوار شتى، والذي آل إليه الحال في الوقت الراهن هو أنّ العلم يطلب لذاته بغضّ النّظر عن الثّمرة العمَلية المترتبة عليه.

٣. تختلف نظرةُ الإسلام والقرآن إلى طلب العلوم الدُّنيوية والتعرّف على الحقائق الكونية عن نظرة الحضارة الغربية لها. فالعلوم الدنيوية والحقائق الكونية في الإسلام سُلَّمٌ للآخرة، وطريق إلى الإيمان بعالم الغيب، بينما هي، فيما آلت إليه الحضارة الغربية، مقصودةٌ لذاتها، ومحصورة في نطاق هذا العالم وهذه الدار لا تتجاوزهما.

٤. طلب العلوم غير الشرعية (الدنيوية)، مأمورٌ به في الإسلام لتحقيق مقصدين: أحدهما: التعرُّف من خلاله على الخالق جلَّ جلاله وصفاته الجليلة من علمٍ وحكمة وإحسان وإبداع. والمقصد الثاني: تحقيق النّفعين العامّ والخاصّ: أحدِهما أو كليهما: العامّ للأمَّة والبشريّة، والخاصّ لطالب هذه العلوم ومُبتغيها.

٥. العلم الشرعيّ: هو "علم ما جاءت به النبوة" وهو يتكوّن من شِقّين أحدهما: نصوص الكتاب والسنة ومعانيهما. وهو ما أطلقنا عليه العلوم الشرعية الأصليّة. والثاني: مقدّمات تحصيل الشقّ الأول وآلاته ولواحقه وما نَشأ بسببه، وهو ما أطلقنا عليه العلوم الشرعيّة التّبعيّة. وهي نوعان: آلات وملحقات.

٦. مقاصد طلب العلوم الشّرعيّة الأصليّة نوعان: أوّليّة: وهي الاستماع والفهم والتفهُّم والتّرديد والحفظ، ونهائيّة: وهي العمل به ونيل ثواب الله عزّ وجل ونيل رضاه وتبليغه ونشره، وهي ترتدّ في النّهاية إلى مقصد واحد هو العمل به.

٧. ينبغي أن تنسجم مقاصد تعليم العلوم الشرعية مع مقاصد العلم الشرعي نفسه، وبما أنّ المقصد الأساس للعلم في الإسلام هو العمل، فينبغي للتعليم الشرعي أن يستهدف هذه الغاية لا أن يُغرق في الجانب النّظري والثّقافي والمعلوماتي للمتعلّم على حساب الجانب التّربوي التّطبيقي، أي التّركيز على تعظيم حجم استثمار المتعلّم للعلم في نفسه ومجتمعه، لا على تعظيم مقدار مفرداته لديه، وهذا يقتضي تعديلًا جوهريًّا في وسائل تقييم المتعلِّمين

التي تعتمد، في الغالب، على الاختبارات الشَّفهيّة والكتابيّة، بأن يُضاف إليها مؤشِّرات وقياسات عَمَليّة، تقيس وتراقب مدى عمل الطّالب بعلمه في نفسه ومجتمعه.

.

٨. مِمّا ليس مشروعًا قصدُه تمحّضًا أو ابتداءً في العلم الشرعي طلبه من أجل الذِّكر الحسن ونيل شرف منزلة الإمامة عند النّاس، ومن أجل المال والمنافع المادّيّة، ولمجرّد الالتذاذ والمتعة العقليّة.

٩. العلوم الشّرعيّة الآليّة هي وسائل محضة غير مرادةٍ لذاتها ومقصدها الأساس يختلف بحسب كلِّ نوع منها، ولكنّها تكاد تنحصر في: التّمكين من كيفيّة قراءة النّصّ الشرعي بصورة سليمة، كما في علم التّجويد، والتثبّت من صحّة النّصّ، كما في علوم الحديث، والتمكُّن من فقه النّص فقهًا صحيحًا كما في علوم اللُّغة والنّحو والبيان وأصول الفقه.

١٠. العلوم الشرعيّة الملحقة، كالفقه والتّفسير وشروح الحديث المقصد في طلبها ودراستها ينبغي أن يتمثّل في: معرفة معاني ألفاظ الكتاب والسّنّة، وبيان آفاق معاني النّصّ ومحتملاته، والتّدريب على التّفقُّه بالمثال الحيّ.

وأمّا ما يوصي به البحث فكالآتي:

١. أن تحظى نصوص الشارع في الكتاب والسّنّة بأولويّة كبرى في التعليم الشرعي؛ لأنّها هي العلوم الشرعية الأصليّة وما عداها خادمٌ لها، وأن يُخصّص لها في برامج التَّعليم وخُطَطه، من المقرَّرات والدّروس، قدرًا كافيًا يليق بمكانتها، بحيث لا يتخرّج طالب العلم الشرعي في مراحله النِّهائية إلا وقد أَلمّ بجُملةٍ وافرة من هذه النّصوص اطّلاعًا وحِفظًا وفهمًا.

٢. أن يُمزَج تدريس الفروع والفقه والفِكر، وسائر ما يمكن عَدُّه ثمرةً من ثمار التَّدبُّر في النُّصوص والتّفقُّه فيها، ببيان مَنشئِه عن النَّصّ، وكيفيّة انبنائه عليه، واستنباطه منه، أي تدريس الدّليل ووجه الدلالة، لا المدلول فحسب.

٣. أن يُحرص في بناء البرامج التّعليميّة وخطط التدريس على أن يُسبق تدريس النّصوص الشرعية للتفقُّه والتدبُّر بتدريس ما يلزم من علوم الآلة كالنّحو واللغة والبيان وأصول الفقه، لأنّها مقدّمات له.

٤. أن يُركَّز في تعليم الكتاب والسّنّة، بل وسائر العلوم الشّرعيّة المرتبطة بهما، على الفهم والاستيعاب والتدبُّر (بما يشمله من مهاراتٍ عقليَّة عُليا من مقارنةٍ وتطبيق وتحليل وتركيب وإبداع). وهذا لا يعني ذمَّ الحفظ، كما قد يقوله بعض الناس، بل الحفظ مقصود أيضًا كما أوضحنا، وهو أرضٌ وقاعدةٌ للفهم والتدبُّر، وإنّما المذموم فقط أن يطغى مقصد الحِفْظ والجمع على مقصد الفهم والتفهُّم.

٥. لا ينبغي التوسُّع والتبسُّط في دراسة العلوم الآليّة إلا بالقدر الذي يُحقِّق غاية كلٍّ منها. ويُستثنى من ذلك تخصيص طائفة قليلة من المختصِّين للتعمُّق في كلّ علم منها وبلوغ ذروته، وذلك للقيام بفرض الكفاية فيه.

٦. أن يُعوَّل في دراسة العلوم الآليّة على تحصيل الملكة المقصودة بكلّ علمٍ منها لا على مجرّد حفظ المسائل والقواعد، فالحفظ للقواعد والمسائل ليس مقصودًا في نفسه في هذه العلوم، كما في العلوم الشّرعيّة الأصليّة من كتاب وسنة، وإنّما بقدر ما يعين على تنمية الملكة المطلوبة من هذه العلوم.

٧. أنّ العلوم الآليّة ينبغي أن تظلَّ خاضعةً للتطوير والتجديد وإعادة النظر: إنْ في المحتوى والمسائل التي ينبغي أن تُدرّس وإنْ في الشَّكل والترتيب الذي ينبغي أن تُعرَض فيه، والمعيار الحاكم على جدوى (المحتوى والشكل) المختارين هو مدى إفضائهما إلى مقصد العلم الآلي نفسه.

٨. أنّ العلوم الشرعية التَّبعيّة الملحقة، كالفقه والتّفسير وشروح الحديث ينبغي أن تُدرَس وتُدرَّس مقترنةً بالنّصوص لا معزولةً عنها، وهذا واقعٌ في التفسير والحديث، لكنّه يغيب أحيانًا كثيرة في علوم الفقه، فتُدرّس المسائل معزولة، كلّيًّا أو جزئيًّا، عن النّصوص المنتجة لها. وبذلك تشكِّل اجتهادات العلماء واستنباطاتهم وتفريعاتهم وإسقاطاتهم على واقعهم طبقةً تحجب النَّصّ وتغيّبه بدلًا من أن توضِّحه وتكشف عنه، وفي هذا خروج عن غاية هذا العلم الشرعي التَّبعي بوصفه ثمرةً للعلم الشّرعي الأصلي وليس هو العلم الشّرعي الأصلي بحدّ ذاته.

٩. أنّه لا يُحمد الاستطراد في العلوم الشرعيّة الملحقة بعيدًا عن معاني النّصّ ومراميه. وهذا يكثر وروده في التّفاسير التي تُسهب في قضايا من علومٍ أخرى لا علاقة لها مباشرة بفقه النّصّ، كقضايا الكلام والنّحو والتّفريع الفقهي وتفاصيل القَصص الإسرائيليّة وغير ذلك مِمّا يشيع وجوده في كتب التّفسير.

١٠. أنّه في تدريس العلوم الشرعيّة الملحقة، كالفقه والتّفسير لا ينبغي إعطاء مادّتها القدسيّة التي هي للنّصّ نفسه، لأنّها في المحصِّلة اجتهادٌ بشريٌّ تؤثِّر فيه عوامل الزّمان والمكان، والنّص يتعالى عنهما، وهو ثَرٌّ متجدِّدٌ خَصْبٌ وَلُودٌ، لا تفنى عجائبه، ولا تشبع منه العلماء على كثرة الرّدّ.

١١. على أرباب العلوم الشرعية بتفريعاتها المختلفة أن يحدِّدوا بدقّة مقاصد كل علم منها على وجه التفصيل، وإن كان ذلك العلم من علوم الآلة فعليهم أن يحددوا بدقّة ووضوح الملكة المقصود الحصول عليها من تعلمه، ثمّ يجعلوا هذه التحديدات ميزانًا يزنون به مسائل هذا العلم وتفريعاته، وطرق تدريسه، بحيث يستبقون ما كان خادمًا للمقصد محصِّلا للملكة أو مقوٍّ لها، ويعرضون عمّا سوى ذلك، وهو كثير. هذا فضلًا عن ضرورة ترتيب

مسائل هذه العلوم في أولويّة التدريس بحسب قوة إفضائها إلى مقصد العلم، وتحصيلها للملكة المنشودة منه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني (ابن مفلح)، (د.ط)، (د.ت)، عالم الكتب، القاهرة.
- آراء ابن الجوزي التربوية، ليلى عطار، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م، ط١، أمانة النشر، ميريلاند.
- أبجد العلوم، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، دار ابن حزم، بيروت.
- أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار ابن حزم، بيروت.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي العز بن عبد السلام، (د.ط)، (د.ت)، مطبعة السنة المحمدية، مصر.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (د.ط)، (د.ت)، دار المعرفة، بيروت.
- إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري بن الأكفاني، تحقيق: عبد المنعم محمد عمر، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الأخلاق والسير في مداواة النفوس، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- "أسلوب جديد في التعليم"، علي الطنطاوي، مجلة الرسالة، العدد ٦٥٥، ١٩٤٦م.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار التدمرية، الرياض.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (د.ط)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- اقتضاء القول العمل، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (د.ط)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت.
- البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-الرباط.
- "بين العلم والأدب: هل يميت العلم الشعور؟"، محمد روحي فيصل، مجلة الرسالة، القاهرة، العدد ٥١، ١٩٣٤م.
- تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت.
- تاريخ بغداد وذيوله، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن عاشور، ١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر، تونس.
- تعليم المتعلم طريق التعلم، برهان الدين أو برهان الإسلام الزرنوجي، تحقيق: عبد العزيز صقر، (د.ط)، ١٩٣١م، المطبعة الرحمانية، القاهرة.
- التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، إسحاق الفرحان، ١٩٨٣م، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمّان.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرين، ط١، ١٩٨٣م، مطبعة فضالة، المغرب.
- تصميم البحوث الاجتماعية، حسن ساعاتي، ١٩٨٢م، دار النهضة العربية، بيروت،
- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، عبد الرحمن بن محمد الرازي بن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣، ١٤١٩هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.
- تفسير ابن عطية (المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، ١٩٩٠م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- تفسير الماوردي (النكت والعيون)، علي بن محمد بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التفسير الوسيط، علي بن أحمد بن محمد الواحدي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تلبيس إبليس، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، دار الفكر، بيروت.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، (د.ت)، المكتبة الثقافية، بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- جامع المسائل، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط١، ١٤٢٢هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار المعرفة، المغرب.
- حاشية الشهاب عَلَى تفسير البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الراضي)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، (د.ت)، دار صادر، بيروت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، دار السعادة، مصر.
- الذريعة إلى مكارم الشريعة، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: أبو اليزيد يزيد العجمي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، دار السلام، القاهرة.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-الرباط.
- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

- رسائل ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، ط١، ١٩٨٠م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- زغل العلم، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت.
- الزهد والرقائق، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سرّ تأخر العرب والمسلمين، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط١.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، (د.ت)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة العصرية، بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار المعارف، الرياض.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صيد الخاطر، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: حسن المساحي سويدان، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار القلم، دمشق.
- ضعف خرّيجي كلّيات الدّراسات الشّرعية: أهمّ الأسباب، والحلولُ الممكنة، في ضوء أدبيّات التعليم في تراثنا التربوي، أيمن صالح، أعمال مؤتمر الدراسات الإسلامية الجامعية في دول العالم الإسلامي: تحدّيات وآفاق، جامعة قطر، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- طبقات الحنابلة، محمد بن محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ت)، دار المعرفة، بيروت.
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، (د.ط)، (د.ت)، مكتبة دار البيان، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
- عجالة الرّاغب المُتَمَنّي في تخريج كِتابِ «عَمَلِ اليَوم وَالليلة» لابن السُّنّي، سليم بن عيد الهلالي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار ابن حزم، بيروت.

- العلم، زهير بن حرب النسائي أبو خيثمة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- العلم، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صلاح الدين محمود، (د.ت)، مكتبة نور الهدى.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- "كيف تصبح عالما"، راغب السرجاني، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، الدرس٣.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي الخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: طلعت فؤاد الحلواني، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر.
- المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- مجموعة رسائل الإمام الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط١، ١٤١٦هـ، دار الفكر، بيروت.
- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، حديث أكادمي، فيصل أباد - باكستان.
- المدخل إلى تنمية الأعمال، محمد بن محمد بن محمد العبدري بن الحاج، (د.ط)، (د.ت)، دار التراث، القاهرة.
- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (د.ت)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت.
- المستصفى، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- مصنف بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٩هـ، دار الرشد، الرياض.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة.

- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، (د.ت)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- معالم في الطريق، سيد قطب، ط١، (د.ت)، دار الشروق، بيروت.
- مفاتح الغيب أو التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ط٣، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مقاصد المقاصد: الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ط١، ٢٠١٣م، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، عمر سليمان الأشقر، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، مكتبة الفلاح، الكويت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- منهج البحث عند العرب، محمد عبد الحميد موسى، ١٩٧٢م، (د.ن)، بيروت.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، (د.ت)، دار السلاسل، الكويت.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- "موقف العلم من الكمال الإنساني"، توفيق الطويل، مجلة الرسالة، القاهرة، العدد ٣٢٩، ١٩٣٩م.
- النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، (د.ت)، المطبعة التجارية الكبرى، مصر.
- النظرات، مصطفى لطفي بن محمد لطفي بن محمد حسن لطفي المنفلوطي، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، راجح الكردي، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مكتبة المؤيد، الرياض.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط١، ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- The Knowledge Drive: Confronting Mythological Beliefs, Edward J. Bardon, Dog Ear Publishing, 2008,